دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة أبوظبي- كلية القانون

جامعة أبوظبي
Abu Dhabi University

# دور التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية

# The role of international cooperation in combating cybercrime

**رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام**

**إعداد الباحث**

## طارق أحمد مسعود

**الرقم الجامعي:1071127**

**إشراف**

## الدكتور: محمد عبدالله العوا

**إستاذ القانون الجنائي المساعد**

**كلية القانون – جامعة أبوظبي**

**العام الدراسي 2021-2022**

## إقـــــرار

أقر أنا الموقع أدناه الطالب / **طارق أحمد مسعود سالم**، المقيد ببرنامج القانون الجنائي، أن هذا البحث المقدم من للحصول على الماجستير في القانون الجنائي، هو من ناتج عملي وجهدي العلمي الخالص، وأنه لم يسبق لي التقدم به لأي جهة علمية أو إدارية أو غيرها داخل الدولة أو خارجها للحصول على أي درجة علمية أخرى أو لأي سبب من الأسباب، وأن مضمون هذه الرسالة يعسك آراء الباحث الخاصة وهي ليست بالضرورة الأراء التي تتبناها الجهة المانحة للدرجة العلمية.

كما أقر بقبول قيام الجامعة في حال إجازة الرسالة من قبل لجنة المناقشة والحكم بطباعة الرسالة ونشرها بالكيفية التي تراها محققة لأغراضها وأهدافها، دون أن يكون لي حق العدول عن هذا الإقرار بعد إجازة الرسالة.

مقدم من: طارق أحمد مسعود سالم

الرقم الجامعي: 1071127

التوقيع:

جامعة أبوظبي
Abu Dhabi University

## إجازة أطروحة الماجستير

عنوان الرسالة: **دور التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية**

**اسم الباحث: طارق أحمد مسعود سالم الهاشمي**

**الرقم الجامعي: الرقم الجامعي:(1071127)** – فرع أبو ظبي.

نوقشت هذه الرسالة في يوم **الاثنين الموافق 21 من فبراير 2022 بدءًا من الساعة 12.00 ظهرًا**، وقرر أعضاء لجنة المناقشة والحكم المشار إليهم أدناه إجازة الرسالة وهم:

أولًا) **الدكتور/ حسين عيسى المحمد**– أستاذ القانون الجنائي المساعد.

كلية القانون– قسم القانون العام– جامعة أبوظبي. (رئيس لجنة المناقشة والحكم)

**التوقيع**

**التاريخ**

2022/02/21

ثانيًا) **الدكتور/ محمد عبد الله العوّا** – أستاذ القانون الجنائي المساعد. (المشرف وعضو لجنة المناقشة)

كلية القانون– قسم القانون العام – جامعة أبوظبي.

**التوقيع**

**التاريخ**

2022/02/21

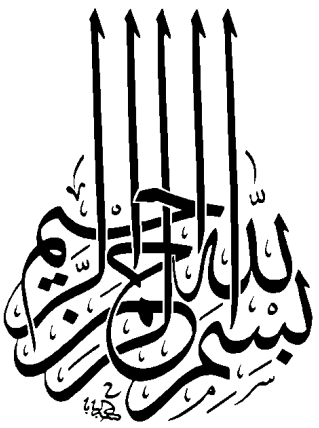

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

[سورة المائدة، الآية: 2]

# الإهـداء

أهدي هذه الدراسة إلى

## والدتيَّ الغالية براً وإحساناً

أطال الله في عمرها

إلى أخوتي حباً واعتزازاً

واعترافاً بالجميل إلى زوجتي العزيزة التي تحملت معي عناء الدراسة

فلها جزيل الشكر والتقدير

إلى أولادي فلذات كبدي جعلهم الله خيرعوناً ونفعاُ

# الشكر والتقدير

إن الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، (وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى

الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالله العوا

لتشجيعه ومساعدته وتوجيهه لي أثناء إشرافه على رسالة الماجستير وعلى ما قدمه لي من دعم ومساندة طوال رحلة البحث العلمية لإعداد تلك الرسالة، كما اتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة لجهودهم المبذولة للارتقاء بهذا البحث إلى المستوى المطلوب، والشكر موصول إلى إساتذتي الأفاضل وكل العاملين في جامعة أبوظبي على جهودهم ودعمهم المتواصل.

الباحث

# دور التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية

## ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على التعاون الدولي ودوره في مكافحة الجرائم الإلكترونية، وتنبثق أهميتها من أهمية موضوعه الحيوي وهو: التعاون الدولي ودوره في مكافحة الجرائم الإلكترونية، فلابد من أن يكون هناك تعاون دولي يتفق مع طبيعة الجرائم الإلكترونية، والتي تتميز بطابع خاص يقتضي أن تكون هناك إجراءات تحقيقية سريعة.

وتتمثل إشكالية الدراسة في أنه على الرغم من أهمية التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية، إلا أن الإشكالية تظهر في العوائق الحادة التي تقف حائلاً ضد المواجهة والملاحقة، كالقصور التشريعي للدول والتعارض بين مصالحها، وتنوع واختلاف النُظم القانونية الإجرائية، وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، والإشكاليات الخاصة بالإنابة والمساعدة القضائية الدولية.

وقد خلصت الدراسة إلى نتائج عدة أهمها أن التعاون الدولي في المجال الأمني يقوم على مجموعة من الأُسس التي من شأنها أن تسهل التعاون في هذا المجال، معتمداً في ذلك على مجموعة من الوسائل بهدف تحقيق التكامل الأمني الدولي من خلال تقديم المساعدة القضائية وتبادل المعلومات، كما تُعدُّ المساعدة القضائية الدولية من أهم آليات التعاون الدولي القضائي، والتي من شأنها أن تسهل إجراءات الاختصاص القضائي في أية دولة كانت فيما يتعلق بإحدى الجرائم بصورة عامة، وفي إطار مكافحة الجريمة الإلكترونية بمختلف صورها يكون لهذه الآلية دور كبير في قمع هذه الأنشطة الإجرامية وهو ما دعت إليه جل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وفي نهاية الدراسة أوصى الباحث بتوصيات كان من أبرزها ضرورة التنسيق بين المؤسسات الأمنية بمختلف آلياتها في الساحات الأمنية الدولية والإقليمية، بما يحقق حصر معدلات الجريمة الإلكترونية، من خلال تفعيل التعاون الدولي والإقليمي وتبادل المعلومات المتعلقة بهذه النوعية من الجرائم.

كذلك أوصت الدارسة بأنه يجب على دول العالم التعاون من أجل جمع مختلف العناصر ذات الصلة بالمعلومات الأمنية بغرض استكمال أي نقص يشوبها، ليساعد ذلك في كشف أبعاد الجرائم الإلكترونية ومختلف الخطط لإتمام ارتكابها.

# The role of international cooperation in combating cybercrime


## ABSTRACT

This study aimed to achieve a basic objective of identifying international cooperation and its role in combating cybercrime. The importance of the study stems from the importance of its vital topic: international cooperation and its role in combating cybercrime.

It has a special character that requires quick investigative procedures. The problem of the study is that despite the importance of international cooperation to combat cybercrime, the problem appears in the severe obstacles that stand in the way of confrontation and prosecution, such as the legislative shortcomings of states and the conflict between their interests, the diversity and differences of procedural legal systems, the conflict of international jurisdiction, and the problems related to representation and international judicial assistance. The study concluded several results, the most important of which is that international cooperation in the security field is based on a set of foundations that would facilitate cooperation in this field, relying on a number of means in order to achieve international security integration through the provision of judicial assistance and information exchange. International judicial assistance is one of the most important mechanisms of international judicial cooperation, which would facilitate the procedures for judicial jurisdiction in any country in relation to one of the crimes in general, and in the context of combating cybercrime in its various forms, this mechanism has a major role in suppressing these criminal activities, which called for Most of the relevant international conventions. At the end of the study, the researcher recommended several recommendations, the most prominent of which was the need for coordination between security institutions with their various mechanisms in the international and regional security arenas, in order to achieve the inventory of cybercrime rates, through activating international and regional cooperation and exchanging information related to this type of accusation. The study also recommended that the countries of the world should cooperate in order to collect the various elements related to security information in order to complete any deficiency in it, to help uncover the dimensions of cybercrime and the various plans to complete its commission.

# مقدمة

تشكل الجريمة إحدى القضايا الرئيسية في دول العالم أجمع، حيث تشغل بال الحكومات والمختصين والأفراد على حدٍ سواء، ونتيجة للتطور المذهل في الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وظهور الإنترنت، والانتشار الواسع والسريع لها، أدى إلى ظهور أشكال وأنماط جديدة من الجرائم، وهي الجرائم الإلكترونية، والتي باتت تشكل خطراً ليس على سرية النُظم المعلوماتية أو سلامتها فحسب، بل تعدت إلى أمن البُنى الأساسية في دول العالم المختلفة.

وإذا كانت الجريمة في كل مجتمع تختلف باختلاف السمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية فيه عما هو موجود في مجتمع آخر، فإن هناك باستمرار مميزات مشتركة بين الدول بشأن الجرائم التي تقع، يكفي القول بأن كل دولة في حاجة إلى خبرة الدول الأخرى في مكافحة هذه النوعية من الجرائم.

وقد فطن المجتمع الدولي إلى أن مرتكبي الجرائم الإلكترونية أصبحوا يبسطون نفوذهم إلى جميع أرجاء العالم، بفضل ما يملكونه من قوة ونفوذ ودهاء، لذا بادر المجتمع الدولي إلى الاهتمام بضرورة التعاون الدولي لمكافحة الجرائم بشكلٍ عام والجرائم الإلكترونية بشكلٍ خاص، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحتها.

ويُقصد بالتعاون الدولي في هذا المقام، ما تقدمه سلطات دولة إلى دولة أخرى من مساعدة وعون في سبيل ملاحقة مرتكبي الجرائم الإلكترونية؛ بهدف عقابهم على جرائمهم، وذلك من سلطات إنفاذ القانون والتي تهدف إلى جمع الأدلة بمختلف الطرق، وهو ما يستغرق وقتاً، ويتطلب إمكانات لا تملكها سلطات قانونية لدولة واحدة، ما لم تدعمها وتساندها جهود السلطات القانونية في الدول الأخرى.

## أولاً: أهمية البحث:

تنبثق أهمية هذا البحث من موضوعه الحيوي وهو: التعاون الدولي ودوره في مكافحة الجرائم الإلكترونية، فلابد من أن يكون هناك تعاون دولي يتفق مع طبيعة الجرائم الإلكترونية، والتي تتميز بطابع خاص يقتضي أن تكون هناك إجراءات تحقيقية سريعة، ويسمح هذا التعاون الدولي بسهولة الاتصال

المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، وذلك عن طريق إنشاء مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي الجرائم الإلكترونية، والدولة بمفردها لا تستطيع القضاء على هذه الجرائم لأنها عابرة للحدود، لذلك فإن الحاجة ملحة إلى تعاون أجهزة الشرطة بين الدول وتنسيق العمل فيما بينها لضبط المجرمين، ومكافحة هذه الجرائم، وقد تبلور هذا النوع من التعاون الدولي في إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول Interpol".

وتتولى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) إقامة العلاقات بين دول المنظمة، وتبادل المعلومات بين سلطات التحقيق فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية، وقد أنشأ المجلس الأوروبي في عام 1991م شرطة أوروبية تختص بملاحقة الجرائم العابرة للحدود[1].

وتهدف هذه المنظمة إلى تذليل صعوبات واتخاذ أساليب للحد منها بإرساء قواعد سياسية دولية ولمكافحتها تقوم على أساس التعاون الدولي، واتخذ هذا التعاون وجهات متعددة، بدءاً من مختلف دول العالم مع تبادل الخبرات والمعلومات وتفعيل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي رسمت ملامح التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة يتم الاعتماد على عدد من القوانين لمكافحة الجرائم الإلكترونية، من أهمها القانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بالإضافة لذلك أصدر مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية.

علاوة على القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2003 وتعديلاته بشأن تنظيم قطاع الاتصالات، علاوة على القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006م في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، إضافة إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب القرار رقم (1) لسنة 1983م[2].

ولا يخفى على منصف قدرة المشرع الإماراتي وتطوره المستمر في مواجهة جرائم الأموال عبر الإنترنت، للحد من انتشارها في الفضاء الإلكتروني الذي بات يسيطر على معظم مناحي المجتمع، وذلك

---

[1] جميل عبد الباقي الصغير: الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص79.

2- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي www.dc.gov.ae منشور بصحيفة البيان 08 مايو 1999م

بصدور المرسوم الاتحادي بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المنشور بالجريدة الرسمية، ولا يلبث المشرع الإماراتي من الكف عن تطوير تشريعاته المتعلقة بالجريمة عبر الإنترنت إلى أن أصدر بتاريخ 24 يوليو للعام 2018 المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمعمول به من أول أغسطس 2018 .

وأخيرا استقر التشريع الإماراتي بإصدار مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

ويمكن تقسيم أهمية الدراسة إلى أهمية نظرية وأهمية تطبيقية، وذلك على النحو التالي:

1- **الأهمية النظرية:** تتمثل في التعرف على مفهوم وصور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية والمدارس الفكرية المفسرة له، وكذلك الكشف عن إشكاليات التعاون الدولي وآليات التغلب عليها لمكافحة هذه النوعية التي صاحبت التقدم في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات على المستوى الوطني والدولي.
2- **الأهمية التطبيقية:** تتمثل في مجموعة التوصيات التي سيقدمها الباحث في نهاية هذه الدراسة، والتي يمكن الاستفادة منها على أرض الواقع لتفعيل صور التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية في الصكوك الدولية والإقليمية.

## ثانياً: مشكلة البحث:

على الرغم من أهمية التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية، إلا أن الإشكالية تظهر في العوائق الحادة التي تقف حائلاً ضد المواجهة والملاحقة، كالقصور التشريعي للدول والتعارض بين مصالحها، وتنوع واختلاف النُظم القانونية الإجرائية، وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، والإشكاليات الخاصة بالإنابة والمساعدة القضائية الدولية، كفكرة السيادة القومية المُطلقة، والبطء في إجراءات تسليم المجرمين في مجال الجرائم الإلكترونية، كل ذلك يؤكد ضرورة بل وحتمية تنسيق وتوجيه جهود الدول المختلفة بهدف زيادة فعاليتها وقدرتها على مجابهة تلك الإشكاليات والعمل على حلها والتغلب عليها.

## ثالثاً: تساؤلات البحث:

يحاول البحث الإجابة على التساؤلات الآتية:

1- ما مفهوم وأهداف التعاون الدولي وما أهم المدارس الفكرية المفسرة له؟

2- ما مفهوم الجرائم الإلكترونية وما خصائصها؟

3- ما أهمية التعاون الدولي وما أهم مبرراته؟

4- ما هي صور التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية؟

5- ما أهم إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية على المستوى الوطني؟

6- ما هي إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية على المستوى الدولي؟

7- ما دور شركات الاتصالات في تقديم الأدلة لجهات إنفاذ القانون في الجرائم الإلكترونية؟

## رابعاً: أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في التعرف على التعاون الدولي ودوره في مكافحة الجرائم الإلكترونية، وينبثق من هذا الهدف الأساسي أهداف فرعية عدة، هي:

1. بيان مفهوم التعاون الدولي وأهدافه والمدارس الفكرية المفسرة له.
2. التعرف على مفهوم الجرائم الإلكترونية وخطورتها.
3. التعرف على أهمية التعاون الدولي ومبرراته.
4. الكشف عن صور التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية.
5. بيان إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية على المستويين الدولي والإقليمي.
6. التعرف على آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية على المستويين الدولي والإقليمي.

## خامساً: منهج البحث:

يعتمد الباحث على المنهج الوصفي، من أجل وصف الجرائم الإلكترونية والتعرف على آليات مكافحتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما يتم الاعتماد على المنهج التحليلي من أجل تحليل طبيعة هذه النوعية من الجرائم، للتعرف على كيفية مواجهتها عن طريق التعاون الدولي بصوره كافة.

## سادساً: الدراسات السابقة:

**الدراسة الأولى:**

دراسة الباحث/ **خالد بن مبارك القريوي القحطاني**، بعنوان: **التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أُطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م.**

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع التعاون الأمني الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال دراسة دوره نظرياً، والوقوف على مدى تطبيقه فعلياً، والتعرف على المعوقات والصعوبات التي تواجهه، والآليات المقترحة لتعزيزه باستخدام دراسة مسحية على العاملين في إدارات التعاون الدولي بوزارة الداخلية والأجهزة الأمنية ذات الصلة ومصلحة الجمارك في المملكة العربية السعودية.

**وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، من أهمها:**

1- أبرز الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي يتم تطبيق أساليب التعاون الأمني الدولي فيها على الترتيب: (تهريب المخدرات، غسل الأموال، تزييف العملة، تهريب الأسلحة، تهريب المهاجرين، وجرائم الفساد).

2- أهم أساليب التعاون الأمني الدولي التي يتم تطبيقها لمكافحة الجريمة المنظمة على الترتيب: (تعيين ضباط اتصال بالدول الأخرى، تسليم المجرمين، تبادل المعلومات، إجراء التحريات عن الأشخاص المشتبه فيهم في الجريمة المنظمة).

3- أهم معوقات التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الترتيب: (قلة الدورات التخصصية للعاملين في إدارات التعاون الدولي، ضعف الإجراءات الأمنية على

حدود بعض الدول، عدم الشفافية في تمرير المعلومات عن عمليات غسل الأموال، وعدم وجود قاعدة معلومات خاصة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية).

**وقد أوصت الدراسة بالعديد من التوصيات، من أهمها:**

1- قيام برامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة بتشكيل لجان دولية تختص بمتابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية اتجاه مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية في مجال تهريب البشر وتهريب المخدرات وغسل الأموال والجرائم المنظمة عبر الوطنية الأخرى.

2- العمل على إعداد دليل إرشادي عالمي من قبل مركز منع الإجرام الدولي في هيئة الأمم المتحدة حول الأنشطة والأساليب الحديثة للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

3- تشجيع الدول على عقد اتفاقيات إقليمية وثنائية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وحث جميع الدول على إدراج حجم الجريمة المنظمة عبر الوطنية ضمن إحصائياتها الجنائية، للاستفادة منها في رصد حركة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتجاهاتها على المستوى الدولي.

**الدراسة الثانية:**

دراسة **الدكتور/ لورنس سعيد الحوامدة**، بعنوان: **الجرائم المعلوماتية أركانها وآلية مكافحتها "دراسة تحليلية مقارنة"**، كلية الحقوق، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية، 2016-2017م.

هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم الجريمة المعلوماتية وخصائصها وأركانها، حيث تُعدُّ الجرائم المعلوماتية من الجرائم المُستحدثة، والتي بدأت بالظهور في الوقت الحالي سيما في ظل انتشار هذا النوع من الجرائم بعد ازدياد مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي بطرق غير مشروعة.

**وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، من أهمها:**

1- تُعدُّ الجرائم المعلوماتية من الجرائم المستحدثة في العصر الحالي، وتمتاز بأنها جرائم عابرة للحدود ويصعب إثباتها وتحديد الاختصاص القضائي لها.

2- المجرم المعلوماتي يمتاز بالذكاء والسرعة في ارتكاب الجريمة والتخصص والدقة في مسائل تكنولوجيا المعلومات.

3- أغلب الجرائم المعلوماتية تحتاج إلى توافر القصد العام، والبعض منها يتطلب توافر القصد الخاص والذي يُعدُّ عنصراً من عناصر الركن المعنوي.

4- سارعت الدول إلى إيجاد تشريعات خاصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة لخطورتها في العصر الحالي.

5- الجهود الدولية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية دون المستوى المطلوب من حيث عدم وجود اتفاقية دولية صادرة عن منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية.

**وقد أوصت الدراسة بالعديد من التوصيات، من أهمها:**

1- تعديل التشريعات الخاصة بالجرائم المعلوماتية في كلٍ من (الأردن، والبحرين، والسعودية والإمارات)، لإضافة نص يجرم جريمة سرقة المعلومات من المواقع الإلكترونية أو أجهزة الحاسوب أو البريد الإلكتروني أسوةً بما فعل المشرع الكندي والفرنسي.

2- إنشاء مركز دولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية يُسمى "المركز الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية"، ويكون مقره الأمم المتحدة من أجل تنسيق الجهود بين الدول، وإبرام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعقد المؤتمرات الدولية لتبادل الخبرات ووضع آليات واضحة تُجمع عليها الدول من أجل مكافحة الجرائم المعلوماتية، كذلك يتولى هذا المركز وبالتنسيق مع الدول صياغة تعريف جامع مانع للجريمة المعلوماتية تتفق عليه الدول.

## سابعاً: ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

نلاحظ أن دراستنا الحالية تتميز بتركيزها على دور التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية، وهذا ما يميزها عن الدراسة الأولى التي اقتصرت على بيان دور التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المنظمة، أما الدراسة الثانية فقد اقتصرت فقط على بيان أركان وخصائص الجريمة المعلوماتية.

## ثامناً: خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحث تمهيدي وفصلين وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

**المبحث التمهيدي**

**مفهوم التعاون الدولي وماهية الجرائم الإلكترونية وخصائصها**

**المطلب الأول: مفهوم التعاون الدولي.**

- الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي وأهميته.
- الفرع الثاني: أهمية التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية وأهدافه.

**المطلب الثاني: ماهية الجرائم الإلكترونية وخصائصها.**

- الفرع الأول: تعريف الجرائم الإلكترونية وطبيعتها القانونية.
- الفرع الثاني: خصائص الجرائم الإلكترونية.

## الفصل الأول

## النظريات الفكرية وصور التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية

**المبحث الأول: النظريات الفكرية المفسرة للتعاون الدولي**

- المطلب الأول: المدرسة الواقعية والليبرالية.
- المطلب الثاني: المدرسة البنائية.

**المبحث الثاني: صور التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية.**

- المطلب الأول: صور التعاون في مكافحة الجرائم الإلكترونية في الصكوك الدولية.
- المطلب الثاني: صور التعاون في مكافحة الجرائم الإلكترونية في الصكوك الإقليمية.

## الفصل الثاني

## إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية وآليات التغلب عليها

**المبحث الأول: إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية.**

- المطلب الأول: إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية على المستوى الوطني.
- المطلب الثاني: إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية على المستوى الدولي.

**المبحث الثاني: آليات التغلب على إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية.**

- المطلب الأول: دور المساعدة والإنابة القضائية في التغلب على إشكاليات التعاون الدولي.
- المطلب الثاني: دور منظمة الإنتربول في التغلب على إشكاليات التعاون الدولي.

# المبحث التمهيدي

## مفهوم التعاون الدولي وماهية الجرائم الإلكترونية وخصائصها

**تمهيد وتقسيم:**

يعتبر التعاون الدولي[3] من بين المفاهيم التي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها، والسبب يرجع إلى اعتبارات عدة، لعل أهمها يظهر من خلال مدى اتساع المجال والصور والأشكال التي قد يتخذها التعاون، وعدم إمكان حصرها أو حصر الوسائل الجديدة والمتجددة التي من شأنها أن تجعل من هذا التعاون يشكل ظاهرة متغيرة ومتطورة بشكلٍ مستمر[4].

كما يرجع ذلك أيضاً إلى ارتباط مفهوم التعاون بمصطلح الأمن، الذي يجد هو الآخر العديد من الإشكالات في تعريفه[5]. وللتعرف على مفهوم التعاون الدولي وآلياته، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** مفهوم التعاون الدولي وأهميته.
- **المطلب الثاني:** ماهية الجرائم الإلكترونية وخصائصها.

---

[3] عادل عبد العال إبراهيم خراشي: إشكاليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015م، ص15.

[4] لم يقتصر الجدل الأكاديمي حول طبيعة مفهوم الأمن في فترة مابعد الحرب الباردة على مجرد توسيع وتعميق مفهوم الأمن الوطني، بل شهدت جدلا حول مفهوم الأمن الإقليمي وذلك من حيث التركيز على مفهوم الأمن التعاوني، إذ يعتمد هذا الأخير على مدى وجود قدر ممكن من التعاون بين عدد من الدول فهو يقوم على أساس الحوار بدل من المواجهة انظر د. فايزة غنام: التعاون الأمني الأورو "مغاربي"، دراسة حالة حوار 5+5 (2001 – 2011)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، إشراف مخلوق ساحل، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012م، ص24.

[5] يعرف التعاون الدولي على أنه "فعل مشترك يتم بشكل ثنائي أو جماعي بين أشخاص القانون الدولي العام (دول، منظمات دولية، منظمات إقليمية)، بقصد تحقيق نتائج لجميع المتعاونين، في حقل أو أكثر في الحياة الدولية . انظر: حنان نايف ملاعب: التعاون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015م، ص22.

# المطلب الأول

# مفهوم التعاون الدولي وأهميته

إن فكرة التعاون فكرة قديمة تمتد جذورها لظهور الإنسان واكتشافه حاجته لأخيه الإنسان، الأمر الذي أدى لبروز الجماعة ثم الدولة، بل أن الشعور بالحاجة امتد للدول التي أيقنت ضرورة تنظيم العلاقات فيما بينها خاصةً بعد التطورات غير المسبوقة التي ظهرت بعد الحربين العالميتين وصوحبت بتطوير وسائل المواصلات وتقريب المسافات، وزادت من اعتماد الدول على بعضها البعض؛ إذ بات من المفروض عليها تكثيف الجهود والاعتماد على التعاون بينها تحقيقاً للمنافع المشتركة.

ولبيان مفهوم التعاون الدولي، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو التالي:

- **الفرع الأول:** تعريف التعاون الدولي وأهميته.
- **الفرع الثاني:** أهمية التعاون الدولي وأهدافه

## الفرع الأول

## تعريف التعاون الدولي وأهميته

التعاون يعني العون المتبادل، أي تبادل المساعدة والعون لتحقيق هدف معين، وقد دعا الإسلام إلى التعاون، ونص عليه كمبدأ عام عند كل الجماعات الإنسانية، فهم يتعاونون فيما بينهم لتحقيق أهداف أو خدمات أو حل مشكلات مشتركة لتحسين أحوالهم المختلفة، حيث خلق الله – سبحانه وتعالى – الحياة وهي متواصلة الأطراف متشابكة الشؤون، يسعى الناس فيها لسد جوانب العجز والنقص في ذاتهم، وكثيراً ما يلجأ الأفراد إلى الاستعانة بالآخرين من أجل قضاء حوائجهم، لأن الإنسان بطبعه لا يستطيع العيش بمفرده[6].

---

[6] والتعاون فضيلة اجتماعية عظيمة، لها أثرها في تقوية الروابط وإحكام الصلات، وبناء مجتمع سليم، للمزيد ينظر الشيخ محمود عبد الغني عاشور، طريق الدعوة، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة الثالثة والثلاثون، الكتاب الخامس، 1423هـ – 2002م، ص 285، مشار إليه لدى: عبد الرؤوف جاد حسين، الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط، 1429هـ، 2008م، ص 331.

وهذا المعنى العام للتعاون هو الذي حث عليه القرآن الكريم في قوله تعالى "وتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"[7]. وحث عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –في قوله "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"[8]، وقوله "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"[9].

ولقد ذكر ابن خلدون في مقدمته أن التعاون بين الناس ضرورة لابد منها لبقائهم وعمارتهم الأرض التي أمرهم الله بها فيقول: "... وما لم يكن هذا التعاون فلا يحصل له قوت ولا غذاء ولا تتم حياته لما ركبه الله تعالى عليه من الحاجة إلى الغذاء في حياته، ولا يحصل له أيضاً دفاع عن نفسه لفقدان السلاح فيكون فريسة للحيوانات، ويعاجله الهلاك عن مدى حياته، ويبطل نوع البشر، وإذا كان التعاون حصل له القوت للغذاء والسلاح للمدافعة، وتمت حكمة الله في بقائه وحفظ نوعه، فإذا هذا الاجتماع ضروري للنوع الإنساني، وإلا لم يكمل وجودهم وما أراده الله من اعتمار العالم بهم واستخلافهم إياهم...." [10].

وإذا كان هذا هو التعاون بين الإنسان وأخيه الإنسان، فإن التعاون الدولي يكون من باب أولى، قال تعالى "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأنثى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا"[11].

ويُعدُّ مبدأ التعاون الدولي في العالم المعاصر من أهم المبادئ القانونية الدولية التي لا يتطرق إليها الشك، وقد ظهر أهمية هذا المبدأ في مجال مكافحة الجريمة مع تعدد وتشعب التطورات التي لحقت بظاهرة الجريمة وأساليب ارتكابها.

---

[7]سورة المائدة من الآية رقم 2.

[8]صحيح مسلم بشرح النووي، جـ8، ص 29، حديث رقم 26، 67، كتاب الذكر في الدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، الطبعة الأولى، 1990، 1410هـ، الناشر دار الغد العربي، سنن أبو دارد، جـ 7، ص 636، كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم، الطبعة الثانية 1403هـ، طبعة الحلبي، سنن الترمذي، جـ 4، ص26، كتاب الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم، حديث رقم 1425هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

[9]صحيح مسلم، المرجع السابق، جـ 7، باب تحريم ظلم المسلم، حديث رقم 6421، ص 647.

[10]ابن خلدون، المقدمة، جـ 1، ص 341، تحقيق علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2006م.

[11]سورة الحجرات، الآية 13.

## أولاً: تعريف التعاون الدولي لغةً:

التعاون لغة هو العون المتبادل أي تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين، وهذا هو المعنى العام لكلمة تعاون[12]، يُقال "تعاون القوم أي عاون بعضهم بعضاً"، "واستعان فلان فلاناً، وبه، أي طلب منه العون".أما مصطلح "الدولي" فيُستخدم بوصفه حاجة حقيقية لتعريف العلاقات الرسمية بين الدول[13].

كما يُعرَّف على أنه: "تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين أو نفعٌ مشترك، وهو المعنى الذي ورد في المبادئ والمُثل الدينية، والذي يُفهم منه التضافر المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفعٌ مشترك أو خدمة مشتركة كقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[14]. كما يقول صلى الله عليه وسلم: (الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه).

والترجمة الفرنسية لها هي "cooperation" وترجمتها الإنجليزية "cooperation" والمصدر اللاتيني لها هو "cum operatie" ويفيد العمل سوياً[15].

ويمكن القول أن التعاون الدولي هو تكاتف جميع الدول على حل المسائل الدولية ذات الصفة الاقتصادية الاجتماعية، والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً في العالم، وقد جاء هذا المبدأ في سياق مقاصد وأهداف الأمم المتحدة وفقاً للمادة الأولى منه[16].

وعليه يُعرف التعاون الدولي لغةً على أنه تبادل العون بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة تتعدد أوجهه باختلاف الغرض المرجو تحقيقه من العلاقات بين الأطراف المتعاونة.

---

[12] سورة المائدة، الآية 2.

[13] عادل محمد السيوى: التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، يناير 2008م، ص7.

[14] عادل يحيى: الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013م، 18-19.

[15] علاء الدين شحاته: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة لاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ط1، ابتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000، ص2.

[16] حنان نايف ملاعب: التعاون الدولي، مرجع سابق، ص238.

## ثانياً: المعنى الاصطلاحي للتعاون الدولي:

يُعدُّ هذا المصطلح من المفاهيم الصعبة؛ حيث أن هناك اختلاف حول وضع تعريف جامع مانع له وهذا لاتساع المجال الذي قد يشمله وتعدد الصور التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون والتي لا يمكن حصرها[17].

وتختلف أهمية وأهداف التعاون باختلاف نوع التعاون وأطرافه، ولأن الأمن من الحاجات الإنسانية للإنسان وهو ركيزة التنمية والتطور، وأنه ما من شك في أن التعاون الأمني من أهم مجالات التعاون الدولي بوجهٍ عام[18].

يعرف البعض التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بأنه تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفي دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام، وما يرتبط به من مجالات أخرى مثل مجال العدالة الجنائية، ومجال الأمن أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد؛ سواءً اقتصرت على دولتين فقط أو امتدت إقليمياً أو عالمياً[19].

ويرى آخرون أن التعاون الدولي في المجال الأمني يعني تقديم المساعدة من جانب سلطات دولةٍ ما إلى دولةٍ أخرى لتمكينها من معاقبة شخص أو أشخاص أخلوا بأمنها"[20].

ولكون الفرد محور أي تنظيم، فإن تحقيق رفاهيته وطمأنينته من شأنها دعم ركائز السلام والأمن الدوليين، وتقليص حدة الأزمات التي تُعدُّ سبباً في اللجوء إلى العنف والتي من صورها الإجرام بمختلف

---

[17] علاء الدين شحاتة: مرجع سابق، ص18-19.

[18] القحطاني خالد بن مبارك القروي: التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م، ص37.

[19] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: حتمية التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب المنظم والمردودات الايجابية، مركز الإعلام الأمني، الأكاديمية الملكية للشرطة، المنامة، 2019م، ص294.

[20] القحطاني فالح مفلح: دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، رسالة ماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008م، ص21.

أنماطه، ومن بين الإجرام المنظم الذي يلقي العبء على كثيرٍ من دول العالم لما يلحقه بها من خسائر باتت تؤرق أنظمتها الأمنية الفردية والجماعية[21].

وعليه يمكن تعريف التعاون الأمني الدولي بأنه: "مجموعة الإجراءات التي تتخذها سلطة دولةً ما أو جهاز منظمة دولية حكومية بناء على طلب دولة أو منظمة دولية أخرى سواء كانت إجراءات في المجال القضائي، والقانوني الشرطي، استناداً إلى المصادر القانونية الدولية المختلفة بهدف المساعدة في مكافحة الجريمة بصفةٍ عامة والجرائم ذات الطابع الدولي بصفةٍ خاصة"[22].

## ثالثاً: التعريف الفقهي للتعاون الدولي:

يعرف الأستاذ "jean Touscoz"، التعاون بقوله: "التعاون الدولي، نشاط يقوم به عضوين دوليين (دول) بصفةٍ أساسية لتحقيق أهداف مشتركة عن طريق وسائل معينة، يستلزم استقراراً معيناً، ويتطلب أحياناً خلق مؤسسات دولية". فالتعاون الدولي "هو شكل للتعايش السلمي وللعلاقات الدولية الودية لتحقيق أهداف موحدة بصفةٍ مستمرة عن طريق استعمال وسائل محددة".

ومن هذين التعريفين، يمكن استخلاص العناصر الأساسية التالية للتعاون الدولي:

1. أنه نشاط تقوم به الدول بصفةٍ خاصة.
2. يهدف هذا النشاط إلى تحقيق مصلحة وأهداف مشتركة، تسعى الدول إلى الوصول إليها.
3. وجود أجهزة ومؤسسات دولية تقوم بوظيفة التعاون الدولي.

ويفرق جانب من الفقه بين مفهومين معينين للتعاون الدولي مفهوم ضيق ومفهوم واسع؛ فالمفهوم الضيق للتعاون الدولي، ينصرف إلى التعاون بين الدول، في حين يمتد المفهوم الواسع ليشمل التعاون بين عناصر اجتماعية تنتمي إلى أكثر من دولة.

وانطلاقاً من صعوبة تحديد تصور عام حول مفهوم التعاون الدولي الأمني، عمل فقهاء القانون الدولي على تحديد مجالات هذا التعاون مع أهم وسائله وأسسه، وصولاً إلى بيان دوره في قمع الجرائم الاقتصادية، والذي يتجلى من خلال بعض أشكالها.

---

[21] إبراهيم علي: المنظمات الدولية "النظرية العامة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص133.

[22] القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص38.

ويعرف التعاون الأمني الدولي بأنه: "تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفين دوليين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام، وما يرتبط به من مجالات أخرى، مثل مجال العدالة الجنائية، ومجال الأمن، أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين، وتعقب مصادر التهديد، سواءً أكانت المساعدة المتبادلة قانونية أو قضائية أو شرطية، وسواء اقتصرت على دولتين فقط أو امتدت إقليمياً أو عالميا"[23].

يتضح من خلال هذا التعريف أن للتعاون الدولي مجالات وأُسس مختلفة ومتنوعة، والتي تتمثل أهمها فيما يلي:

## 1- مجالات التعاون الدولي:

يُعدُّ التعاون الدولي بمثابة واجب أساسي تتحمله الدول كافة، لتسود بذلك العلاقات الودية فيما بينها، بغض النظر عن الاختلاف في النُظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع مجالات العلاقات الدولية، وهذا من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكذا تعزيز مظاهر الاستقرار والتقدم الاقتصادي، وبهذا نجد أن التعاون الدولي تتعدد مجالاته، ولعل أهمها يمكن تلخيصها فيما يلي[24]:

أ. **حفظ الأمن والسلم الدوليين**، ويتم ذلك من خلال حرص الدول في إطار أدائها لمختلف تصرفاتها؛ سواء كانت بصفةٍ جماعية أو بصفةٍ فردية الابتعاد عن كل ما يهدد السلم والأمن، والتعاون من أجل التخفيف من حدة التوتر الدولي والمساهمة في إيجاد حل للمشكلات الدولية طبقاً للأغراض السلمية دون سواها.

ب. **حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية**، وهذا المجال يعني به النظام الدولي، حيث حرص القانون الدولي على ضرورة حمايته في العديد من المناسبات، وهذا على أساس أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أفراد الأسرة البشرية وبحقوقهم هو في الأساس يشكل استقرار العلاقات الودية بين مختلف الشعوب والدول، ومن هنا اقتضى الأمر ضرورة وجود التعاون من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته والعمل على استبعاد أشكال التمييز العنصري.

---

[23] عادل عبد العال إبراهيم خراشي: المرجع السابق، ص19-20.

[24] حسين فتحي الحامولي: التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م، ص14-15.

ج. **سير العلاقات الدولية طبقاً لمبدأي المساواة في السيادة وعدم التدخل،** فالمساواة في السيادة تكون ركيزتها وجود الاحترام المتبادل بين الدول واختصاص كل منها، وأن أي تدخل من قبل الدولة في شؤون دولة أخرى من شأنه أن يناقض مبدأ أساسي وهو مبدأ السيادة والمساواة، وهو بذلك يشكل خطر لمتطلبات التعاون الدولي.

د. **التعاون مع المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة،** وذلك بهدف تنفيذ أحكام القانون الدولي ومختلف القرارات الدولية المنفذة لها، والعمل على حل المشكلات الدولية واحترام حقوق الإنسان.

هـ. **التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والفنية،** وأهمية التعاون في مختلف هذه المجالات،حيث ترجع إلى حقيقة مفادها أن المجتمع الدولي تميز من خلال مراحل تطوره بأن مقتضيات الحياة من أمنية واقتصادية واجتماعية كانت أسبق الحاجات إلحاحاً، الأمر الذي أدى بالدول اللجوء إلى التعاون المتبادل فيما بينها، خصوصاً وأن التعاون في هذا الإطار ليس مجرد وسيلة لتحقيق الهدف الرئيسي للعلاقات الدولية وهو الأمن والاستقرار، طالما أن معظم حالات التوتر الدولي تعود إلى ما قد يشوب هذه العلاقات من اضطرابات اقتصادية واجتماعية.

إضافة إلى ذلك، نجد أن التعاون الدولي في المجال الأمني يقوم على مجموعة من الأُسس التي من شأنها أن تسهل التعاون في هذا المجال، معتمداً في ذلك على مجموعة من الوسائل وهو ما سنوضحه كالآتي:

## 2- أُسس ووسائل التعاون الدولي:

يقوم التعاون الدولي على مجموعة من الأسس نذكر من أهمها[25]:

أ. تحقيق التكامل الأمني الدولي من خلال تقديم المساعدة القضائية وتبادل المعلومات.

ب. السعي نحو الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في المجتمعات وحمايتها من العدوان حفاظاً على سلامتها.

ج. الحفاظ على أمن الفرد في المجتمعات، وضمان سلامة الفرد وحقوقه وممتلكاته.

د. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحقوقه الاقتصادية.

---

[25] أسمهان بوضياف: دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2009م، ص78-79.

هـ. تشكيل لجنة دولية إقليمية تخصص للتعاون القضائي الدولي تضم الوزراء ومجموعة من الخبراء وذات التخصص، وتكون مهمتها دراسة طلبات التعاون المقدمة من الدول إليها وإبداء الرأي بشأنها.

و. العمل على استبعاد الطابع السياسي عن الأعمال التي تضمنتها المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية وحتى التشريعات الوطنية.

أما فيما يخص وسائل التعاون الأمني الدولي، فيمكن إجماعها في النقاط التالية[26]:

أ. تحديث أجهزة الأمن الدولية بتطوير أساليب عملها، وتعزيزها بالطاقات البشرية المؤهلة لذلك، مع توفير الإمكانيات المادية والمعنوية.

ب. الاعتماد على المنهج العلمي في العمل الأمني، من خلال استثمار التكنولوجيا الحديثة واستحداث مراكز البحوث والدراسات الأمنية.

ج. ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عن طريق تبادل المعلومات ذات الصلة بالجريمة.

د. تبادل الزيارات والخبرات بين مسؤولي أجهزة الأمن في الدول الأعضاء في إطار الجماعة الدولية.

هـ. القيام بتخزين والاحتفاظ بالوثائق والبحوث والمعلومات والإحصاءات فيما يتعلق بالأنشطة الإجرامية وسُبل مكافحتها.

و. تشجيع التعاون فيما بين المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة، ومثالهامنظمة الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول"، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الأمم المتحدة؛ وذلك بهدف رصد المعرفة المُتاحة والاستفادة من المساعدات التقنية في مجال مكافحة الجريمة.

وعلى ضوء الجهود الدولية الأمنية في إطار مكافحة الإجرام المنظم، بإمكان التعاون الدولي في المجال الأمني أن يحقق على الساحات المختلفة عدة أهداف أساسية تمثل في مجملها أوجه التعاون بصفةٍ عامةٍ ومن ثم فهي تعبر عن رغبة كافة المؤسسات الأمنية في تحقيقها؛ وذلك كون أن الأداء الأمني يعتمد في انطلاقه دوماً على المزيد من تحقيق هذا التعاون إلى أن يصل للأهداف التي لا يمكن على الإطلاق إدراكها دون تعميق جسور التعاون فيما بين مختلف المؤسسات الأمنية[27].

---

[26] أسمهان بوضياف: المرجع السابق، ص80-81.

[27] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: حتمية التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب المنظم والمردودات الايجابية، مركز الإعلام الأمني، الأكاديمية الملكية للشرطة، ص4-5.

وقد تناول بعض الفقهاء، التعاون الأمني على أنه أحد أوجه التعاون الدولي المتعددة الذي يهدف إلى ملاحقة المجرمين ومكافحة الجرائم باعتبارها مظهراً حديثاً من مظاهر المصالح الدولية المتشابكة في هذا العصر، الذي أدى فيه التقدم العلمي الهائل إلى سهولة وسائل الاتصالات وسرعتها، وأصبح فيه لكل إنسان صالح كان أو طالح أن يجتاز قيود الزمان والمكان بفضل هذا التقدم، الذي أفاد الخير والشر في وقتٍ واحدٍ[28].

ويشير آخرون إلى فكرة التعاون عندما يعرفون القانون الدولي الجنائي بأنه ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي، الذي يمثل إحدى السُبل المُستخدمة لتحقيق هذه الدرجة العالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع العالمي في منع الجريمة، والحفاظ على المجتمع وتقويم المنحرفين لوقايته وصونه ووضعه في أحسن حال، وذلك من أجل مصالح اجتماعية عالمية معينة، ومن ثم فإنهم ينظرون إلى التعاون الدولي هنا على أنه السبيل إلى تحقيق الحماية اللازمة للقيم والمصالح الاجتماعية العالمية المشتركة، التي يعترف المجتمع الدولي بها، وذلك عن طريق الإجراءات الجماعية القسرية أو الجهود المتضافرة[29].

**ويعرف الباحث** التعاون الدولي بأنه "هو الجهود المشتركة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، وذلك من خلال جملة من الآليات المُتخذة، التي تهدف إلى السيطرةعلى الجريمة الإلكترونية، ومعرفتها معرفة دقيقة لرصد أسبابها الحقيقية، والتعرف على أنماطها المختلفة لإيجاد السُبل الوقائية الملائمة، وقمع القائم منها ومعالجة ما أمكن علاجه، وإصلاح ما ترتبه من أضرار".

---

([28]) . ماجد إبراهيم علي، التنظيم الدولي الأمني: دراسة في إطار النظرية العامة للتنظيم الدولي والمنظمات الدولية الأمنية، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الأول لخبراء وعلماء الشرطة، 19-20 يناير ، مكتبة مركز بحوث الشرطة، القاهرة، 1991، ص2.

[29]عبد الرحمن فتحي سمعان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، 2012م، ص 511.وللمزيد ينظر: البشري الشوربجي: نحو آفاق أرحب وأكثر فاعلية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال الدورة التدريبية السادسة حول الجريمة المنظمة والإرهاب ووسائل التعاون الدولي لمكافحتها، المعهد العالي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا، 2002م، ص1.

## الفرع الثاني

## أهمية التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الالكترونية وأهدافه

لقد بات التعاون الدولي ضرورة ملحة في مجال مجابهة الجرائم الالكترونية، تفرضها التحديات والتهديدات والتطورات العالمية وخاصة بعد تنامي الحجم الكبير للجرائم الالكترونية العابرة للحدود، بحيث أصبحت الجرائم الالكترونية تشكل خطراً كبيراً وخاصة على مصالح الدول.

نتيجة للتطور الكبير في مجال تقنية المعلومات والاتصالات والشبكة المعلوماتية والسرعة الكبيرة في المواصلات هذا يسهل انتقال المجرمين من بلد إلى آخر وبسرعة، لقد تم إدراك المجتمع الدولي لهذه الظاهرة، وبات على الدول اتخاذ الإجراءات لأجهزة الشرطة في كل دولة وذلك من أجل تعقب المجرمين ومتابعتهم في حالة عبورهم حدود الدولة. لذلك كان من الضروري التعاون بين أجهزة الشرطة الدولية والعمل على تنسيق الاجراءات لمطاردة المجرمين، وهناك العديد من مظاهر التعاون بين الدول في هذا المجال وتم ذلك من خلال انشاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) وظهور العديد من الصور والأشكال والوسائل الحديثة في التعاون بين أجهزة الشرطة.

حيث ينظر إلى التعاون الدولي بمفهومه الواسع نجد أنه يشمل مجالات مختلفة، كالمجال الشرطي، والمجال القانوني، والمجال القضائي، ومرد ذلك أن تحقيق الأمن يتطلب تنفيذ إجراءات تتعلق بتلك المجالات مجتمعة، والتعاون الأمني لا يقتصر على إجراءات ملاحقة الأشخاص المطلوبين للعدالة وحسب، بل يتعدى الأمر ذلك ليشمل مكافحة الجريمة بشقيها الوقائي والقمعي، بما يشمل العناية بحقوق المتهمين والضحايا، ومراعاة حقوق الدول وسيادتها[30].

[30] سامح أحمد موسى: الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010م، ص523.

وللتعرف على أهمية التعاون الدولي وأهدافه، سيتم تقسيم هذا الفرع إلى التالي:

**أولاً:** التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية ومعوقاته وأهدافه وبيانه بين أجهزة الشرطة.

**أولاً: التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية**

لعل استشعار المجتمع الدولي بمخاطر الجرائم الإلكترونية، وما يمكن أن تحدثه من آثار سلبية على مصالح المجتمع الدولي المشتركة، وإدراكه للنمو السريع والمتزايد لهذا النمط المُستجد والخطر من الجرائم يمثل نقطة مشتركة تتلاقي فيها جهود المجتمع الدولي في بذل الاهتمام لأجل اتخاذ تدابير وآليات وتدعيم سُبل التعاون الدولي في مكافحة تلك الجرائم.

ويمثل التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة الجنائية المُخصصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية في الدول أحد الوسائل المهمة التي يمكن من خلالها منع الجرائم الإلكترونية أو الإقلال منها، وتؤكد التحقيقات في الجرائم – عامةً – والإلكترونية خاصةً على أهمية التعاون الدولي؛ حيث يستحيل على الدولة بمفردها القضاء على هذه الجرائم الدولية العابرة للحدود، لأن جهاز الأمن في هذه الدولة أو غيرها لا يمكنه تعقب المجرمين وملاحقتهم إلا في حدود الدولة التابع لها، فملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للعدالة لتوقيع العقاب يستلزم القيام بإجراء التحريات خارج حدود الدولة حيث أُرتكبت الجريمة أو جزء منها، ومن هذه الإجراءات معاينة مواقع الإنترنت في الخارج، أو ضبط الأقراص الصلبة، أو تفتيش نُظم الحاسب الآلي[31]،...إلخ.

ولذا فإن التعاون الدولي يُعدُّ مطلباً أساسياً للحفاظ على النظام العام داخل كل دولة، وذلك من خلال الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن بهدف اتخاذ تدابير فعَّالة لمكافحة الجرائم الإلكترونية[32].

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجرائم التي تنشأ وتقع في بيئة شبكة الإنترنت، فإن التعاون الأمني الدولي في سبيل مكافحة هذه الأنماط الإجرامية يجب أن يعتمد على آليات متطورة تواكب تطور هذه

---

[31] فهد عبد الله العبيد: الإجراءات الجنائية المعلوماتية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2012م، ص 514.

[32] محمد فتحي محمد أنور: تفتيش شبكة الإنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرق والاعتبار التي تقع بواسطتها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2010م، ص 537.

الجرائم، ويجب أن يتم هذا التعاون الدولي على أُسس معينة تكفل في نهاية الأمر مكافحة هذه الجرائم بصورة بناءة، وعلى هذا فإن التعاون الأمني الدولي في مجال المكافحة والوقاية من الجرائم الإلكترونية يجب أن يقوم على الأُسس التالية[33]:

1. التناول العلمي لبحث ظاهرة جرائم الإنترنت، وتوفير المعلومات الإحصائية والبيانات اللازمة؛ سواء ما يتعلق بالجريمة ذاتها أو ما تعلق بمرتكبيها، أو ما يتعلق بسير نظام القضاء الجنائي؛ حيث إن هذه المعلومات تساعد على التعامل مع جرائم الإنترنت بصورة دقيقة وفعّالة، وفهم كل أبعاد هذه الجرائم، ولذا يجب إنشاء مركز دولي للمعلومات والبيانات الخاصة بتلك الجرائم على مختلف صورها وأنماطها، بما في ذلك أسماء الجناة والمتورطين معهم، والإجراءات التي أُتخذت حيالهم، والتحقيقات التي جرت معهم والأحكام التي صدرت بشأنهم، وذلك حتى يسهل على كافة الدول الرجوع إليها لوضع سياساتها التشريعية والأمنية الكفيلة بمنع انتشار تلك الجرائم، أو الحد من آثارها والوقاية منها.
2. التنسيق بين المؤسسات الأمنية بآلياتها المختلفة في الساحات الأمنية الإقليمية والدولية، بما يحقق حصر معدلات الجريمة الإلكترونية، ويحول دون استفحالها واستكمال أي نقص في المعلومات الأمنية؛ وذلك بالتعاون لتجميع عناصر تلك المعلومات، ليكتمل بها في النهاية كشف أبعاد الجرائم وخطط الإعداد لارتكابها، وإتاحة الفرصة لإمكان مدارسة الثغرات الأمنية الدولية، والعمل على إيجاد أفضل أساليب التصدي لها منعاً للجريمة الإلكترونية، وضبطاً للجناة، وإتاحة الفرصة للتعرف على التجارب الأمنية الدولية في المؤسسات الأمنية لدى الدول الأخرى[34].

---

[33] سناء خليل: الجريمة المنظمة والعبر الوطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، بحث منشور: المجلة الجنائية القومية، العدد 118، القاهرة، 2003م، ص110.

[34] القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص43.

## ثانياً: أهداف التعاون الدولي

يبرر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة – بصفةٍ عامة –بعض الاعتبارات، منها ما يلي:

**أ.** أن أي دولة مهما بلغت درجة قوتها وصلابتها لا تستغني عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول، خاصةً وأن جهودها الداخلية في المكافحة أو الملاحقة للجرائم لم تعد كافية لمنع الجريمة أو تقليص حجمها، وذلك بسبب التقدم التكنولوجي، مما ساعد على ظهور أنماط جديدة من الجريمة، وتفاقم حجمها على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، كالجريمة المنظمة، والإرهاب، وغسل الأموال، والجرائم الإلكترونية، وتزييف العملة[35].

**ب.** الجرائم الإلكترونية جرائم غير إقليمية في أغلب الأحيان، ما يؤدي إلى توزيع أركانها على دول عدة، كما أن أدلة إثباتها يسهل طمثها ومحوها، مما يجعل هناك صعوبة قائمة ضد القوانين الوطنية التقليدية في مواجهة هذا النوع من الجرائم، وهذا ما جعل المجتمع الدولي يتجه نحو إنشاء أجهزة تعاونية تعمل على مستويات حكومية أو غير حكومية من أجل ضمان التنسيق والمتابعة فيما يُتخذ من تدابير دولية وداخلية لوضع الالتزام الدولي بالتعاون موضع التنفيذ الإيجابي والمتكامل[36].

**ج.** إن هذا التعاون يعتبر خطوة على طريق تدويل القانون الجنائي؛ ذلك أنه ثمة قواعد موضوعية وإجرائية تهيمن على أذهان العديد من مقنني القرن العشرين، ومن شأن تشابه هذه القواعد أن يخلق نوعاً من التقارب بين التشريعات الحالية، ويجعل الحديث عن توحيد أو تدويل القانون الجنائي أمراً قابلاً للتحقيق، وبذلك نقف على أعتاب قانون جنائي دولي في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود[37].

**د.** أنه يعتبر من قبيل التدابير المانعة من ارتكاب الجريمة، لأن المجرم سوف يجد نفسه محاطاً بسياج مانعة من الإفلات من المسؤولية عن الجريمة التي ارتكبها، أو من العقوبة التي حكم بها، فإذا ارتكب جريمة في دولة ما وتمكن من الهروب إلى دولة أخرى، فإنه سوف يكون عرضة للقبض عليه أو ترحيله إلى البلد الآخر، ومن شأن كل ذلك أن يجعل المجرم يعزف عن سلوك سبيل الجريمة، بما يحقق

---

[35] البشري الشوربجي: آفاق وآليات التعاون ضد الجريمة، مجلة القضاة الفصلية، عدد 2003/12/1م، ص 11.

[36] هشام عبد العزيز مبارك: تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص 335.

[37] طارق إبراهيم الدسوقي: الأمن المعلوماتي "النظام القانوني لحماية المعلوماتي، دار الجامعة الجديدة: للنشر، الإسكندرية، 2009م، ص 592.

الردع الخاص للمجرم المعلوماتي، وعلى المستوى الأعم يتحقق الردع العام عندما تجد العقوبة سبيلها للتطبيق على الجريمة المعلوماتية المرتكبة[38].

## ثالثا: التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة

في ظل التطور الهائل في مجال تقنية المعلومات والاتصالات والشبكة المعلوماتية والسرعة الكبيرة في المواصلات وسهولة انتقال المجرمين من بلد إلى آخر، أدرك المجتمع الدولي هذه الظاهرة وبات على الدول اتخاذ الإجراءات لأجهزة الشرطة في كل دولة وذلك من أجل تعقب المجرمين ومتابعتهم في حالة عبورهم حدود الدولة، لذلك كان من الضروري إلى التعاون بين أجهزة الدول لاتخاذ الإجراءات لأجهزة الشرطة في كل دولة وذلك من أجل تعقب المجرمين ومتابعتهم في حالة عبورهم حدود الدولة. لذلك ظهرت أهمية التعاون بين أجهزة الشرطة الدولية والعمل على تنسيق الاجراءات لمطاردة المجرمين، وهناك العديد من مظاهر التعاون بين الدول في هذا المجال وتم ذلك من خلال انشاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) وظهور العديد من الصور والأشكال والوسائل الحديثة في التعاون بين أجهزة الشرطة.

## رابعا: معوقات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية:

هناك العديد من الصعوبات والعوائق والتحديات التي تواجه التعاون الدولي بين الدول في مجال الجرائم الالكترونية وهذا يشكل تهديداً خطيراً للكثير من الدول، وسوف نذكر بعض هذه الصعوبات والعقبات:

1- إن اختلاف النظم التشريعية والقانونية للدول التي تطمح للتعاون الدولي فيما بينها في مجال مجابهة الجرائم الإلكترونية، يشكل عقبةً وتحد كبير، دون تحقيق الغايات والأهداف في القبض على المجرمين خاصة في الدول التي لا تواكب التطورات الهائلة في بعض الدول وخاصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية.

[38]طارق إبراهيم الدسوقي: الأمن المعلوماتي "النظام القانوني لحماية المعلوماتي، المرجع السابق، ص592.

حيث هناك العديد من التشريعات الجنائية لبعض الدول قد تم تقادمها مع مرور الوقت وأصبحت لا تصلح لاستخدامها في مواجهة الجرائم الإلكترونية شديدة التعقيد، حيث نلاحظ أن الكثير من الجرائم الالكترونية عصية للملاحقة بسبب القصور التشريعي في تطوير وسن القوانين في مجابهة الأفعال التي يستحدثها مرتكبو الجرائم الإلكترونية.

هذه الفجوة الكبيرة في تباين التشريعات بين الدول تؤدي إلى البطيء في التعاون القضائي والشرطي الدولي في مكافحة الجريمة الإلكترونية.

2- هناك ما يُعيق التعاون الدولي في المجال القضائي في مواجهة الجريمة الالكترونية، الاختلاف في البيئات والتقاليد والعادات والديانات والثقافات بين الدول والتي تختلف من دولة لأخرى، وهذا بالتالي يؤدي إلى اختلاف النظم التشريعية والسياسات والأنظمة والقوانين.

3- اختلاف الدول في تحديد المصطلحات الخاصة بالجريمة الإلكترونية، لأن هناك تفاوت كبير بين الدول في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

يلاحظ مما سبق أن هناك معوقات تؤثر سلبا على إجراءات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية، وهذا يعيق في تأطير آليات التعاون الدولي القضائي المختلفة، وهذا المعوقات قد تجعل الجناة يفلتون من العقاب، ونتيجة لذلك تُهدر الحقوق لضحايا الجرائم الالكترونية في الحصول على الإنصاف والعدل.

## المطلب الثاني

## ماهية الجرائم الإلكترونية وخصائصها

تشهد الحياة اليومية تطوراً متسارعاً في مجال تقنية المعلومات، وبما أن البيئة الإلكترونية لها رواد عديدون جداً، فقد وجد بعض المجرمين التقنيين في هذه البيئة مجالاً خصباً لارتكاب صور متعددة من الجرائم الإلكترونية عبر وسائل الاتصال الحديثة، ومن أهمها في وقتنا الحاضر "الإنترنت" أو "البريد الإلكتروني" والكمبيوتر، ووسائل التواصل الاجتماعي، ومنها: تويتر، واتساب، فيس بوك وغيرها.

ولا شك أن هذه الجرائم ما ولدت إلا نتيجة إساءة استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية التي ظهرت على الساحة الدولية، ولم يكن لها وجود من قبل، ولقد تباينت الصور الإجرامية لظاهرة الجرائم الإلكترونية، وتشعبت أنواعها؛ فمنها ما يتصل بالاعتداء على ذات النظام الإلكتروني، ومنها ما يتعلق بالاعتداء على المعلومات، ومنها أيضاً الاحتيال الإلكتروني، والتزوير الإلكتروني، وجرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية، وغيرها.

وللتعرف على ماهية الجرائم الإلكترونية وخصائصها، سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين، وذلك على النحو التالي:

- **الفرع الأول:** تعريف الجرائم الإلكترونية وطبيعتها القانونية.
- **الفرع الثاني:** خصائص الجرائم الإلكترونية.

### الفرع الأول

### تعريف الجرائم الإلكترونية وطبيعتها القانونية

تُعتبر الجريمة الإلكترونية من الآثار السلبية التي خلقتها التقنية العالية، حيث أخذت هذه الظاهرة الإجرامية حيزاً كبيراً من الدراسات من أجل تحديد مفهومها، مما نتج عنه وضع مصطلحات عدة للدلالة عليها، من بينها جرائم الحاسوب، وجرائم التقنية العالية، وجرائم المعلوماتية، وجرائم الغش المعلوماتي،

وصولاً إلى جرائم الإنترنت، ويعتبر عدم الاستقرار على مصطلح واحد للدلالة على الجريمة الإلكترونية، من الصعوبات الواردة عليها، مما استوجب وضع مفهوم موحد لها، وهذا ما سنوضحه على النحو التالي:

## أولاً: تعريف الجريمة الإلكترونية:

لقد تناول الفقه القانوني تعريفات مختلفة للجريمة الإلكترونية، ويمكن ردها إلى خمسة اتجاهات، وذلك على النحو التالي:

### الاتجاه الأول:

يعرف الجريمة الإلكترونية بأنها: "كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب"[39].

يلاحظ الباحث أن هذا التعريف يستند إلى وسيلة ارتكاب الجريمة الإلكترونية باستخدام الحاسب الآلي كي تُعدُّ جريمة إلكترونية.

### الاتجاه الثاني:

يعرف الجريمة الإلكترونية بأنها: "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو والوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو التي تحول عن طريقه[40].

يُلاحظ أن هذا التعريف يستند إلى وجوب أن يكون الحاسوب الآلي هو محل الجريمة الإلكترونية، وقد فسر جانب من الفقه أن هذه الجريمة هي جريمة اعتداء على الأموال المعلوماتية، وهي عبارة عن الأدوات المكونة للحاسوب الآلي، وبرامجه، ومعداته.

### الاتجاه الثالث:

يعرف الجريمة الإلكترونية بأنها: "أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكبه والتحقيق فيه وملاحقته قضائياً.

---

[39] انظر: منير محمدالجنيهي، وممدوح محمد الجنيهي: جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2006م، ص14؛ وكذلك: هشام محمد رستم: جرائم الحاسب المستحدثة، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، 1999م، ص110.

[40] محمد علي العريان: الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2، 2009م، ص170.

ويُلاحظ أن هذا التعريف يأخذ بوجوب إلمام الفاعل بتقنية المعلومات الإلكترونية من حيث استخدام الحاسب الآلي كي تُعدُّ جريمته من الجرائم الإلكترونية.

**الاتجاه الرابع:**

يعرف هذا الاتجاه الجريمة الإلكترونية بأنها: "الاعتداءات القانونية التي يمكن أن تُرتكب بواسطة الوسائل الإلكترونية بغرض تحقيق الربح"[41].

وقد عرّفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التابعة للأمم المتحدة الجريمة الإلكترونية بأنها: "كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية الإلكترونية"[42].

ما يلاحظ على هذين التعريفين أن التعريف الأول اشترط أن يحقق الفاعل ربحاً، وهذا الأمر في رأي الباحث غير متحصل دائماً من الجرائم الإلكترونية، كما أن الفعل المُرتكب قد لا يكون عمدياً فقد يحصل بطريقة غير مباشرة، كما أن تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أدرج الأموال المادية– كما يرى البعض"[43]– يمكن حمايتها بموجب نصوص قانون العقوبات التقليدية ولا حاجة لقانون خاص لحمايتها.

**الاتجاه الخامس:**

يعرّف الجريمة الإلكترونية بأنها: "كل فعل أو امتناع عبر فعل من مسألة الاعتداء على الأموال المعنوية (معطيات الحاسوب) يكون ناتجاً بطريقة مباشرة وغير مباشرة لتدخل التقنية الإلكترونية"[44].

**وبرأي الباحث**، فإن الاتجاه الأخير يعد التعريف الذي جاء به متوافقاً مع التطور المستمر للجرائم الإلكترونية ولوسائلها التقنية، وبخاصةً أنه شمل الأموال المعنوية دون الأموال المادية، وبذلك يكون هذا التعريف إلى حدٍ ما قد جمع المعايير التي جاءت بها الاتجاهات الأربع سالفة الذكر.

---

[41] عبد الله عبد الكريم عبد الله: جرائم المعلوماتية والإنترنت – الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2011م، ص 15.

[42] منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لسنة 1961.

[43] محمود أحمدعبابنه، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2005م، ص19.

[44] محمود أحمدعبابنة، مرج سابق، ص19.

**وفي ضوء ما سبق، فإن الباحث** يقترح تعريفاً للجريمة الإلكترونية بأنها: "كل فعل أو امتناع يتم إعداده أو التخطيط له، ويتم بموجبه استخدام أي نوع من الحواسيب الآلية سواء حاسب شخصي أو شبكات الحاسوب الآلي أو الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي لتسهيل ارتكاب جريمة أو عمل مخالف للقانون، أو تلك التي تقع على الشبكات نفسها عن طريق اختراقها بقصد تخزينها أو تعطيلها أو تحريف أو محو البيانات أو البرامج التي تحويها".

## ثانياً: الوضع القانوني للبرامج والمعلومات:

يتمحور الحديث عن الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية حول الوضع القانوني للبرامج والمعلومات، وهل لها قيمة في ذاتها أم أن قيمتها تتمثل في أنها مجموعة مستحدثة من القيم القابلة للاستثناء يمكن الاعتداء عليها بأية طريقة كانت.

وقد انقسم الفقه إلى اتجاهين: الأول يرى أنه وفقاً للقواعد العامة، فإن الأشياء المادية وحدها هي التي تقبل الحيازة والاستحواذ، ولو تناولنا موضوع السرقة كمثال، يجب أن يكون مادياً أي له كيان مادي ملموس حتى يمكن انتقاله وحيازته عن طريق الاختلاس المكون للركن المادي في جريمة السرقة، ولما كانت المعلومة لها طبيعة معنوية ولا يمكن اعتبارها من قبيل القيم القابلة للحيازة والاستحواذ، إلا في ضوء حقوق الملكية الفكرية، لذلك تستبعد المعلومات ومجرد الأفكار من مجال السرقة، ما لم تكن مسجلة على أسطوانة أو شريط، فإذا ما تم سرقة إحدى هاتين الدعامتين الخارجية، فلا تثور مشكلة قانونية في تكييف الواقعة على أنها سرقة مال معلوماتي ذو طبيعة مادية، وإنما المشكلة تثور عندما نكون أمام سرقة مال معلوماتي غير مادي[45].

والاتجاه الثاني، يرى المعلومات ما هي إلا مجموعة مستحدثة من القيم قابلة للاستحواذ مستقلة عن دعامتها المادية، ذلك أن المعلومات لها قيمة اقتصادية قابلة لأن تحاز حيازة غير مشروعة، وأنها ترتبط كما يقول الأستاذان (Vivant & Catala) بمؤلفها عن طريق علاقة التبني التي تقوم بينهما كالعلاقة القانونية التي تتمثل في علاقة المالك بالشيء الذي يملكه، بمعنى أن المعلومات مال قابل للتملك أو

---

[45] مفتاح بو بكر المطردي: الجريمة الإلكترونية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، والسودان، 23-25 أيلول، 2012م، ص17.

الاستغلال على أساس قيمته الاقتصادية وليس على أساس كيانه المادي، ولذلك فهو يستحق الحماية القانونية ومعاملته معاملة المال[46].

وهناك من يقول: "إنه يجب أن نفرق بأن هناك مالاً معلوماتياً مادياً فقط ولا يمكن أن يخرج عن هذه الطبيعة، وهي آلات وأدوات الحاسب الآلي مثل وحدة العرض البصري، ووحدة الإدخال، وأن هناك من المال المعلوماتي المادي ما يحتوي على مضمون معنوي هو الذي يعطيه القيمة الحقيقية وهي المال المادي الشريط الممغنط أو الأسطوانة الممغنطة أو الذاكرة أو الأسلاك التي تنتقل منها الإشارات من على بعد، كما هو الحال في جرائم التجسس عن بُعد، إذاً من المنطق القول إذا حدثت سرقة فإنه لا يسرق المال المسجل عليه المعلومة والبرامج لقيمته المادية وهي ثمن الشريط أو ثمن الأسطوانة، وإنما يسرق ما هو مسجل عليهما من معلومات وبرامج"[47].

إن التحليل المنطقي يفرض الاعتداء بفكرة الكيان المادي للشيء الناتج عنه اختلاس المال المعنوي للبرامج والمعلومات، وأنها لا يمكن أن تكون شيئاً ملموساً محسوساً، ولكن لهما كيان مادي قابل للانتقال والاستحواذ عليه بتشغيل الجهاز ورؤيتهما على الشاشة مترجماً إلى أفكار تنتقل من الجهاز إلى ذهن المتلقي، وانتقال المعلومات يتم عن طريق انتقال نبضات ورموز تمثل شفرات يمكن حلها إلى معلومات معينة لها أصل صادرة عنه يمكن سرقته، وبالتالي لها كيان مادي يمكن الاستحواذ عليه (البرامج والمعلومات)، وطالما أن موضوع الحيازة (أي المعلومات) غير مادي، فإن واقعة الحيازة تكون من نفس الطبيعة أي غير مادية (ذهنية)، وبالتالي يمكن حيازة المعلومات بواسطة الالتقاط الذهني عن طريق البصر".

وحرصا من دولة الإمارات العربية المتحدة على تطوير القوانين والتشريعات فقد حل المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 الخاص في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، بديلاً للمرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، واحتوى هذا القانون على 74 مادة قانونية.

---

[46] محمد عبد الله سلامة: موسوعة جرائم المعلوماتية – جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007م، ص43-44

[47] جلال محمد الزعبي، وأسامة محمد المناعسة: جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، ط 1، الإصدار الرابع، 2013م، ص36-37.

وعند حديثنا عن طبيعة الجرائم الإلكترونية يجب علينا أن نتحدث أيضاً عن ذلك من خلال الحديث عن أكثر الصور شيوعاً لاختلاف كل منهما في تكييفها عن الأخرى، وذلك على النحو التالي:

## 1- الجرائم الإلكترونية جرائم أموال:

إن الجرائم الإلكترونية، تظهر بصورتين:

- **الأولى:** جرائم واقعة باستخدام الحاسب الآلي، ومنها استخدام الحاسب الآلي لتزييف العملة، أو التزوير في محررات رسمية، أو الاختلاس[48]، أو استخدام الحاسب الآلي لأغراض الدخول غير المشروع للبيانات والمعلومات المخزنة على حاسب آلي آخر، وذلك عبر شبكات الاتصال الدولية، أو بصورة مباشرة بغية الحصول على منافع نقدية أو غيرها، أو أخذ المعلومات والبيانات.
- **الثانية:** جرائم واقعة على الحاسب الآلي بكافة جوانبه المتعلقة بالجانب المادي، أو بالجانب المعنوي كجرائم تعديل أو تحوير أو تقليد برامج الحاسب الآلي، وجرائم تدمير المعلومات والبيانات الخاصة بالحاسوب الآلي نفسه، بالإضافة إلى الجرائم التقليدية العادية التي تطال الجانب المادي للحاسوب الآلي كالسرقة والإتلاف.

وفي كلتا الحالتين، يمكن أن توصف الجرائم الإلكترونية بأنها جرائم أموال، إذ موضوعها دائماً هو المال، هذا مع التسليم بأن الجانب المعنوي للحاسب الآلي وما يشتمل عليه المال بالمعني الفني والقانوني. ولعل ما يدعم وجهة النظر هذه من أن الجرائم الإلكترونية هي جرائم أموال هو ضخامة السلوكيات غير المشروعة والناتجة عن استخدام الحاسب الآلي لتحقيق مكاسب مالية؛ سواء تم ذلك بالغش أو الاحتيال أو أعمال التخريب والهدم أو المضاربات غير المشروعة، وكلها جرائم تقع على الأموال من منظور قانون العقوبات[49].

---

[48] من الأمثلة الواقعية على الاختلاس بواسطة الحاسب الآلي قيام أحد الموظفين في مكتب محاسبة في أمريكا/ كاليفورنيا باختلاس أكثر من مليون دولار عن طريق التلاعب الحسابات التي يريها بالمكتب لشركة شحن خضار وفواكه إذ لاحظ بحكم كونه محاسباً أن عملية التدقيق والمراجعة على حسابات شركة الشحن غير دقيقة، وغير كاملة، فقام باختلاق سبع عشرة شركة وهمية جعل لها في حسابا شركة الشحن مستحقات مالية عن خدمات تؤديها، بحيث يقوم هو بالاستيلاء على تلك المبالغ، مع حرصه على ألا يتجاوز نسبة ما يختلسه النسب المعقولة حتى لا تثار حوله المشاكل، فقام بإعداد برنامج خاص يتولى وفقاً لمعايير حسابية – تراعي مختلف الظروف الواقعية لإيرادات الشركة ومصروفاتها – تحديد مقدار الاختلاس دون أن يكشف أمره في عمليات التدقيق والمراجعة، ومن العجيب أن أمر هذا المجرم لم يكتشف إلى بمحض الصدفة نتيجة لضخامة قيمة الشيكات، فصدر على المختلس حكم بالسجن عشر سنوات. انظر: محمد حماد مرهج الهيتي: التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، ط 1، 2004م، ص46.

[49] انظر مثلاً: المواد (399-458) عقوبات أردني.

وفي هذه الحالة من الممكن أن تكون الكثير من جرائم الأموال التقليدية جرائم أموال إلكترونية أيضاً، فقد تكون الجريمة الإلكترونية جريمة سرقة، وقد تكون جريمة احتيال، وقد تكون أيضاً جريمة إساءة ائتمان (خيانة الأمانة)، وقد تكون جريمة إتلاف لمال الغير[50].

ووفقا للقانون 34 لعام 2021 المادة (30) في تحويل أو حيازة أو استخدام أو اكتساب أموال غير مشروعة:" مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص في قانون مواجهة غسل الأموال يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على **(10)** عشر سنوات والغرامة التي لاتقل عن **(100,000)** مائة ألف درهم ولاتزيد عن **(5,000,000)** خمسة ملايين درهم كل من أتى عمداً باستخدام شبكة معلوماتية أو نظام معلومات الكترونيأ وإحدى وسائل تقنية المعلومات أي من الأفعال التالية:

1. تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إيداعها بقصد اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها.
2. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو مصدرها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.
3. اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة مع العلم بعدم مشروعية مصدرها.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أنشأ أو أدار موقعاً الكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات أو بيانات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات لتسهيل ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو للتحريض عليها."

## 2- الجرائم الإلكترونية جرائم أشخاص:

من الممكن وقوع جرائم أشخاص من خلال النظام الإلكتروني، ولكن هذا الشكل لا يجد الكثير من التطبيقات العملية على أرض الواقع؛ إذ ينحصر أثرها في مجموعة ضيقة من جرائم الأشخاص وذلك في جرائم الذم، والقدح، والتحقير، وجريمة إفشاء الأسرار سواء التجارية أو الشخصية، وكذلك جرائم التهديد، والتحريض، وجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة عبر الإنترنت.

---

[50] جلال محمد الزعبي، وأسامة محمد المناعسة، مرجع سابق، ص38.

ووفقا للمرسوم بقانون 34 لعام 2021 المادة (6) في الأعتداء على البيانات والمعلومات الشخصية:

1. " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشرين ألف درهم ولا تزيد عن (100,000) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حصل أو استحوذ أو عدل أو أتلف أو أفشى أو سرب أو ألغى أو حذف أو نسخ أو نشر أو أعاد نشر بغير تصريح بيانات أو معلومات شخصية الكترونية باستخدام تقنية المعلومات أو وسيلة تقنية معلومات".

2. فإذا كانت البيانات أو المعلومات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، تتعلق بفحوصات او تشخيص أو علاج أو رعاية سجلات طبية أو حسابات مصرفية أو بيانات ومعلومات وسائل الدفع الالكترونية عد ذلك ظرفاً مشدداً.

3. ويعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تلقى أي بيانات والمعلومات المشار إليها بالبندين (1) و (2) من هذه المادة واحتفظ بها أو خزنها أو قبل التعامل بها أو استخدمها رغم علمه بعدم مشروعية الحصول عليها."

## 3- الجرائم الإلكترونية جرائم أمن دولة وجرائم مخلة بالثقة العامة والآداب العامة:

نظراً للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها جرائم أمن الدولة وإمكانية وقوع الكثير منها عن طريق الوسائل المحكية أو المقروءة، فهي بذلك تُعدُّ جريمة ملائمة لتقع عبر الوسائل الإلكترونية؛ سواءً فيما يخص أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، مثل جرائم التجسس، وجرائم الاتصال بالعدو، وجرائم إثارة الفتن، والحض عليها، والجرائم الماسة بالوحدة الوطنية، وتعكير صفو الأمة[51].

أما الجرائم المُخلة بالثقة العامة والآداب العامة فهي أيضاً قابلة للوقوع عبر الوسائل الإلكترونية وذلك مثل جرائم التزوير، وتقليد الأختام، وتزوير الأوراق البنكية، والمسكوكات، وانتحال الشخصية[52].

ووفقا للقانون 34 لعام 2021 المادة (52) في جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة:"

1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و الغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لإذاعة أو نشر أو إعادة نشر

---

[51] محمد حسين منصور: المسؤولية الإلكترونية، دار المعارف، الإسكندرية، ط 2، 2010م، ص148.

[52] عبد الفتاح بيومي حجازي: التزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ط 1، 2008م، ص 58-59.

أو تداول أو إعادة تداول أخبار أو بيانات زائفة أو تقارير أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو مضللة أو مغلوطة أو تخالف ماتم الإعلان عنه رسمياً ، أو بث أي دعايات مثيرة من شأنها تأليب الرأي العام أو اثارته أو تكدير الأمن العام أو القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة أو بالإقتصاد الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة العامة.

2- و تكون العقوبة مدة لا تقل عن (2) سنة ، سنتين و الغرامة التي لا تقل عن ( 200,000) مائتي ألف درهم إذا ترتب على من الأفعال المذكورة بالبند(1) من هذه المادة تأليب الرأي العام أو اثارته ضد إحدى سلطات الدولة أو مؤسساتها أو إذا ارتكبت بزمن الأوبئة و الأزمات و الطوارئ أو الكوارث."

وفقا للمادة 22 التي تنص على أن " يعاقب بالسجن المؤقت كل من قدم إلى أي منظمة أو مؤسسة أو هيئة أو أي شخص أو كيان أو معلومات أو بيانات أو تقارير أو مستندات غير مصرح بنشرها أو تداولها، وكان من شأنها الإضرار بمصالح الدولة أو أجهزتها الحكومية أو الإساءة إلى سمعتها أو هيبتها أو مكانتها، وذلك باستخدام الشبكة العنكبوتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات."

إضافة إلى ذلك جاء قانون «المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة» الصادر بمرسوم قانون اتحادي رقم 46 لسنة 2021 ليشكل محطة مهمة من التحول الرقمي الشامل في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويسهم في تعزيز الاقتصاد الرقمي.

حيث يدعم القيمة القانونية للتوقيع الرقمي من خلال تقنيات حديثة وآمنة، ويعتبر التوقيع الرقمي ذو حجة قانونية كاملة، بحيث يتم قبول التوقيع الرقمي بنفس مستوى قبول التوقيع اليدوي، وهذا يساهم في الاستغناء عن الحضور الشخصي وذلك من خلال اتمام كافة المعاملات في المؤسسات والبنوك والمحاكم، سواء كان من داخل الدولة أو خارجها. وهذا يجعل الأشخاص سواء في داخل الدولة أوخارجها من إتمام معاملاتهم الحكومية (عقود، اتفاقيات، المعاملات) وشريطة استخدام التوقيع الرقمي، بشرط (أن تكون الدول معتمدة منظومة الهوية الرقمية وخدمات ثقة مماثلة لمعايير الدولة.

يسهم قانون المعاملات الإلكترونية في دعم المعاملات الرقمية من خلال السهولة في إتاحة إجراء المعاملات التجارية والمدنية مثل (الزواج، الأحوال الشخصية، كاتب العدل، المعاملات العقارية (بيع– وشراء– عقارات– تعديل عقود) إضافة لذلك حل النزاعات التجارية والمدنية.

## الفرع الثاني

## خصائص الجرائم الإلكترونية

نظراً لارتباط الجريمة الإلكترونية بجهاز الحاسوب، وشبكة الإنترنت بصفةٍ عامة، ووسائل التواصل الاجتماعي بصفةٍ خاصة، فقد أُضفي عليها ذلك مجموعة من الخصائص المميزة لها عن خصائص الجريمة التقليدية، ومن هذه الخصائص ما يلي:

### أولاً: جريمة عابرة للحدود:

أعطى انتشار شبكة الإنترنت إمكانية لربط أعداد هائلة من أجهزة الحاسوب المرتبطة بالشبكة العنكبوتية من غير أن تخضع لحدود الزمان والمكان، لذلك فإن من السهولة بمكن أن يكون المجرم في بلد ما والمجني عليه مقيم في بلد آخر، وهنا تظهر الحاجة لوجود تنظيم قانوني دولي وداخلي متلائم معه لمكافحة مثل هذا النوع من الجرائم وضبط فاعليها، وحيث أن التشريعات الداخلية متفاوتة فيما بين كل دولة من دول العالم، تظهر العديد من المشاكل حول صاحب الاختصاص القضائي لهذه الجريمة وإشكالات أخرى متعلقة بإجراءات الملاحقة القضائية، وتتشابه الجرائم الإلكترونية في هذه الخاصية مع بعض الجرائم مثل جرائم غسيل الأموال، وجرائم المخدرات[53].

[53] مصعب القطاونة: الإجراءات الجنائية الخاصة في الجرائم المعلوماتية، بحث مقدم لشبكة قانوني الأردن، 2010م، ص5.

## ثانياً: جريمة صعبة الإثبات والاكتشاف:

تكمن صعوبة إثبات مثل هذه الجريمة أنها لا تترك في الغالب أثراً مادياً ظاهراً يمكن ضبطه، فضلاً عن التباعد الجغرافي الذي يثير الإشكال بداية؛ حيث تشير الدراسات أن ما يتم اكتشافه من جرائم المعلومات يصل إلى نسبة 1% والذي يتم الإبلاغ عنه من هذه النسبة لا يكاد يصل إلى 5% فقط[54].

والوسيلة المُستخدمة لارتكاب الجريمة هي نبضة إلكترونية ينتهي دورها خلال أقل من ثانية واحدة، وكأن الجاني يقوم بتدمير الدليل بمجرد استعماله، ويقوم بذلك بكل هدوء ودون إحداث أية ضجة، وذلك على خلاف الكثير من الجرائم التي نعرف[55].

## ثالثاً: خصوصية مجرم المعلومات:

قد لا تتأثر الجرائم التقليدية بالمستوى العلمي للمجرم كقاعدة عامة، ولكن الأمر مختلف تماماً بالنسبة للمجرم المعلوماتي، والذي يكون عادةً من ذوي الاختصاص والمعرفة في مجال تقنية المعلومات، وقد تم تصنيف مجرمي الجرائم الإلكترونية إلى المخترقين والمحترفين والحاقدين:

1. **المخترقون:** مثل الهاكرز الذي يُعدُّ شخصاً بارعاً في استخدام الحاسب الآلي، ولديه فضول في استخدام حسابات الآخرين بطرق غير مشروعة، الأمر الذي يدل على أنهم أشخاص متطفلون وغير مرحب بهم لدى الغير، وأغلبهم ما يكون لديهم تحدي الشباب للدخول إلى المواقع الرسمية، وبعض الأحيان الدخول إلى مواقع الحسابات من أجل إثبات الذات، وغالباً تكون أعمارهم في سن المراهقة[56].
2. **المحترفون:** وهم الأكثر خطورة بين مجرمي الإنترنت، حيث يهدف البعض منهم إلى الاعتداء لتحقيق الكسب غير المشروع المتمثل في الناحية المادية، وذلك عبر الدخول في حسابات البنوك، والبعض الآخر يدخل من أجل تحقيق أغراض سياسية والتعبير عن وجهة نظره أو فكرة، وغالباً أعمال هؤلاء تكون بين 25 و40 سنة[57].
3. **الحاقدون:** وهم الذين ليس لديهم أي أهداف للجريمة ولا يسعون إلى مكاسب سياسية أو مادية ولكن يتحركون لرغبة في الانتقام والتأثر كالأمور الطائفية.

---

[54] مصعبالقطاونة، مرجع سابق، ص6.

[55] مفتاح بو بكرالمطردي، مرجع سابق، ص8.

[56] نائلة عادل قورة: جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012م، ص178.

[57] خالد ممدوح إبراهيم: الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2006م، ص78.

**رابعاً: جريمة مغرية للمجرمين:**

نظراً للصفات التي تتمتع بها مثل هذه الجريمة، والصعوبات التي تثور عند محاولة اكتشافها أو ملاحقتها، فإن ذلك يشكل إغراءً كبيراً للمجرمين وخصوصاً أنه يمكن تحقيق مكاسب طائلة من وراء مثل هذا النوع من الجرائم، ونتيجة لكل ما سبق تُعدُّ مثل هذه الجرائم جريمة تستهوي الكثيرين لسهولتها، وكثرة مكاسبها[58].

**خامساً: عدم وجود مفهوم مشترك للجريمة الإلكترونية:**

لا يوجد مصطلح قانوني موحد للدلالة على الجرائم الناشئة عن استغلال تقنية المعلومات واستخدامها، فالبعض يطلق عليها جريمة الغش المعلوماتي، والبعض الآخر يطلق عليها جريمة الاختلاس المعلوماتي، أو الاحتيال المعلوماتي، وآخرون يفضلون تسميتها بالجريمة المعلوماتية[59].

**ومن وجهة نظر الباحث** فإنه يُفضل اصطلاح الجريمة الإلكترونية للدلالة على الجرائم المُرتكبة بواسطة الحاسوب والإنترنت، فاصطلاح الجريمة الإلكترونية عام، ويشتمل وسائل الاتصال الإلكترونية الحالية والمستقبلية المُستخدمة في التعامل مع البيانات وتبادلها.

كما أن التطور التكنولوجيا نتج عنه تطور في طرق إثبات الجريمة والتعامل معها، فالجرائم العادية يسهل – غالباً – تحديد مكان ارتكابها، في حين أنه من الصعوبة بمكان تحديد مكان وقوع الحادثة عند التعامل مع الجرائم الإلكترونية، لكون الرسائل وملفات الكمبيوتر تنتقل من نظام معلوماتي إلى آخر في ثوانٍ معدودة، كما أنه لا يقف أمام انتقال الملفات والمستندات والرسائل عبر شبكة الإنترنت أية حدود دولية أو جغرافية، ونتيجة لذلك فإن تحديد أي محكمة تحدد أي قانون يطبق سوف يكون مشكلة بين الدول مما يستدعي التعاون بين دول العالم[60].

كما أن مشروعية الجريمة أمر نسبي من دولة إلى أخرى، فمثلاً تجارة المخدرات في الإمارات محرمة نهائياً، بينما في الدول الإسكندنافية مصرّح بها في حدود الاستعمال الشخصي فقط، بل إن مشروعية

---

[58]محمود أحمدعبابنة، مرجع سابق، ص30.

[59]تفصيلاً انظر: جلال محمد الزعبيالزعبي، وأسامة محمد المناعسة، مرجع سابق، ص86-87.

[60]عبد الفتاح بيومي حجازي: جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2004م، ص 148.

الجريمة قد تختلف داخل البلد الواحد، فمثلاً نجد داخل الولايات المتحدة الأمريكية أن ألعاب القمار عبر الإنترنت مسموح بها في ولاية لاس فيجاس بينما هي محرمة قانوناً في ولاية نيويورك[61].

## سادساً: وقوع الجريمة الإلكترونية أثناء المعالجة الآلية للبيانات:

من خصائص الجريمة الإلكترونية أنها تقع أثناء عملية المعالجة الآلية للبيانات والمعطيات الخاصة بالكمبيوتر، ويمثل هذا النظام الشرط الأساس الذي يتعين توافره حتى يمكن البحث في قيام أو عدم قيام أركان الجريمة الإلكترونية الخاصة بالتعدي على نظام معالجة البيانات، ذلك أنه في حالة تخلف هذا الشرط تنتفي الجريمة الإلكترونية[62].

والجريمة الإلكترونية قد تقع أثناء عملية المعالجة الآلية للبيانات في أي مرحلة من المراحل الأساسية لتشغيل نظام المعالجة الآلي للبيانات سواءً عند مرحلة إدخال البيانات، أو أثناء مرحلة المعالجة، أو أثناء مرحلة إخراج المعلومات[63].

## سابعاً: الجريمة الإلكترونية جريمة مُستحدثة:

تُعدُّ الجرائم الإلكترونية من أبرز أنواع الجرائم الجديدة التي يمكن أن تشكل أخطاراً جسيمة في ظل العولمة، فلا غرابة أن تُعدُّ الجرائم الإلكترونية – سواء التي تتعرض لها أجهزة الكمبيوتر أو التي تسخر تلك الأجهزة في ارتكابها – من الجرائم المُستحدثة، حيث إن التقدم التكنولوجي الذي تحقق خلال السنوات القليلة الماضية جعل العالم بمثابة قرية صغيرة، بحيث يتجاوز هذا التقدم بقدراته وإمكاناته أجهزة الدولة الرقابية، بل إنه أضعف من قدراتها في تطبيق قوانينها، بالشكل الذي أصبح يهدد أمنها وأمن مواطنيها[64].

---

[61] كامل عفيفي عفيفي: جرائم الكمبيوتر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص76.

[62] نائلة عادل قورة، مرجع سابق، ص55.

[63] علي عبد القادر القهوجي: الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت والذي عُقد خلال الفترة من 1–3 مايو، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، 2000م، ص43.

[64] خالد ممدوحإبراهيم، مرجع سابق، ص86.

**ثامناً: احتمال تعدد الأوصاف القانونية لمحل الجريمة الإلكترونية:**

إن محل الجريمة الإلكترونية قد يظهر بمظهرين، أحدهما مادي والثاني معنوي، كما هو الحال بالنسبة للمعلومات فقد تكون في حالة انتقال أو موجودة في ذاكرة النظام الإلكتروني أي أنها في حالة غير مادية، والشكل الآخر أن تكون المعلومات متجسدة في صورة مادية بتخزينها على دعامة إلكترونية، حتى أن المعلومات غير المادية بطبيعتها يمكن أن تخضع لأكثر من نص قانوني، وفقاً لما إذا كانت في شكل مادي أو غير مادي، وفي الشكل الأخير يوجد لها أكثر من نص قانوني يمكن أن تخضع له، مثال ذلك اعتبارها مصنف أدبي مما يثير مشكلة تعدد الأوصاف القانونية على ذات المحل[65].

## الفصل الأول

## النظريات الفكرية وصور التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية

**تمهيد وتقسيم:**

شعر الإنسان منذ الأزل بالحاجة إلى التعاون في مجالات الحياة كافة، وقد جاء التعاون بالفطرة في المجتمعات، وبدى ذلك جلياً من خلال تعاون أفراد المجتمع الواحد فيما بينهم لمواجهة الكوارث الطبيعية والحروب ومعالجة آثارها، وفي مناسبات الأفراح والأتراح، حيث كان الناس يندفعون فطرياً لتقديم العون والمساعدة لصاحب الحاجة، ويتوقعون المعاملة بالمثل عند حاجتهم لهذا العون أيضاً، كل ذلك من أجل بلوغ الأهداف، وتأدية وإنجاز الأعمال بشكلٍ أفضل وأسرع[66].

وللتعرف على التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية وأهميته، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، وذلك على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** النظريات الفكرية المفسرة للتعاون الدولي
- **المبحث الثاني:** صور التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية.

---

[65] خالد ممدوحإبراهيم، مرجع سابق، ص 87-88.

[66] أشرف لبيب صادق: التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراة، حقوق أسيوط، 2011، ص 17.

## المبحث الأول

# النظريات الفكرية المفسرة للتعاون الدولي

**تمهيد وتقسيم**

يُشكل التعاون الدولي إحدى المسائل الأساسية والمهمة في حقل العلاقات الدولية، فالاهتمام بالعلاقات الدوليه كمادة علمية أكاديمية يقوم على دراسة الجوانب النظرية للعلاقات الدولية، والتي تتضمن العديد من التيارات الفكرية المتنوعة التي قُسمت حسب اهتمام كل مجموعة من التيارات الفكرية إلى ثلاث مدارس مختلفه، تميزت كل واحدةٍ من هذه المدارس بتفسير التعاون الدولي من خلال استخدامها متغيرات متنوعة. ركزت المدرسة الواقعية على اعتبار الدولة هي الوحدة الأساسية والوحيدة التي تقوم بالتعاون الدولي. وعلى الرغم من اعتقاد العديد من الكتاب بأن الصراع –لا التعاون – هو الأبرز في العلاقات الدولية أكثر مما هو سمة العلاقات داخل الدول نفسها[67]، يبدو أن حقيقة الأمر هو أن التعاون والصراع يشكلان طرفي الميزان في العلاقات الدولية[68]؛ أي أن التعاون الدولي جزء رئيس وأساسي في حقل العلاقات الدولية، وأصبحت أهميته تزداد يوماً بعد يوم، في الجوانب النظرية والتطبيقية.

هناك ثلاث مدارس رئيسة في العلاقات الدولية (الواقعية والليبرالية والبنائية)، التي تناولت التعاون الدولي بالتفصيل، وطورت كيفية معالجتها له، ولحد الآن تجري تطوير رؤيتها بصور مختلفة، وبالتالي "هي المداخل الأكثر تأثيراً في التنظير عن التعاون في حقل العلاقات الدولية"[69].

المطلب الأول: المدرسة الواقعية

المطلب الثاني: المدرسة الليبرالية

المطلب الثالث: المدرسة البنائية

---

[67] السيد علي عامر: العلاقات الدولية، المصرية للنشر والتوزيع (كوميت)، القاهرة، 2017م، ص70.

[68] هاني إلياس خضر الحديثي: التعاون والصراع وعملية اتخاذ القرار السياسي الخارجي، حولية العلوم السياسية، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، بغداد، العدد1، 2001م، ص3.

[69] عبدالله جبر العتيبي: التعاون الدولي في نظرية العلاقات الدولية" دراسة مقارنة للأنساق التنظيرية"، مرجع سابق، ص136.

## المطلب الأول

## المدرسة الواقعية

هناك رؤى مختلفة ضمن المدرسة الواقعية للتعاون الدولي؛ حيث شهدت هذه المدرسة تطورات عديدة بتغيير الظروف الدولية، فهناك واقعيون تقليديون وواقعيون جُدد وغيرهم؛ فالواقعيون التقليديون، يعتقدون أن الدول مثلها مثل البشر، تمتلك رغبة فطرية في السيطرة على الآخرين، وهو ما يقودها نحو التصادم والحروب[70]، وإذا كانت المشاعرالأنانية متأصلة، فالصراع أمر لا مفر منه، هذا هو المفهوم التقليدي للمعضلة التي تجعل التعاون فيما بين الدول أقل احتمالاً[71].

بالمقابل، تغفل النظرية الواقعية الجديدة أو البنيوية، الطبيعة البشرية، وتركز على فوضوية النظام الدولي، بل تشكل الطبيعة الفوضوية للنظام الدولي نقطة البداية لتفكير الواقعيين الجُدد بشأن التعاون الدولي، وحسب الواقعية الجديدة أو البنيوية، لا تشير الفوضى إلى عدم وجود حكومة مركزية عالمية فحسب، بل تشير أيضاً إلى خطر أن تصبح الدولة هدفاً لأعمال العنف بسبب عدم وجود سلطة شاملة لمنع ذلك.

وطرح الواقعيون أن الفوضى الدولية تجعل تحقيق التعاون صعباً بسبب عدم إمكانية تنفيذ الاتفاقيات بصورة مركزية، ويمكن أن تقرر الدولة التعاون فقط عندما ترى أنها تصبح بحالة أفضل جراء هذا التعاون، أو على الأقل لا تصبح أسوأ مما كانت عليه قبل التعاون من الدولة الأخرى.

وترى الواقعية الجديدة أو البنيوية، أن التعاون بين الدول أمر متوقع وقائم فعلاً، ولكن هذا التعاون له حدود، فهو مقيد بمنطق التنافس الأمني المسيطر الذي لا يلغيه التعاون، مهما كان حجمه،وإن الدول هي

---

[70] ماجد الحموي: العلاقات الدولية، دار الملايين، بيروت، 2018م، ص93.

[71] Goo Lee, Cooperation under the Security Dilemma: Evolving Inter-Korean Relations in the Early 1990s, The Korean Journal of Defense Analysis, Vol. XVII, No. 3, (Winter 2005), p.29.

أطراف فاعلة ممتلكة لقوى غير متكافئة، وأن الدافع لسلوك الدول هو المصلحة الذاتية[72]، فضلاً عن ذلك فإن هناك عاملين أساسيين يسهمان في جعل التعاون أمراً صعباً: الأول هو احتمال الغش، والثاني هو الاهتمام الذي تبديه الدول بـ "المكاسب النسبية"[73]؛ فبدلاً من اهتمام الدول بالتعاون لأنه يحقق مصالح كل من أي دولتين متعاونتين، ينبغي أن تكون الدول عموماً على دراية بالمكاسب التي تحققها من هذا التعاون بالمقارنة مع المكاسب التي يحققها الطرف المتعاون الآخر، وبسبب استمرار الدول في محاولاتها الدائمة للحصول على الحد الأقصى من المكاسب ضمن بيئة دولية تشوبها الشكوك وانعدام الثقة، فإن التعاون يبقى دائماً هدفاً يصعب تحقيقه والحفاظ عليه[74]، أي أن الدول هي المعنية في المقام الأول بتحقيق أقصى قدر من المكاسب النسبية في مواجهة الدول الأخرى، بوجهٍ عام مع تحقيق أقصى قدر من أمنها الخاص[75].

بشكلٍ عام، تجادل الواقعية الجديدة أن هناك حدودة معينة لهذا التعاون في ظل حالة الفوضى، التي تخاف فيها الدول من التعاون على المدى الطويل، الذي قد يؤدي إلىالفشل في تحقيق مكاسب محتملة، لأن احتمال عدم التعاون أو الانحراف (Defection) من جانب الشركاء يترك الدول بحالة أسوأ بكثير من ذي قبل[76].

ومع أن الواقعية الجديده أو البنيوية ترى سهولة إيجاد مساحات تكون فيها المصالح القومية متجانسة واعتبارها أساساً للتعاون ونقطة إنطلاق لبناء مؤسسات دولية، فإنها ترجح عدم إذعان الدول ولجوئها إلى الغش فيما يتعلق بمصالحها القومية، خاصةً في السياسات الأمنية[77].

مع كل ذلك، لابد أن نقر بأن النظرة المتشائمة في مسألة التعاون خلال فترة ما بعد الحرب الباردة لم يحظ بتأييد كل الكُتَّاب حتى ضمن المدرسة الواقعية الجديدة. فهناك اعتقاد بين الكثير من الباحثين

---

[72] Goo Lee, op. cit., pp.51-52.

[73] عبدالله جبر العتيبي: التعاون الدولي في نظرية العلاقات الدولية" دراسة مقارنة للأنساق التنظيرية"، مرجع سابق، ص154.

[74] جون بيليس وستيف سميث: عولمة السياسات العالمية، ترجمة ونشر: مركز الخليج للأبحاب، الطبعة الأولى، دبي، 2004م، ص418.

[75] Kate O'Neill, J"org Balsiger, and Stacy D. VanDeveer, Actors, Norms, and Impact: RecentInternational Cooperation Theory and the Influence of the Agent-Structure Debate, Annu. Rev. Polit. Sci., 2004, p.153.

[76] Kate O'Neill, Jorg Balsiger, and Stacy D. VanDeveer, op. cit., p.15.

[77] Steven L. lamy, Contemporary Mainstream Approaches, Neo-raelism and Neo-liberalism,in: John Baylis and Steve Smith (Editors): The Globalization of World Politics: Anintroduction to International Relations, (Oxford: Oxford University Press, 2001), P. 187

والسياسيين بأنه ينبغي تعديل أو استبدال وجهة النظر "التقليدية" لأصحاب النظرية الواقعية الجديدة[78]. حيث ظهر خلافاً لآراء أولئك الواقعيين الجُدد المتشائمين بشأن التعاون الدولي بعد الحرب الباردة– كتاب واقعيون جدد آخرون يطرحون تقييماً أكثر تفاؤلاً، فيرى "Charles Glaser"، مثلاً، أنه "خلافاً للحكمة التقليدية، فإن النزعة العامة القوية للخصوم في التنافس ليست نتيجة منطقية حتمية الافتراضات الأساسية للواقعية البنيوية"، وعلى الرغم من قبوله بجزء كبير من تحاليل وافتراضات الواقعية البنيوية، يجادل "Glaser" بأنه يوجد نطاق واسع من الظروف التي يمكن للخصوم أن يحققوا فيها أهدافهم الأمنية على أفضل وجه عبر السياسات التعاونية، بدلاً من السياسات التنافسية، في مثل هذه الظروف سوف تختار الدول التعاون بدلاً من المنافسة، وتسمى هذه الفئة من الواقعية بالواقعية المشروطة"[79].

تأسيساً على ما سبق يمكن القول: إن المدرسة الواقعية، بصورة عامة، تطغى عليها النظرة التشاؤمية، إلى حدٍ كبيرٍ، بشأن التعاون الدولي طويل الأمد؛ حيث إن أسباباً من قبيل رؤية الدول لمكاسبها ومقارنتها بمكاسب الآخرين، والشكوك المتبادلة، والخوف من الغش والانحراف، والاهتمام بالمصلحة الخاصة للدول في ظل الفوضى، تشكل في رؤيتهم عقبات جدية تعتري عملية التعاون، إلا في حالات تحقيق التعاون ذات الفائدة المؤكدة والقصيرة الأجل لتحقيق أهداف الدولة العُليا التي يمكن أن تتغير بتغير الظروف.

## المطلب الثاني

## المدرسة الليبرالية

تتلخص أهم الفرضيات الأساسية لليبرالية الجديدة في أن الأفراد والدول – بناءً على العقلانية "التي تنعكس في قدرة الأطراف على ترتيب درجة أفضلياتهم واختيار أحسن نماذج متاحة"– يملكون القدرة على حل المشاكل من خلال العمل الجماعي، وأن التعاون الدولي من أجل الاستفادة المتبادلة هو مرغوب وممكن في الوقت نفسه، وهناك دور للفاعلين الآخرين من غير الدول، والدولة ليست مركزية بسيطة، بل هي متعددة المراكز والقضايا، تماشياً مع التنافس بين الضغوط الداخلية والدولية، فضلاً عن تركيز الليبرالية الجديدة على السلام الديموقراطي، والمكاسب النسبية في مقابل المكاسب المطلقة، وتؤكد كذلك

---

[78] جون بيليس: مرجع سابق، ص421.

[79] المرجع السابق نفسه، ص421–422.

على قيام الدول بتشكيل أنظمة دولية فعَّالة للحصول على مكاسب مشتركة ولتكون وسيلة فعالة للتعاون الدولي[80]، هذا عدا عن محاولتها تجاوز الإطار الضيق للسيادة الوطنية، لتصل إلى وضع لبنات للتعاون الدولي على غرار دعم المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية التي يتنامى دورها بشكلٍ كبيرٍ. عدا ذلك، فقد اعتبر الليبراليون الجُدد إقرار الشفافية والوضوح في مسلسل صناعة القرار الخارجي، وتوسيعه ليشمل فاعلون جُدد، جملة عوامل يمكن اعتمادها من أجل دمقرطة العلاقات الدولية وتغليب المظاهر التعاونية على المظاهر الصراعية فيها[81].

وبسبب تركيزهم الاقتصادي أكد العلماء الليبراليون الجُدد أن الدول ترغب في تحسين مواقعها الفردية بصرف النظر عن الفاعلين الآخرين. فالدول تهتم بتعزيز موقعها، وبمقارنته مع الدول الأخرى، وإذا كانت الدول تركز على تحقيق مكاسب مطلقة، فإن هناك عوامل عديدة تحول دون تحقيق التعاون بين الدول[82].

وقد تم التركيز على الأبعاد التعاونية، وعلى التداخل في العلاقات الدولية، وعلى أن زيادة التشابك والتداخل في عملية الاعتماد المتبادل بين دولتين أو أكثر يمكن أن يقودإلى تعزيز حالات السلام وتقليص احتمالات الصراع بينهما من خلال تقوية أواصر التفاعلات الثقافية والتنمية الاقتصادية والتجارة الدولية والتقدم التقني[83].

إن الاعتماد المتبادل في الجانب الاقتصادي، مثلاً، سوف يمنع الدول عن استخدام القوة ضد بعضها البعض، لأن الحرب تهدد حالة الرفاه لكلا الطرفين[84]، لكن الاعتمادية المتبادلة والتقسيم الدولي للعمل يولدان الفاعلية وتحصيل الحد الأعلى من الثروة. فحينما يتم نشر شبكات الاعتمادية الاقتصادية المتبادلة، يتم إقامة أُسس السلام والتعاون في عالم فوضوي ومنافس، وتتعاون الدول في المنظومة

---

[80]أنور محمد فرج: نظرية الواقعية في العلاقات الدولية "دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة"، الطبعة الأولى، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2007م، ص404.

[81]عبد النبي بورزيكي: هل التعاون الدولي حقيقة أم مجرد "توتوبيا، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد22، خريف 2010م، ص111.

[82]Lorenzo Valeri, Op. cit., p. 14.

[83]حسن حسان عبد المنعم العزاوي: الاتحاد الاقصتادي والنقدي الأوروبي وإنعكاساتها على الاقتصاد العربي "الأبعاد السياسية والاقتصادية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، بغداد، 2001م، ص227-228.

[84]Stephen M. Walt, op. cit., p. 33-33.

الدولية، لأن هذا التعاون ينتج عنه الفوائد والنمو السريع[85]، خاصةً وإن ثورة المعلومات أدت إلى ازدياد عدد قنوات الاتصال بين المجتمعات إلى حدٍ كبيرٍ، كما غيرت أساليب الاعتمادية المتبادلة المكثفة، حيث إنها أدت إلى ازدياد دور الأفراد والمنظمات غير الحكومية والأسواق المالية بشكلٍ يؤثر على أجندة صناع القرار، ليفكروا باتجاه التعاون الدولي في مجالات شتى.

ولأن التعاون الدولي أصبح ظاهرة دائمة وواسعة الانتشار، ظهر نهج نظري جديد لشرح ذلك، متمثلاً بالليبرالية المؤسسية الجديدة، ويكمن تحديها الرئيسي للنهج السائد آنذاك، في ادعائها، بأن الدول مهتمة بتعظيم مكاسبها الخاصة المطلقة، أكثر من مكاسبها النسبية، لقد فتح هذا الادعاء فرصة لدراسة التعاون بصورة مشتركة، تعاون يؤدي الى تجاوز الدول مخاوفها الضيقة[86].

**وترى المدرسة الليبرالية المؤسسية الجديدة** – التي ظهرت مع نهاية سبعينات القرن الماضي وبداية ثمانيناته– أن هناك إمكانية لتنمية وتطوير أنماط التعاون الدولي، فيظل تحقيق الوفرة والمساواة والأمن ومصالح أو منافع متبادلة بين الدول اعتماداً على المبادىء الأخلاقية والشرعية الدولية والمنظمات العالمية، هذا مع إقرار هذه المدرسة بفوضوية النظام الدولي.

وعلى الرغم من أن الغش والخداع يبقيان كعائقين أساسيين أمام التعاون، فإن مفتاح حل تلك المشكلة يكمن في المؤسسات، وخلق أنظمة أو إجراءات خاصة بمراقبة الغش أو تقليل تكاليف نقل المعلومات وتسهيل عقد الصفقات في علاقات الدول البينية المتبادلة، حيث إن تأسيس مؤسسة يمكن أن يزيد التعاون، كما توفر المؤسسات المعلومات، وتزيد المصداقية وتنشئ نقاط الاتصال، وبالتالي تقلل من عدم اليقين[87]، وتتيح لمبدأ المعاملة بالمثل أن يُفعَّل بشكلٍ أفضل، عبر تقديم معلومات عن تفضيلات الآخرين ونواياهم وسلوكهم، كما تسهل المؤسسات التغيير في استراتيجيات الدول بحيث يمكن للدول ذات المصالح العقلانية الخاصة مواصلة التعاون بشكلٍ موثوق مع الزمن[88].

---

[85] أليس لاندو: السياسة الدولية النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص35.

[86] Kate O'Neill, J'org Balsiger, and Stacy D. VanDeveer, Op. cit., P.153.

[87] Robert O. Keohane, Accountability in World Politics, Scandinavian Political Studies, Nordic Political Science Association, Vol. 29 - No. 2, , 2006, p. 77.

[88] Martin Griffiths, Fifty Key Thinkers in International Relations, (London and New York: Routledge, 2001), p. 188.

إن وجود الأنظمة[89] يدلُ على أن التعاون ممكن بالتأكيد، ضمن حلبة تسودها الفوضى، ذلك لأن الفوضى لا تعيق التعاون، بل تجعل تحقيقه صعباً، وأن الأنظمة القائمة ينبغي أن تستمر حتى في غياب طرف مهيمن.

وتظهر أهمية الأنظمة الدولية أيضاً، كوسيلة داعمة للتعاون بين الدول، في مجال التكاليف والمعاملة بالمثل؛ لأنها توفر المعلومات حول توقع مشاركة الفاعلين في الحاضر والتزاماتهم المستقبلية لهذه الترتيبات؛ فالدول تعمل في نهاية المطاف لاتخاذ إجراءات ضد السلوك غير المتعاون الذي قد يعرقل تحقيق المكاسب الفردية، وفي الوقت نفسه، يقيسالمنشقون المحتملون أيضاً النتائج المترتبة على سلوكهم اللاتعاوني من حيث عدم إشباع تفضيلاتهم ومصالحهم الخاصة[90].

يُمكن معالجة مسألة الغش والخداع والانشقاق من خلال المؤسسات أو الأنظمة بثلاث طرق مختلفة[91]: أولاً، إيجاد نوع من الالتزام القانوني. ثانياً، خفض نفقات الصفقات بين الدول (وتكلفة التفاعلات داخل وبين المسائل المتنازع عليها بما فيها كلفة المخالفات القواعد المتبعة). ثالثاً، تقديم الشفافية والمعلومات حول أي مسألة نزاعية، وأي إجراءات تتخذها الدول. من هنا تقل درجة الخوف والارتياب وعدم اليقين ضمن هذا النظام، مما يؤدي إلى تعاون دولي أكبر.

هنا يتبين أن الاتصال هو السبيل الأفضل لتقارب وجهات نظر الوحدات الدولية والوصول إلى حلول مشتركة، والتقليل من الشكوك المتبادلة وخوف بعضها من البعض، خاصةً وإن ثورة الاتصالات تزود الدول، خاصةً المتقدمة منها، والوحدات الدولية الأخرى، بالوسائل الكافية للاتصال المباشر والتفاعل والوصول إلى معلومات دقيقة من بعضها عن بعض.

وترى الليبرالية المؤسسية الجديدة أن "لعبة معضلة السجين" لا تقتصر على توضيح سبب تثبيط الفوضى للتعاون فحسب، بل تشير أيضاً إلى أن الدول تعترف بفوائد التعاون؛ فلا يمنعها عن الانتقال إلى استراتيجيات تعاونية سوى توقعها بأن الدول الأخرى سوف تتنصل من ذلك، وتظهر معضلة السجين

---

[89] مارتن غريفيش وتيري أوكالاهان: المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص426-428.

[90] Lorenzo Valeri, Op. cit., p. 14.

[91] مارتن غريفيش وتيري أوكالاهان: المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص396.

أهمية تحديد آلية تقنع جميع اللاعبين بعدم وجود خطر التنصل[92]، خاصة وإن العلاقات الدولية – في رؤيتهم– لا يلزم أن تكون لعبة ذات محصلة صفرية، وكثير من الدول يشعر بالأمان بما فيه الكفاية لتحقيق أقصى قدر من المكاسب الخاصة بها، بغض النظر عما يؤول للآخرين، وإن تبادل المنافع الناشئة عن التعاون ممكن، لأن الدول ليست مشغولة دائماً بالمكاسب النسبية[93]. لكن هل التغييرات في تفضيل الاستراتيجيات كافية لإنتاج تعاون أكبر؟

تجادل الليبرالية الجديدة بأنه في أغلب الأحيان، تعتبر المؤسسات الدولية أدوات قادرة لهذا الغرض،حيث إنها يمكن أن تساعد الدول للتغلب على نزعتها الأنانية عن طريق تشجيعها على ترك المصالح الآنية لصالح فوائد أكبر من التعاون الدائم، مثلما هو الحال في "وكالة الطاقة الذرية" و"صندوق النقد الدولي[94].

وحسب الوظيفية يجب أن يبدأ التعاون الدولي بالتعاطي مع المشاكل العابرة للحدود (كالسيطرة على انتشار الأمراض)؛ حيث توجد إمكانية تطبيق معرفة تقنية متخصصة على أمل أن النجاح في الترتيبات الوظيفية سيؤدي إلى جهود إضافية لإعادة إنتاج التجربة ضمن آلية دائمة التوسع[95]؛ أي أن توضع السُلطة بين أيدي منظمات التعاون الإقليمي، ولكن المشكلة تكمن في أن أكثر الحلول تقنية مازال له مقتضيات سياسية، وأن هذا الحل يستفيد منه مجموعة ويتضرر منه آخرون[96]، ولكن لم يعد من الواجب النظر إلى النظام العالمي على أنه توزيع للسُلطة، بل من زاوية الحاجات التي لابد أن يؤدي إشباعها إلى التعاون. وينفذ التعاون تدريجياً إلى قطاعات النشاط الاقتصادي كلها، ويتجاوز المجال الاقتصادي إلى المجال السياسي من خلال الاعتمادية المتبادلة وتشعباتها المتعددة، حينما تهتم ديناميكية الإدماج

---

[92] مارتن غريفيش وتيري أوكالاهان: المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص509.

[93] Scott Burchill, Liberalism, within: Scott Burchill and others, Theories of International Relations, Theories of International Relations, 3rd. ed., (New York: Palgrave Acmillan, 2005), P.65.

[94] Stephen M. Walt, Op. cit., p. 37.

[95] مارتن غريفيش وتيري أوكالاهان: المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص459.

[96] أليس لاندو: السياسة الدولية النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص104.

بالقضايا التقنية، المسيسة قليلاً، فإنها تمتد إلى قطاعات أخرى وتؤدي إلى اعتماد سياسات مشتركة. وعند تماس النُخب مع الاندماج فإنها تفقد دوافعها الأنانية لتكتسب ارتكاسات تعاونية[97].

وقد جاءت الوظيفية الجديدة التي ترتبط بشكلٍ خاص بـ "Ernst Hass" الذي اعترف بأن الآلية الوظيفية أسهل على مستوى إقليمي، خصوصاً في إطار قيم مشتركة، وعلى عكس "Mitrany" اعترف أيضاً أنه سيكون من الصعب فصل المسائل التكنولوجية عن المسائل السياسية أو تفادي النزاعات بين الدول إذا كانت مكاسب التعاون غير موزعة بشكلٍ متساوٍ فيما بينها. وبالنتيجة، تصبح إقامة مؤسسات رسمية بإمكانها أن تفرض الاتفاقيات بين الدول وتدعمها أمراً حاسماً، ولفعاليتها يجب أن تتمتع ببعض الاستقلالية[98].

وترى الوظيفية الجديدة أن التكامل والاندماج يبدأ من مجالات سياسية دنيا أي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكن لابد من التسييس التدريجي لعملية التكامل بانتقالها من ميادين سياسية دنيا إلى ميادين سياسية عُليا، كقضايا الأمن القومي والقضايا ذات الأهمية الإيديولوجية والرمزية، ويكون هذا بانتقال الولاء من ولاء للدولة القومية إلى ولاء لهيئات جديدة وهي المنظمات الإقليمية والمحلية، لنصل إلى انصهار الدول الإقليمية داخل دولة إقليمية واحدة. كما تشدد النظرية الوظيفية الجديدة على دور النقابات والمجتمع المدني ومجموعات المصالح للدفع بالمسار إلى الأمام، نتيجة للمنفعة التي تجنيها، ممايجعلها تقف في وجه أية محاولة من السلطة السياسية داخل الدول لوقف مسار التكامل.

وقد بذل الوظيفيون الجُدد اهتماماً أكبر بآليات الانتشار وعوائقه، ودرسوا مسائل مثل التعلم الاجتماعي، والتعاون بين النُخب السياسية، مركزين على أن الوظيفية الجديدة تعتمد على مهارة متعهدين سياسيين وخبراء تقنيين لتطبيق معرفة تحظى بالإجماع لحل مشاكل مشتركة[99].

في ضوء كل ما سبق من النظريات ضمن المدرسة الليبرالية، وبمقارنتها بالمدرسة الواقعية، يتبين أن جميعها تطغي عليها، بشكلٍ عام، النزعة التعاونية بشكلٍ يتجاوز بكثير الاتجاهات الواقعية الجديدة[100]،

---

[97] المرجع السابق نفسه، ص106.

[98] مارتن غريفيش وتيري أوكالاهان: المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص459.

[99] مارتن غريفيش وتيري أوكالاهان: المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص460.

[100] Ibid (Stephen M. Walt), p. 35.

والمدرسة الليبرالية، بشكلٍ عام، لديها تفاؤل بشأن التعاون الدولي، وتحدد آليات مهمة لتسهيل عملية التعاون الدولي، كما توضح جملة عقبات تعتري هذه العملية، ولكن بشكلٍ عام قد تصطدم بعض الأفكار الليبرالية بالواقع، مما يدفعها إلى تكييف أكثر لفرضياتها ونظرياتها مع الواقع، مع ذلك، فقد تساهم هذه النظريات في تغيير الواقع الدولي بصورة أو بأخرى، باتجاه ازدياد عمليات التعاون الدولي.

## المطلب الثالث

## المدرسة البنائية

تركز النظريات البنائية على تأثير الأفكار، ويرى البنائيون أن المصلحة والهوية تتفاعل عبر عمليات اجتماعية تاريخية، كما يولون أهمية كبيرة للخطاب السائد في المجتمع؛ لأن الخطاب يعكس ويشكل في الوقت ذاته المعتقدات والمصالح، ويؤسس أيضاً سلوكيات تحظى بالقبول، إذاً، فالبنائية تهتم أساساً بمصدر التغير أو التحول[101]،وترى أن البيئة الثقافية لا تؤثر فقط في الحوافز التي تجابه سلوك مختلف الدول فحسب، بل هي أيضاً تؤثر في طبيعة الدولة نفسها أو هوية الدولة[102]، التي تؤثر على كيفية تعامل الدول مع القضايا الدولية، وفي مقدمتها التعاون الدولي.

وتقدم البنائية نفسها على أنها نظام للأمن التعاوني، حيث تقوم بالتعرف الإيجابي على الآخرين، وتعتبر تحقيق الأمن مسؤولية الجميع، وهذا لا يعتبر اعتماداً على الذات الذي تقول به الواقعية، وذلك لأن الذات هنا، التي تُبنى عليها المصالح، هي المجموعة أو الجماعة، وبالتالي فإن المصالح القومية تكون هنا المصالح العالمية، وبالتالي هناك أهداف ومصالح مشتركة، وكذلك مخاطر مشتركة تقتضي تحقيقها وجود تعاون دولي.

---

(101) Stephen M. Walt, Op. cit., p. 37.

(102) حسن الحاج علي أحمد: العالم المصنوع "دراسة في البناء الإجتماعي للسياسية العالمية، منشور على موقع:
http://hawariboumadian1520.maktoobblog.com/1153358/

إن البنائيـة لـديها رؤى، وبالتـالي تـأثيرات معينـة بخصـوص التعـاون الـدولي، يمكـن إيجازهـا فيمـا يلي[103]:

1- ترى البنائية أن التأثير الثقافي والمؤسسي ينعكس على مكونات بيئة الدول، هنا تقوم المُثل بتشكيل مصالح الأمن القومي أو سياساته. وبالنظر إلى المصالح الثابتة، فإن المؤسسات تغير من قيمة تكلفة المعاملات أو المعلومات المطلوبة لسياسة محددة، أو قد تغير المصالح نفسها. ويذكر البنائيون كيف تقتبس الدول معايير ونماذج من منظمات دولية أو دول أخرى، مما يسهل عملية التقارب وبالتالي التعاون الدولي. وتلعب المُثل دوراً تفسيرياً؛ فهي فهم جماعي ولها أثر في سلوك الفاعلين، وهذا الأثر عميق، فهو يكون هويات الفاعلين ومصالحهم، ولا يقتصر على تنظيم السلوك فقط، كما أن المُثل ليست بناءً فوقياً يقوم على قاعدة مادية، بل هي تساعد في تكوين وتحديد هذه القاعدة، وعليه فإن الوكلاء الدول والهياكل (المُثُل العالمية) تتفاعل وتكون بعضها بعضاً، وإن الخطاب الفكري السائد في المجتمع الدولي فعلاً هو الذي يتحكم لاحقاً في السيطرة على أمور عدة، فيعكس ويشكل في الوقت ذاته المعتقدات والمصالح ويؤسس السلوكيات ويضع حجر الأساس لموروثات جديدة، ويظهر أهمية المصلحة بجانب الهوية، ولعل الاتجاه البنائي يساعد على تبني ثقافات عالمية واحدة تخدم البشرية وتقود للسلام[104]؛ عن طريق التعاون الدولي.

2- أوجدت البنائية آلية لتحليل سياسات وسلوك الدول تشترك فيها الدول الصناعية الكبرى والدول النامية؛ حيث إن تحليل الهويات وأثر الثقافة والفهم الجماعي المشترك في مصالح وأفضليات الدول لا تتطلب بالضرورة حد أدنى من التنمية، أو توفر قدر من التجانس الاقتصادي. وهذا سيتجاوز بنا التقسيم الثنائي السائد في أدبيات التيار الرئيس للعلاقات الدولية: دول ديموقراطية ودول غير ديموقراطية، كبرى وصغرى، شمال وجنوب... إلخ، مما يعني أن هنالك إمكانية للتعاون بين الدول بشتى أنواعه ومستوياته[105]؛ ذلك لأن الدول المعاصرة – في رؤية البنائيين– تشترك في قناعات كثيرة حول قواعد اللعبة الدولية، ولاعبيها، ومصالح لاعبيها، وحول السلوك العقلاني، كما تعرف الدول الكثير بعضها عن بعض، وأجزاء مهمة من تلك المعرفة مشتركة[106].

---

[103] عبدالله جبر العتيبي: التعاون الدولي في نظرية العلاقات الدولية" دراسة مقارنة للأنساق التنظيرية"، مرجع سابق، ص165.

[104] نسرين الحمداني: مفاتيح السلام العالمي، نشرت على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.alrai.com/pages.php?articles_id=25489

[105] حسن الحاج علي أحمد: العالم المصنوع "دراسة في البناء الإجتماعي للسياسية العالمية، منشور على موقع:
http://hawariboumadian1520.maktoobblog.com/1153358/

[106] عبدالله جبر العتيبي: التعاون الدولي في نظرية العلاقات الدولية" دراسة مقارنة للأنساق التنظيرية"، مرجع سابق، ص146.

3- فيما يتعلق بمعضلة الأمن المتولدة عن الغموض والشك المتبادل، ترى البنائية أن الغموض ينبغي أن يُعامل كمتغير وليس كثابت؛ فالهويات تحدد المعاني، وبالتالي تقلل الغموض، ومن ثم فإن إمكانية إزالة الشك المتبادل بين الدول تصبح وارداً وممكن كتمهيد لعملية التعاون الدولي[107].

4- حاولت البنائية إعادة الثقافة والسياسة المحلية للعلاقات الدولية؛ فهوية الدولة في السياسة العالمية، هي جزئياً، نتاج للممارسات الاجتماعية التي تشكل الهوية محلياً، ولذا فإن سياسة الهوية المحلية لها أثر مباشر في مصالح الدولة وأفعالها الخارجية، كما أن الاهتمام بالمُثل سيمكن من فهم مصالح الفاعلين، وذلك لأنها توضح الطريقة التي من خلالها يربط الفاعلون أفضلياتهم مع خياراتهم السياسية. فالمثل العالمية تهيئ الأوضاع لاتخاذ قرارات، وهي بذلك تساعد في تحديد الخيارات المتاحة. كما أنها توضح الحدود بين مناقشات ومداولات السياسة الخارجية من جهة، وتنفيذ تلك السياسات من جهةٍ ثانية[108].

ولكن على الرغم من صحة وأهمية ما تقول به البنائيون عن الأدوار والمعاني الذاتية والثقافة المشتركة، فإن المشكلة الرئيسية تتعلق بفرضية البنائية التي تقول: إن المجتمعات الدولية ذات المعايير والقواعد المشتركة تلعب دوراً مهماً في دفع الدول باتجاه تعاون أكبر مما يمكن أن تقول به نظريات المدرستين الواقعية والليبرالية. وفي عجلة منهم لتأكيد أهمية الجوانب المجتمعية في المجتمع الدولي المشترك، تجاهل البنائيون باستمرار التطبيقات العميقة والمهمة للفوضى فيما يتعلق بقدرة هذا المجتمع على التأثير في سلوك الدولة[109]، باتجاه الحذر والخوف والشك من الأطراف الأخرى، وبالتالي الخوف من الدخول في عمليات تعاونية معها.

**ويستنتج الباحث** مما سبق أهم فرضيات المدارس الفكرية الثلاث في العلاقات الدولية حول التعاون الدولي، توفر رؤى عديدة لاستخلاص بعض الاستنتاجات العامة حول التعاون، وتحليل وتفسر سبب حالات من التعاون القائم على القواعد في النظام الدولي؛ فالواقعية القائمة على القوة تقول إن التعاون هو المفروض، في المقام الأول، من قبل الأقوياء، وأحياناً، من خلال المؤسسات، وتتصرف الدول بعقلانية لتعظيم المنفعة على أساس الاهتمام بالمكاسب النسبية. أما الليبرالية الجديدة، القائمة على المصلحة، تؤكد على أن التعاون هو دالة للمصالح العقلانية، لكن المؤسسات تساعد اللاعبين على الاهتمام بالمكاسب

---

[107] حسن الحاج علي أحمد: العالم المصنوع "دراسة في البناء الإجتماعي للسياسية العالمية، منشور على الموقع التالي: http://hawariboumadian1520.maktoobblog.com/1153358/

[108] المرجع السابق نفسه.

[109] عبدالله جبر العتيبي: التعاون الدولي في نظرية العلاقات الدولية" دراسة مقارنة للأنساق التنظيرية"، مرجع سابق، ص153.

المطلقة، أو المصالح المشتركة، أما النظريات البنائية، القائمة على المعرفة، تقول إن المعرفة والمؤسسات تتضافران لخلق تفاهم مشترك للأدوار والهويات التي تشكل السلوك أو تعيق أو تعزز التعاون[110].

في ضوء كل ما سبق يمكن القول، بأنه رغم الالتقاء في بعض النقاط بين هذه المدارس، فإن هناك خلافات جوهرية في الرؤية الفلسفية للتعامل مع الأشياء والوسائل والآليات، ما يعني أن كل مدرسة تنظر برؤية مختلفة إلى القضايا الدولية، ومنها التعاون الدولي، ودوافعه، ووسائل تحقيقه، والتحديات والمعوقات أمامه، ولا يمكن لمدرسة منفردة أن تدعي الإطلاق والصرامة في استيعاب وإدراك أبعاد التعقيد المميز للسياسة العالمية، ومنهاعمليات التعاون الدولي، فنحن إزاء مجموعة كبيرة من الأفكار المتنافسة، ولسنا إزاء تقليد نظري واحد، وهذا التنافس بين النظريات يساعد على معرفة مواطن القوة والضعف فيها، ويثير بالتالي التحويرات اللازم إجرائها عليها[111].

فهناك من العلماء من يطرح أنه من خلال الجمع بين الواقعية والبنائية، يمكن تقديم الكثير لدراسة التعاون الدولي[112]، وذلك نظراً لأن النظريات البنائية تُعدُّ الأكثر نجاعة وفعالية في تحليل كيفية تغير الهويات والمصالح بمرور الزمن، بحيث ينتج عن ذلك تغير في سلوك الدول، وفي حالات معينة تفجر تحولات غير متوقعة في الشؤون الدولية، وبهذا الخصوص ليست للواقعية شيء كثير لتقدمه في تفسير هذه المواضيع. على الرغم من أن "Waltz" يرى أن الواقعية هي الإطار العام الأكثر إلزاماً لفهم العلاقات الدولية؛ لأن الدول مستمرة في إيلاء أهمية كبرى لتوازن القوى وللقلق بشأن احتمال حدوث نزاع شامل[113]،إلا أنه مع ذلك يقّر بأنها رغم أنها حسب ما تبدو هي حصيلة تجربة وفهم إمبريقي

---

(110) Hasenclever Andreas and Peter Mayer and Volker Rittberger, Theories of InternationalRegimes, Cambridge University Press, 1997.
http://www.cooperationcommons.com/taxonomy/term/66

(111) محمد عصام العروسي: العلاقات الدولية "شيء من النظرية وأخر من التطبيق"، موقع الحوار المتمدن، العدد 1766، 2006/12/16م على العنوان الالكتروني:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=83543

(112) James N. Rosenau (Editor), Theories of International Cooperation and the Primacy ofAnarchy: Explaining U.S. International Policy-Making After Bretton Woods, (United Statesof America: State University of New York Press, Albany, 2002), p. 5.

(113) Stephen M. Walt, Op. cit., p. 39-40.

للسياسة[114]. لا تفسر كل شيء؛ فالنظريات الليبرالية تحدد الوسائل التي يمكن للدول استعمالها لتحقيق مصالح مشتركة وتعاون دولي، كما تحدد أهم القوى الاقتصادية التي تساعدنا على فهم سبب اختلاف الدول في خياراتها الأساسية. إذاً فإن كلاً من هذه المدارس المتنافسة ترصد جوانب مهمة في السياسة العالمية. وسيكون فهمنا قاصراً إذا ما نحصر تفكيرنا على إحدى هذه المدارس[115]، خاصةً حيال مسألة التعاون الدولي.

**ويرى الباحث** أن هذا الجدل العلمي بين المدارس الفكرية للعلاقات الدولية يبين مدى أهمية التعاون الدولي وحاجة العالم اليوم إليه لتحقيق المصالح المشتركة بين الوحدات الدولية، ودرء المخاطر العالمية التي تهدد البشرية جمعاء، بل تهدد المعمورة بأكملها، لذلك فإن إيجاد آليات عملية مناسبة لهذه العملية مهمة أساسية للمنظرين في حقل العلاقات الدولية لتساهم في إيجاد مناخ دولي يصبح فيه التعاون في مختلف المجالات من المثل التي يجب أن يقتدي بها على المستويات كافة.

## المبحث الثاني

## صور التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية

### تمهيد وتقسيم:

يُعدُّ التعاون الأمني الدولي، والتعاون القضائي الدولي، والتعاون الدولي بشأن تسليم المجرمين لمكافحة الجرائم الإلكترونية، من أهم صور وأوجه التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.

وللتعرف على صور التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

---

[114] محمد عصام العروسي: العلاقات الدولية "شيء من النظرية وأخر من التطبيق"، موقع الحوار المتمدن، العدد 1766، 2006/12/16م على العنوان الالكتروني:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=83543

[115] Stephen M. Walt, Op. cit., p. r9.

- **المطلب الأول:** صور التعاون في مكافحة الجرائم الإلكترونية في الصكوك الدولية.
- **المطلب الثاني:** صور التعاون في مكافحة الجرائم الإلكترونية في الصكوك الإقليمية.

# المطلب الأول

## صور التعاون في مكافحة الجرائم الإلكترونية في الصكوك الدولية

تُعدُّ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أهم صور التعاون الدولي بصفةٍ عامة وفي مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية بصفةٍ خاصة. ومن بين المعاهدات والاتفاقيات التي تعمل على التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الإنترنت، وتوصيات المجلس الأوروبي بشأن مشاكل الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، ونبينهما فيما يلي:

### أولاً: توصيات المجلس الأوروبي:

أدى التطور السريع في مجال تكنولوجيا الكمبيوتر والإنترنت وشعور الدول الأوروبية بأهمية إعادة النظر في الإجراءات الجزائية في هذا المجال إلى إصدار المجلس الأوروبي التوصية رقم 95/13 في 11/9/1995 في شأن مشاكل الإجراءات الجزائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، وحث الدول الأعضاء بمراجعة قوانين الإجراءات الجزائية الوطنية لكي تتلائم مع التطور في هذا المجال، ومن أهم ما ورد بتوصية المجلس الأوروبي ما يلي[116]:

1. أن توضح القوانين إجراءات تفتيش أجهزة الحاسوب وضبط المعلومات التي تحويها ومراقبة المعلومات أثناء انتقالها.
2. أن تسمح الإجراءات الجزائية الوطنية لجهات التفتيش ضبط برامج الحاسوب والمعلومات الموجودة بالأجهزة وفقاً لذات الشروط الخاصة بإجراءات التفتيش العادية، ويتعين إخطار الشخص القائم على الأجهزة بأن النظام كان محلاً للتفتيش مع بيان المعلومات التي تم ضبطها، ويسمح باتخاذ إجراءات الطعن العادية في قرارات الضبط والتفتيش.

(116) توصيات المجلس الأوروبي رقم 95/13 في 11/9/1995 في شأن مشاكل الإجراءات الجزائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات.

3. أن يُسمح أثناء عملية التفتيش للجهات القائمة بالتنفيذ ومع احترام الضمانات المقررة بمد التفتيش إلى أنظمة الكمبيوتر الأخرى في دائرة اختصاصهم والتي تكون متصلة بالنظام محل التفتيش، وضبط ما بها من معلومات، بشرط أن يكون هذا الإجراء ضرورياً.

4. أن يوضح قانون الإجراءات الجزائية أن الإجراءات الخاصة بالوثائق التقليدية تنطبق في شأن المعلومات الموجودة بأجهزة الكمبيوتر.

5. تطبق إجراءات المراقبة والتسجيل في مجال التحقيق الجنائي في حالة الضرورة في مجال تكنولوجيا المعلومات، ويتعين توفير السرية والاحترام للمعلومات التي يفرض القانون لها حماية خاصة.

6. يجب إلزام العاملين بالمؤسسات الحكومية والخاصة التي توفر خدمات الاتصال بالتعاون مع سلطة التحقيق لإجراء المراقبة والتسجيل.

7. يتعين تعديل القوانين الإجرائية بإصدار أوامر لمن يحوز معلومات سواء أكانت برامج أم قواعد أم بيانات، تتعلق بأجهزة الكمبيوتر بتسليمها للكشف عن الحقيقة.

8. يتعين إعطاء سلطات التحقيق سلطة توجيه أوامر لمن يكون لديه معلومات خاصة للدخول على نظام مع أنظمة المعلومات أو الدخول على ما يحويه من معلومات باتخاذ اللازم للسماح لرجال التحقيق بالاطلاع عليها وأن تخول سلطات التحقيق بإصدار أوامر مماثلة لأي شخص لديه معلومات عن طريق التشغيل والمحافظة على المعلومات.

9. يجب تطوير وتوحيد أنظمة التعامل مع الأدلة الإلكترونية، وحتى يتم الاعتراف بها بين الدول المختلفة، ويتعين أيضاً تطبيق النصوص الإجرائية الخاصة بالأدلة التقليدية على الأدلة الإلكترونية.

10. يجب تشكيل وحدات خاصة لمكافحة جرائم الكمبيوتر وإعداد برامج خاصة لتأهيل العاملين في مجال العدالة الجنائية لتطوير معلوماتهم في مجال تكنولوجيا المعلومات.

11. قد تتطلب إجراءات التحقيق مد الإجراءات إلى أنظمة كمبيوتر أخرى قد تكون موجودة خارج الدولة، وتفترض التدخل السريع، وحتى لا يمثل هذا الأمر اعتداءً على سيادة الدولة والقانون الدولي، يجب وضع قاعدة قانونية صريحة تسمح بمثل هذا الإجراء، ولذلك كانت الحاجة إلى عمل اتفاقيات تنظيم وتقنين وكيفية اتخاذ مثل هذه الإجراءات.

12. يجب أن تكون هناك إجراءات سريعة ومناسبة ونظام اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهة أجنبية لجميع أدلة معينة، ويتعين عندئذٍ أن تسمح السلطة الأخيرة

بإجراءات التفتيش والضبط، ويتعين كذلك السماح لهذه السلطة بإجراء تسجيلات للتعاملات الجارية وتحديد مصدها، ولذلك يتعين تطوير اتفاقيات التعاون الدولي القائمة.

## ثانياً: معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الإنترنت:

تُعدُّ معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الإنترنت أولى المعاهدات المتعلقة بتلك الجرائم والتي تمت في العاصمة المجرية بودابست في 23/11/2001، والتي تبرز التعاون والتضامن الدولي في محاربة الجرائم الإلكترونية، ويُعدُّ التوقيع على تلك المعاهدة الدولية الخطوة الأولى في مجال تكوين التضامن الدولي ضد تلك الجرائم التي تتم عبر شبكة الإنترنت والاستخدام السيء لها[117].

وقد وقعت على تلك المعاهدة 26 دولة أوروبية، بالإضافة إلى كندا واليابان، وجنوب أفريقيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وتوفر المعاهدة أسس الأمن العام وتتضمن 48 مادة على أربعة فصول كالآتي[118]:

- الفصل الأول: تعريفات خاصة ببعض المفاهيم الفنية.
- الفصل الثاني: يتضمن الإجراءات اللازم اتخاذها على المستوى المحلي لكل دولة وتنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول:** يتعلق بالنصوص الجنائية الموضوعية، على النحو التالي:

1. بشأن الجرائم ضد الخصوصية وسلامة وتواجد معلومات الحاسوب ونُظم الحاسوب، ويشمل وصفاً لأنواع متعددة من الجرائم.
2. الجرائم المتصلة بالحاسب، شاملة استخدام الكمبيوتر في التزوير والأفعال الاحتيالية.
3. الجرائم المتعلقة بالمحتوى والمضمون.
4. الجرائم المتصلة بالتعدي على حقوق المؤلف.

---

[117] منير محمدالجنيهي، وممدوح محمد الجنيهي: جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، مرجع سابق، ص 96.

[118] هلالي عبد اللاه أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية للجرائم المعلوماتية (على ضوء اتفاقية بودابست 2001) دار النهضة العربية، ط 2001، ص 30، انظر ايضاً، عمر محمد بن يونس، الاتفاقية الأوروبية للجريمة الافتراضية، بدون ناشر 2005.

**القسم الثاني:** القانون الإجرائي فيما يتصل بالإجراءات الجنائية شاملة الحفاظ على المعلومات المخزنة والأوامر الخاصة بتسليم الأدلة، وتتضمن كذلك تفتيش وضبط بيانات الحاسب المخزنة.

- الفصل الثالث: مسائل التعاون الدولي، تسليم الجناة، المساندة المشتركة، والتعاون في التحريات وجمع بيانات المرور والحركة الخاصة بالبيانات.
- الفصل الرابع يتعلق بالانضمام والانسحاب من المعاهدة، وفض المنازعات والتشاور بين الأعضاء.

وعلى الرغم من أن هذه المعاهدة أوروبية المنشأ، إلا أنها مفتوحة للدول الأخرى لطلب الانضمام إليها لتعم الفائدة منها على جميع الدول[119].

هذا وقد تناولت تلك المعاهدة الجرائم التي تعتبر من أكثر الجرائم شيوعاً على مستوى العالم؛ مثل الإرهاب الإلكتروني، وعمليات تزوير بطاقات الائتمان، ودعارة الأطفال، كما حددت المعاهدة الطرق الواجب اتباعها في التحقيق في جرائم الإنترنت، وتعهدت الدول الموقعة بالتعاون من أجل محاربتها، كما حاولت المعاهدة إقامة التوازن بين الاقتراحات التي تقدمت بها أجهزة الشرطة، وما عبرت عنه المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان ومزودي خدمات الإنترنت من قلق، حيث تخشى منظمات حقوق الإنسان من أن تحد المعاهدة من حرية الأفراد وأن تؤدي الرقابة إلى انتهاك حقوق مستخدمي الإنترنت[120].

ذلك لأن تبادل المعلومات والخبرات ونتائج البحوث والدراسات بخصوص الجرائم الإلكترونية يتيح حصر الأساليب والوسائل الجديدة المُستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم، ويوسع نطاق المعرفة بأنماط المجرمين فيها وأنشطتهم الإجرامية.

3. تحديد سُبل التعاون في مجال التدريب والتعاون التقني، وتحقيق التكامل الأمني بين الأجهزة الأمنية على المستوى الدولي.

---

[119] عمرو زكي عبد المتعال: المعاهدة الدولية لمقاومة جرائم الحاسبات، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، مقر جامعة الدول العربية، يناير 2001م، ص430.

[120] راجع الإعلان السياسي وخطة عمل لمكافحة غسل الأموال، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 20 المخصص لأجل "مكافحة مشكلة المخدرات العالمية معاً" (نيويورك، 10 حزيران/ يونيو 1998)، ص 22

4. إعداد مدونة دولية تتضمن توحيد المعايير والأركان القانونية التي تقوم عليها هذه الجرائم، ونطاق الأفعال المؤثمة فيها، مع ضمان أن يشكل نطاق التجريم كافة جوانبها ومراحلها[121].

5. وضع استراتيجيات وقائية قادرة على خلق المناخ الملائم لأعمال المكافحة وتضييق الخناق على أنشطة تلك المنظمات الإجرامية، وحرمانها من البيئة الملائمة لممارسة أنشطتهم الإجرامية، وزيادة الوعي العام لدى الجماهير بنشر كافة المعلومات عن طبيعة هذه الجرائم وأساليب مرتكبيها[122].

وتتمثل صور التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية، فيما يلي:

## 1- ربط شبكات الاتصال والمعلومات:

تحتاج الاتصالات الشرطية إلى وسائل للاتصال تحقق السرعة الملائمة لتتمكن أجهزة العدالة الجنائية من التواصل بين سلطات التحقيق والملاحقة المختلفة، لذا عمدت الدول والمنظمات الدولية إلى تطوير الاتصال وتبادل المعلومات فيما بينها[123].

## 2- القيام ببعض العمليات الشرطية والأمنية المشتركة:

تعقب المجرم المعلوماتي وتعقب الأدلة الرقمية وضبطها، والقيام بعملية التفتيش العابر للحدود لمكونات الحاسب الآلي والأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال بحثاً عما قد تحويه من أدلة وبراهين على ارتكاب الجريمة الإلكترونية، كلها أمور تستدعي القيام ببعض العمليات الشرطية والأمنية المشتركة، واشتراك الدول فيما بينها للقيام بعمليات شرطية وأمنية يؤدي إلى صقل مهارات وخبرات القائمين على مكافحة تلك الجرائم وبالتالي وضع حد لها[124].

---

[121] سناء خليل، المرجع السابق، ص115.

[122] سامح أحمد موسى، المرجع السابق، ص 525.

[123] ينظر في تفصيل ذلك نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UN)، التعاون الدولي (مادة 48) التعاون في مجال إنفاذ القانون، 1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتتخذ الدول الأطراف على وجه الخصوص تدابير فعالة لأجل: (أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً.

[124] سليمان أحمد فضل: المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م، ص415.

## المطلب الثاني

## صور التعاون في مكافحة الجرائم الإلكترونية في الصكوك الإقليمية

لم يكن هناك قلق مع بدايات شبكة الإنترنت من جرائم يمكن أن تُرتكب عليها أو بواسطتها ليس لأنها آمنة في تصميمها وبناءها، بل نظراً لمحدودية مستخدميها، علاوة على كونها كانت مقصورة على فئة معينة من المستخدمين – الباحثين ومنتسبي الجامعات– إلا أنه ومع توسع استخدامها ودخول جميع فئات المجتمع إلى قائمة مستخدميها بدأت تظهر على الوجود ما يسمى بالجرائم الإلكترونية على الشبكة أو بواسطتها، جرائم تتميز بحداثة الأسلوب وسرعة التنفيذ وسهولة الإخفاء والقدرة على محو آثارها وتعدد صورها وأشكالها، ليس هذا فحسب بل اتصفت بالعالمية وبأنها عابرة للحدود، وهذا أمر طبيعي خاصة إذا ما علمنا أن شبكة الإنترنت ذاتها لا تعرف الحدود أي أنها ذات طبيعة عالمية[125].

وقد اكتسبت الجرائم الإلكترونية الطابع الدولي، على اعتبار أن البعض منها يشكل جرائم عابرة للحدود[126]، وإزاء ذلك كان لا بد من تكاتف الدول من أجل مكافحة هذا النوع المُستحدث من الجرائم، التي لم تعد تتمركز في دولة معينة، ولا توجه لمجتمع بعينه، بل أصبحت تعبر الحدود لتلحق الضرر بعدة دول ومجتمعات مستغلة التطور الكبير للوسائل التقنية الحديثة في الاتصالات والمواصلات. وتعزيز التعاون بينها واتخاذ تدابير فعّالة للحد منها والقضاء عليها ولمعاقبة مرتكبيها[127].

---

[125]غازي عبد الرحمن هيان الرشيد: الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية (الحاسب والإنترنت)، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، 2004م، ص107.

[126]محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية "مدخل لدراسة أحكام وآليات الانفاد الوطني للنظام الأساسي"، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م، ص99.

[127]حسين بن سعيد الغافري: السياسة الجنائية في مواجهة حرائم الانترنت دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في الحقوق من جامعة عين شمس، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص120.

وللتعرف على صور التعاون في مكافحة الجرائم الإلكترونية في الصكوك الإقليمية، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وذلك على النحو التالي:

- **الفرع الأول:** اتفاقية مجموعة الدول الثمانية.
- **الفرع الثاني:** الاتفاقيه العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية.
- **الفرع الثالث:** اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

## الفرع الأول

## اتفاقية مجموعة الدول الثمانية

مجموعة الدول الثمانية G-8 أو مجموعة الدول الصناعية الثمانية الكبرى في العالم، وتضم الولايات المتحدة الأمريكية ، روسيا الاتحادية، ألمانيا، اليابان، إيطاليا، والمملكة المتحدة ، فرنسا، وكندا، وتمثل هذه الدول الثمانية ما نسبته 65 بالمائة من اقتصاد العالم، وقد أنشأت هذه المجموعة لأول مرة عام 1974 بعد الأزمة النفطية عام 1972 وما تبعها من ركود اقتصادي أدى لتبلور مفهوم تجمع الدول الصناعية الكبرى ، وقد تكونت المجموعة لأول مرة من خمس دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة، وألمانيا، واليابان، وفرنسا، وانضمت إيطاليا في اجتماع قمة 1975م ، كما انضمت كندا في قمة 1977 وفرعت وقتها بمجموعة السبعة، وفي عام 1997 تم دعوة روسيا الاتحادية للانضمام وصارت تدعى مجموعة الثمانية (G8)[128].

وقد أنشأت مجموعة الدول الثمانية G-8 عام 1997 فريق فرعي للجرائم الإلكترونية الفائقة التقنية، وفي اجتماع عقد في واشنطن عام 1997م اعتمدت مجموعة الدول الثمانية G-8 عشرو مبادئ لمكافحة جرائم الحاسوب.

وتمثل هذه المجموعة إطاراً ناضجاً لإجراء الدراسات البحثية والتطبيقية في مختلف الموضوعات التي تهم المنظمة، وهي ليست إطاراً تشريعياً للدول الأعضاء، ولكنها تقوم على فكرة تبادل زعماء هذه الدول الرأي في المسائل ذات الاهتمام المشترك لبلورة خطط عملية

---

([128]). مركز معلومات G-8 على الموقع الإلكتروني http://www.cybercime law .net/G8.html:

كحصيلة لتوجيهات قادة هذه الدول، ومكافحة كل ما من شأنه التأثير أو تهديد أمن واستقرار الدول الأعضاء[129].

اعتمد وزراء العدل والداخلية التابعين لمجموعة الدول الثمانية في اجتماعاتهم المختلفة سياسات لمكافحة العديد من جرائم الإنترنت تستند إلى المبادئ التالية: عدم إتاحة ملاذات آمنة للمعتدين على تكنولوجيا المعلومات، والتنسيق بين جميع الدول المعنية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإلكترونية ومحاكمتهم بغض النظر عن مكان حدوث الضرر، وتدريب الموظّفين المكلفين بتنفيذ القوانين، وتجهيزهم بالمعدات الضرورية للتعامل مع الجرائم ذات التقنية العالية[130].

إضافة الى ذلك، دعت مجموعة الدول الثمانية إلى مواصلة العمل حتى التوصّل إلى حلول دولية ناجحة، من خلال عقد إتفاقات دولية، لمعالجة الجريمة ذات التقنية العالية والاستفادة من عمل المنظمات الدولية المختلفة، ومن أهم المبادئ العديدة التي وضعتها مجموعة الدول الثمانية ما يلي: مبادىء وخطة العمل بشأن الجريمة ذات التكنولوجيا العالية وجرائم الكمبيوتر (1997)، ومبادئ بشأن الحصول على المعلومات المُخزّنة على الكمبيوتر خارج حدود الدول (1999) وتوصيات لتعقّب الاتصالات على الشبكة خارج الحدود الوطنية في التحقيقات الإرهابية والإجرامية (2002)، ومبادئ توافر البيانات الأساسية لحماية السلامة العامة (2002)، وإعلان بيان مجموعة الدول الثمانية على نُظم حماية المعلومات (2002)[131].

---

[129] فايز بن عبد الله الشهري: التحديات الأمنية المصاحبة لوسائل الاتصال الجديدة "دراسة وصفية تاصيلية للظاهرة الإجرامية على شبكة الإنترنت"، ص21، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.osamabahar.com

[130] غازي عبد الرحمن هيان الرشيد: الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية (الحاسب والإنترنت)، مرجع سابق، ص184.

[131] جون فرنسوا هنروت: أهمية التعاون الدولي والتجربة البلجيكية في تبادل المعلومات بين عناصر الشرطة والتعاون القضائي، أعمال النددوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المملكة المغربية، 19-20 يونيو 2007م، ص101.

وتـرى مجموعـة الـدول الثمانيـة أن الحمايـة الفعَّالـة ضـد الجـرائم ذات التقنيـة العاليـة تتطلّـب الاتصـال والتنسـيق والتعـاون داخليـاً ودوليـاً بـين جميـع أصـحاب المصـلحة فـي القطـاع الخـاص والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الحكومية[132].

بنـاءً علـى ذلـك، فـإن مجموعـة الـدول الثمانيـة التزمـت تـدريب جميـع العـاملين فـي مجـال تطبيـق القـانون وتجهيـزهم بالمعـدات الضـرورية لمكافحـة الجـرائم الإلكترونيـة، كمـا تعهّـدت بمسـاعدة جميـع البلـدان الأعضـاء علـى إقامـة مراكـز اتصـال تعمـل علـى مـدار 24 سـاعة سـبعة أيـام فـي الأسبوع[133].

إن وجـود جـرائم تعتمـد التكنولوجيـا المتقدّمـة تطـرح تحـديات كبيـرة علـى الأجهـزة القضـائية؛ فغالبـاً مـا يكـون مـن الصـعب علـى المحققـين أصـحاب المهـارة العاليـة العمـل بسـرعة فائقـة لحمايـة البيانـات الإلكترونيـة وتحديـد المتهمـين بخـرق القـانون، مـن هنـا تكمـن أهميـة الشـبكة التـي طرحـت مجموعـة الـدول الثمانيـة إنشـاءها لأنهـا سـتمكّن مـن الاسـتجابة بسـرعة كبيـرة لطلبـات السـلطات الرسمية أو مستخدمي شبكات الانترنت[134].

إن توصـيات مجموعـة الـدول الثمانيـة بالنسـبة لجـرائم التكنولوجيـا المتقدمـة والجـرائم ذات الصلة بالكمبيوتر موجودة في إطار الباب D من المعاهدة، وتتلخص بما يلي[135]:

1- يتعـيّن علـى الـدول أن تُجـرِّم الانتهاكـات علـى حقـوق الغيـر علـى الشـبكة العنكبوتيـة التـي تسـتوجب العقوبـات الجزائيـة، وأن تعـالج المشـاكل المتعلقـة بالتحقيقـات القضـائية بالتـدريب الفعَّـال لمنـع الجريمـة، وإقامـة تعـاون دولـي فـي مـا يتعلّـق بمكافحـة هـذه الانتهاكات.

2- ينبغي للدول أن تتخذ خطوات رادعة لمنع الجريمة الإلكترونية، ويشمل ذلك:

---

[132] محمود أحمد عبابنة: جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م، ص164.

[133] جون فرنسوا هنروت، مرجع سابق، ص101.

[134] فايز بن عبد الله الشهري: التحديات الأمنية المصاحبة لوسائل الاتصال الجديدة "دراسة وصفية تاصيلية للظاهرة الإجرامية على شبكة الإنترنت"، مرجع سابق، ص21.

[135] محمود أحمد عبابنة، مرجع سابق، ص164.

أ. التعاون مع القطاع الصناعي لضمان أمن شبكات الكمبيوتر ونُظم الاتصالات، وإيجاد الآليات المناسبة عند تعرّض المواقع الإلكترونية للهجمات.

ب. سن قوانين وتدابير أخرى وتنفيذها لضمان حماية ملائمة لحقوق الملكية الفكرية ضد التزوير والقرصنة.

ج. تحديد المشاكل المحتملة ومعالجتها في المستقبل التي قد تنتج عن التطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات.

د. نشر الوعي العام في ما يتعلق بموضوع الجريمة ذات التقنية العالية.

3- يتوجب على الدول العمل المستمر على اقتناء التكنولوجيات الملائمة والتطوير المستمر للخبرات والقدرات في مجال التحقيق والادعاء العام، من أجل ملاحقة المجرمين الذين يستخدمون تكنولوجيا الكمبيوتر لارتكاب جرائمهم. ويتوجّب على الدول تشجيع قيام المزيد من الأبحاث من أجل زيادة فعالية تقنيات تطبيق القانون.

4- ينبغي تحسين التواصل بين الموظفين المكلّفين تطبيق القوانين في مختلف الدول، بما في ذلك تبادل الخبرات في معالجة هذه المشاكل.

5- يتوجب على الدول الحفاظ على التوازن المناسب بين حماية الحق في الخصوصية، ولا سيما بالنظر إلى الخطر الذي تخلقه التكنولوجيات المُستجدة، والحفاظ على قدرة تطبيق القانون لحماية السلامة العامة والقيم الاجتماعية الأخرى.

6- على الدول تشجيع وضع القوانين وتنفيذ تدابير لتوفير حماية فعَّالة للأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي على الإنترنت[136].

7- على الدول أن تتعاون من أجل التطوير المستمر للموارد والتقنيات والتدريب للمساعدة في تطبيق القانون ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت. كما ينبغي العمل مع مقدمي خدمة الإنترنت والمنظمات غير الحكومية لتطوير الطرق التي يمكن أن تساعد هذه المنظمات من أجل تطبيق قوانين مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت.

وأخيراً، على الدول أن تشجّع التعاون في مجال تطوير الاستراتيجيات المناسبة لرفع الوعي العام في هذا الشأن، وكذلك التقييم المستمر لبرامج المكافحة والوسائل القانونية المتبعة.

---

[136] فايز بن عبد الله الشهري: التحديات الأمنية المصاحبة لوسائل الاتصال الجديدة "دراسة وصفية تاصيلية للظاهرة الإجرامية على شبكة الإنترنت"، مرجع سابق، ص21.

**ويـرى الباحـث** أن هـذه الاتفاقيـة يمكـن الاسـتفادة منهـا فـي مكافحـة الجـرائم الإلكترونيـة، ولاسـيما الجـرائم المتعلـق باسـتغلال الأطفـال، وكـذلك الجـرائم المتعلقـة بانتهـاك الخصوصـية، وأيضـاً يمكـن الاسـتفادة مـن هـذه الاتفاقيـة فيمـا يتعلـق بالتعـاون القضـائي الإقليمـي لمكافحـة هـذه النوعيـة مـن الجرائم.

## الفرع الثاني

## الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية

بـادرت الـدول العربيـة إلـى وضـع اتفاقيـة عربيـة لمكافحـة الجـرائم الإلكترونيـة[137]، وذلـك فـي إطـار مواكبـة الجهـود المبذولـة علـى مسـتوى التنظـيم الـدولي، بهـدف تعزيـز التعـاون بـين الـدول العربية وتدعيمه في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات[138].

وجـاءت مضـامين الإتفاقيـة العربيـة المـذكورة مطابقـة لأحكـام اتفاقيـة بودابسـت، خاصـةً علـى مسـتوى القواعـد الإجرائيـة؛ سـواء مـن حيـث نطـاق التطبيـق أو طبيعـة هـذه القواعـد، حيـث نصـت علـى مجموعـة مـن القواعـد الإجرائيـة التـي أوجبـت علـى الـدول الأطـراف ملاءمتهـا مـع قوانينهـا الوطنيـة فيمـا يتعلـق بالأبحـاث الجنائيـة كتـدابير الـتحفظ علـى بيانـات الكمبيـوتر المخزنـة وكشـفها وإصـدار الأوامـر بتسـليمها، وإجـراءات التفتـيش علـى المعلومـات المُخزنـة وحجزهـا والتجميـع الفـوري لها، واعتراض محتواها وذلك من خلال المواد من 23 إلى 29 من الاتفاقية[139].

---

[137]تجدر الإشارة إلى أنه كانت هناك مبادرة سابقة للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، تتمثل في القانون العربي الإسترشادي فقد اعتمد كل من مجلس وزراء العرب ومجلس وزراء الداخلية قانوناً عربياً استرشادياً لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها خلال سنة 2004 وذلك بهدف الاسترشاد به من طرف الدول العربية في وضع قوانينها الوطنية وملاءمتها مع أحكامه، إلا أن الملاحظ على مضامين القانون العربي الإسترشادي المذكور هيمنة القواعد الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب بشكل كبير فقد خصصت لها حوالي 25 مادة من أصل 27 مادة مكونة للقانون المذكور، باستثناء مادة فريدة تعرضت للاختصاص القضائي (المادة 26).

[138]وافق على هذه الاتفاقية مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الامانة العامة بجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

[139]هشام ملاطي، مرجع سابق، ص83.

لـم تـنص الاتفاقيـة بشـكلٍ واضـحٍ علـى مـواد مـن شـأنها أن تُحـافظ علـى خصوصـية المُستخدمين وبيانـاتهم وحقـوقهم، بـل علـى العكـس، احتـوى فصـل الإجـراءات علـى نصـوص عديـدة لا تُراعـي أي مبـادئ أو معـايير حقوقيـة فـي الجمـع أو الاحتفـاظ بالبيانـات، وكـان المفتـرض أن يكـون صـيانة الحقـوق والحريـات واحـدة مـن المبـادئ التـي تُعتَمَـد فـي صـياغة الاتفاقيـة، خاصـةً مـا يتعلـق بـالحق فـي الخصوصـية وسـرية البيانـات الشخصـية وحريـة التعبيـر، وأن تـأتي نصـوص الاتفاقيـة بالشـكل الـذي يعبـر عـن قناعـات بحـزم الحقـوق والحريـات المختلفـة، وعـدم تـرك مسـاحة للتفسـيرات والتأويـل القـانوني بالشـكل الـذي يـوفّر القـدر الأقصـى مـن حمايـة الحقـوق والحريـات، ووضع حدود قانونية للجمع والاحتفاظ بالبيانات، إلا أنها جاءت مُفتقرة لهذه المعايير[140].

وكـان مـن المفتـرض أن تكـون صـيانة الحقـوق والحريـات واحـدة مـن المبـادئ التـي تُعتَمَـد فـي صـياغة الاتفاقيـة، خاصـةً مـا يتعلـق بـالحق فـي الخصوصـية وسـرية البيانـات الشخصـية وحريـة التعبيـر، وأن تـأتي نصـوص الاتفاقيـة بالشـكل الـذي يعبـر عـن قناعـات بحـزم الحقـوق والحريـات المختلفـة وعـدم تـرك مسـاحة للتفسـيرات والتأويـل القـانوني بالشـكل الـذي يـوفّر القـدر الأقصـى مـن حماية الحقوق والحريات.

## الفرع الثالث

## اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (1) المؤرخ 1983/4/6 في دورة انعقاده العادي الأولى، ووقّعت الاتفاقية بتاريخ 1983/4/6 "الرياض" من قبل جميع الدول الأعضاء عدا كل من جمهورية مصر العربية – جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية، ودخلت الاتفاقية حيّز النفاذ ابتداءً من تاريخ 1985/10/30.

إيماناً منها بأن وحدة التشريع بين الدول العربية هدف قومي ينبغي السعي إلى تحقيقه انطلاقاً نحو الوحدة العربية الشاملة، واقتناعاً منها بأن التعاون القضائي بين الدول العربية ينبغي أن يكون تعاوناً شاملاً

[140] مؤسسة حرية الفكر والتعبير: تعليق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، منشور على الموقع:
http://afteegypt.org/digital_freedoms/2015/03/11/9770-afteegypt.html

لكل المجالات القضائية على نحو يستطيع أن يُسهم بصورة إيجابية وفعّالة في تدعيم الجهود القائمة في هذا المجال، وحرصاً منها على توثيق علاقات التعاون القائمة بين الدول العربية في المجالات القضائية والعمل على دعمها وتنميتها وتوسيع نطاقها، وتضمنت الاتفاقية، ما يلي:

**أولاً: تبادل المعلومات:**

تتبادل وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تتبادل المعلومات المتعلّقة بالتنظيم القضائي، وتعمل على اتّخاذ الإجراءات الرامية إلى التوفيق بين النصوص التشريعية والتنسيق بين الأنظمة القضائية لدى الأطراف المتعاقدة حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منها[141].

**ثانياً: تشجيع الزيارات والندوات والأجهزة المتخصصة:**

تشجّع الأطراف المتعاقدة عقد المؤتمرات والندوات والحلقات لبحث مواضيع متصلة بالشريعة الإسلامية الغراء في مجالات القضاء والعدالة، كما تشجّع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء والعدل بقصد متابعة التطور التشريعي والقضائي في كل منها، وتبادل الرأي حول المشاكل التي تعترضها في هذا المجال وتشجع أيضاً تنظيم زيارات تدريبية للعاملين في كل منها، وتدعم الأطراف المتعاقدة مادياً ومعنوياً وبالأطر العلمية المؤهلة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ليقوم بدوره كاملاً في توثيق وتنمية التعاون العربي في المجالين القانوني والقضائي، وتجري المراسلات المتعلّقة بكل هذه الأمور مباشرة بين وزارات العدل على أن تخطر كل منها وزارة الخارجية في بلدها بصورة من هذه المراسلات[142].

**ثالثاً: ضمانة حقّ التقاضي:**

يتمتّع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بحقّ التقاضي أمام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها، ولا يجوز بصفة خاصة أن تفرض عليهم أية ضمانة شخصية أو عينية بأي وجه

---

[141] المادة (1) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي التي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب القرار رقم (1) لسنة 1983م.

[142] المادة (2) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي التي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب القرار رقم (1) لسنة 1983م.

كان، لكونهم لا يحملون جنسية الطرف المتعاقد المعني لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم داخل حدوده. وتطبّق أحكام الفقرة السابقة على الأشخاص المعنوية المنشأة أو المصرّح بها وفقاً لقوانين كل طرف من الأطراف المتعاقدة[143].

وقد قضت المحكمة الاتحادية في أحد أحكامها بأنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أنه يشترط لسلامة الحكم القضائي، أن يورد في أسبابه ما يفصح بجلاء عن الأسانيد الواقعية والقانونية التي استند إليها لما قضى به، وإلا كان مشوباً بالقصور المبطل.

كما أن قضاءها استقر كذلك على أن مصادر التسليم وفق الاتفاقية مقدمة في التطبيق على المصادر القاعدية، حتى ولو تعارض المصدر الاتفاقي مع القاعدي أو تنازع معه، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص الى رفض طلب التسليم مؤسساً قضاءه على أن أوراق الطلب خلت من نسخة رسمية من محاضر التحقيق الواجب إرفاقها بطلب التسليم عملاً بالمادة (11/ 3) من القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، حال أن الدولة الطالبة أسست طلبها على اتفاقية التسليم المعقودة بين بعض حكومات الدول العربية" اتفاقية جامعة الدول العربية لعام 1952" ، مما كان يتعين على الحكم المطعون فيه بحث مسألة تنازع النصوص الاتفاقية ونصوص القانون الاتحادي سالف الذكر خاصة وأن أوراق الطلب خلت مما يشير إلى أن الدولة الطالبة صادقت على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، فيما أن دولة الامارات صادقت على اتفاقية الرياض بالمرسوم الاتحادي رقم (53) لسنة 1999، وإذ لم يبين الحكم المطعون فيه أساس إعماله للمادة (11/ 3) من القانون الاتحادي أنف البيان، دون نصوص الاتفاقية الواردة في اتفاقية الجامعة العربية، فانه يكون معيباً بالقصور المبطل[144].

---

[143] المادة (3) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي التي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب القرار رقم (1) لسنة 1983م.

[144] حكم المحكمة الاتحادية في الطعن رقم 139 لسنة 2014 جزائي ، جلسة الثلاثاء الموافق 20 من مايو سنة 2014.

**رابعاً: المساعدة القضائية:**

يتمتّع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بالحقّ في الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنيه ووفقاً للتشريع النافذ فيه، وتسلم الشهادة المثبتة لعدم القدرة المالية إلى طالبها من الجهات المختصة في محل إقامته المختار إذا كان يقيم في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة، إما إذا كان يقيم في بلد آخر فتسلم هذه الشهادة من قنصل بلده المختصّ أو من يقوم مقامه، وإذا أقام الشخص في البلد الذي قدّم فيه الطلب فيمكن الحصول على معلومات تكميلية من الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي يحمل جنسيته[145].

**خامساً: تبادل صحف الحالة الجنائية:**

ترسل وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد إلى وزارة العدل لدى أي طرف متعاقد آخر بيانات عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه أو الأشخاص المولودين أو المقيمين في إقليمه والمقيّدة في صحف الحالة الجنائية (السجل العدلي) طبقاً للتشريع الداخلي لدى الطرف المتعاقد المرسل، وفي حالة توجيه اتهام من الهيئة القضائية أو غيرها من هيئات التحقيق والإدّعاء لدى أي من الأطراف المتعاقدة يجوز لأي من تلك الهيئات أن تحصل مباشرة من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الخاصة بالشخص الموجّه إليه الإتهام. وفي غير حالة الإتهام يجوز للهيئات القضائية أو الإدارية لدى أي من الأطراف المتعاقدة الحصول من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الموجودة لدى الطرف المتعاقد الآخر، وذلك في الأحوال والحدود المنصوص عليها في تشريعه الداخلي[146].

**سادساً: مجالات الإنابة القضائية:** لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلّق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين[147].

---

[145] المادة (4) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي التي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب القرار رقم (1) لسنة 1983م.

[146] المادة (5) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي التي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب القرار رقم (1) لسنة 1983م.

[147] المادة (14) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي التي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب القرار رقم (1) لسنة 1983م.

**سابعاً: حصانة الشهود والخبراء:**

كل شاهد أو خبير أياً كانت جنسيته يعلن بالحضور لدى الأطراف المتعاقدة ويحضر بمحضّ اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب، يتمتّع بحصانة ضد اتّخاذ إجراءات جزائية بحقّه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الطرف المتعاقد الطالب. ويتعيّن على الهيئة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء 30 يوماً على تاريخ استغناء الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب عن وجوده في إقليمه دون أن يغادره مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذ عاد إليه بمحض اختياره بعد أن غادره[148].

**ثامناً: تنفيذ الحكم:**

أ. يكون الحكم الصادر من محاكم أحد الأطراف المتعاقدة والمعترف به من الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، قابلاً للتنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد الآخر متى كان قابلاً للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد التابعة له المحكمة التي أصدرته.

ب. تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم، وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك[149].

**تاسعاً: تسليم المتهمين والمحكوم عليهم**

يتعهّد كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يسلم الأشخاص الموجودين لديه الموجه إليهم اتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عيهم من الهيئات القضائية لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في هذا الباب[150].

---

[148] المادة (22) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي التي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب القرار رقم (1) لسنة 1983م.

[149] المادة (31) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي التي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب القرار رقم (1) لسنة 1983م.

[150] المادة (38) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي التي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب القرار رقم (1) لسنة 1983م.

وقد قضت المحكمة الاتحادية بأحد أحكامها أنه " لما كان موضوع التسليم، فإن من القواعد المقررة في قضاء هذه المحكمة، أن أحكام مصادر التسليم الاتفاقية مقدمة في التطبيق على أحكام مصادر التسليم القاعدية، وأن محكمة التسليم آلية من آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم وأنها ليست محكمة عابرة للسيادات القضائية الوطنية، وأنه يكفي في أوراق ومستندات التسليم أن تحمل ختم الجهة المختصة في الدولة الطالبة حتى تعتبر مصدقة وحائزة للرسمية.

لما كان ذلك وكان الثابت من سائر أوراق طلب التسليم، أن الطلب اشتمل على اسم ولقب المطلوب تسليمه وبياناته الشخصية الأخرى وعنوانه في وطنه وكذلك عنوانه في الإمارات باعتبارها دولة الاقامة، وأن بلاغاً جنائياً قدَّم ضده بتهمة تزوير واستعمال محررات رسمية وأن الجهات المختصة في بلده –بما فيها القضاء– أجرت تحقيقاتها القضائية وغير القضائية التي رجحت بشكل مقبول أن المطلوب تسليمه ارتكب الجريمة المنسوبة اليه، فأصدرت أمراً بالقبض عليه وأتبعته بطلب استرداده من دولة الامارات باعتبارها دولة الإقامة للمطلوب تسليمه، وذلك إعمالاً لنصوص اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الدولتين[151] .

([151]) حكم المحكمة التحادية في الطعن رقم 570 لسنة 2014 جزائي، جلسة الثلاثاء الموافق 3 من فبراير سنة 2015.

# الفصل الثاني

# إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية وآليات التغلب عليها

**تمهيد وتقسيم:**

إن تنامي ظاهرة الجرائم الالكترونية، وتخطي آثارها حدود الدول، أفرز جملة من التحديات القانونية على الصعيد الإجرائي تجسدت في المقام الأول في بعض الصعوبات التي تكتنف إثبات هذه الأفعال وقبول الدليل بشأنها باعتبارها لا تترك أثراً مادياً ملموساً، كما هو الحال في الجرائم التقليدية، فضلاً عما يثيره ذلك من عقبات تواجه الأجهزة القضائية والأمنية في سبيل مباشرة بعض الإجراءات عبر الحدود كالمعاينة والتفتيش والضبط في نطاق البيئة الافتراضية، يُضاف إلى هذا وذاك مشكلة تنازع الاختصاص بصدد هذه الجرائم باعتبار أن آثارها تتجاوز حدود الدول، الأمر الذي يجعل الحلول الوطنية غير مجدية، وتظل مشوبة بالقصور وعدم النجاعة.

ورغم الجهود التي بُذِلت ولا تزال تُبذل، فإن هذه التحديات تبقى عصيّة على الحل في كثير من الأحيان في غياب استراتيجية واضحة للتعامل مع هذه الطائفة من الجرائم ومرتكبيها لاسيما في الدول التي لم تبادر بعد إلى تعديل تشريعاتها بما يكفل تجاوز القوالب القانونية التقليدية التي لم تعد تناسب هذا العصر.

وللتعرف على إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية وآليات التغلب عليها، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، وذلك على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية.
- **المبحث الثاني:** آليات التغلب على إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية.

# المبحث الأول

# إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية

**تمهيد وتقسيم:**

شهدت الإمارات عدداً من الجرائم الإلكترونية والتي حدت بعدد كبير من البنوك إلى تشديد احتياطاتها الأمنية لحماية متعامليها[152]، وللتعرف على إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية على المستوى الوطني.
- **المطلب الثاني:** إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية على المستوى الدولي.

## المطلب الأول

## إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية على المستوى الوطني

هناك مشكلات قانونية وعملية تواجه الجهود المبذولة لمكافحة الجرائم الإلكترونية على الصعيد الإجرائي، وهذه المشكلات تتعلق بضبط الجريمة وإثباتها، وبسلطات التحري والملاحقة، وأخيراً الاختصاص القضائي والقانون واجب التطبيق، من خلال الفروع التالية:

- **الفرع الأول:** الإشكاليات المتعلقة بسلطات الاستدلال والتحقيق.
- **الفرع الثاني:** المشكلات المتعلقة بسلطات التحري والملاحقة.

[152] أحمد مازن إبراهيم: التعاون الدولي لمكافحة المخدرات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021م، ص42.

## الفرع الأول

## الإشكاليات المتعلقة بسلطات الاستدلال والتحقيق

الجرائم الالكترونية، مثل أنواع الجرائم الأخرى، ولكنها تظل خفية ما لم يتم الإبلاغ عنها، ومن ثم عمل الاستدلالات أو تحريك الدعوى الجنائية حسب القانون السائد، والصعوبة التي تواجه أجهزة الأمن والمحققين هي أن هذه الجرائم لا تصل إلى علم السلطات المعنية بالطرق العادية – كما هو الحال في الجريمة التقليدية – وذلك لصعوبة اكتشافها من قبل الأشخاص العاديين أو حتى الشركات والمؤسسات التي وقعت مجنياً عليها في هذه الجرائم، أو لأن هذه الجهات تحاول درء الأثر السلبي للإبلاغ عما وقع لها وحرصاً على ثقة المتعاملين، فلا تبلغ عن تلك الجرائم التي ارتكبت ضدها[153].

وتدخل هذه المؤسسات في اعتباراتها أن الإبلاغ عن الجرائم الالكترونية التي وقعت ضدها ربما يؤدي إلى إحاطة المجرمين علماً بنقاط الضعف في أنظمة الجهات المجني عليها، لاسيما البنوك الكبرى.

وقد أكدت دائرة القضاء في أبوظبي، أن الكثير ممن يتعرضون للجرائم الالكترونية لا يتقدمون ببلاغات إلى الجهات المختصة في الدولة، ما يتسبب في ضياع حقوقهم، لافتة إلى أن النيابة العامة في أبوظبي حققت خلال عام 2012م في 140 قضية تتعلق بجرائم إلكترونية[154]، وحذرت الدائرة خلال اللقاء الثالث مع وسائل الإعلام، والذي تناولت خلاله الجرائم الإلكترونية وسُبل مكافحتها من سوء استخدام وسائل الاتصال الحديثة، ومواقع التواصل الاجتماعي، لافتة إلى أن عقوبة سوء استخدامها تصل في بعض الحالات إلى السجن 15 عاما.

---

[153] ولذلك وطبقاً للتقديرات فإن ما بين 20 و25% من جرائم الحاسبات لا يتم الإبلاغ عنها مطلقاً خشية الإساءة للسمعة، إلا أن دراسة أخرى في الولايات المتحدة، أُجريت على 1000 شركة تنتج جهاز (Fortune 500) أظهرت نتائجها أن 2% فقط من كل جرائم الحاسب هي التي يتم الإبلاغ عنها للشركة أو لمكتب التحقيقات الفيدرالي، كما سجلت دراسة أخرى في أمن الحاسبات بالولايات المتحدة عام 1988 أن 6% من حوادث الأمن الخطيرة هي فقط التي يتم إبلاغها إلى السلطات المختصة، وفي دراسة أخرى تمت لهذا الغرض تبين أن الشركات والمؤسسات تدخل في حسابها الموازنة بين الوضع المترتب على الجريمة وعلاقة الجاني بالمنظمة والخسائر التي تكبدتها أو تكبدها الأفراد والمشاكل المحتملة المترتبة على الاتصال والتعامل مع أجهزة العدالة الجنائية، وأعباء ومخاطر العلانية. انظر: د. علي محمد جعفر: قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006م، ص128.

[154] إبراهيم سليم: "قضاء أبوظبي: ضحايا جرائم إلكترونية يرفضون إبلاغ الجهات المختصة في الدولة"، صحيفة الاتحاد، العدد الصادر يوم الخميس الموافق 2013/9/26م، على الموقع الإلكتروني:
http://www.alittihad.ae/details.php?id=90353&y=2013

وأكدت الدائرة خطورة مثل هذه الجرائم على المجتمع والأفراد كونها من الجرائم المعقدة، ويصعب التعرف على مرتكبيها، مشيرة إلى أن القضايا الإلكترونية لا تُعدُّ مؤشراً على قلة الجرائم داخل الدولة، إذ أن الكثير من الناس يتعرضون لجرائم احتيال ونصب وابتزاز إلكتروني ولكنهم لا يتقدمون ببلاغات إلى الجهات المختصة في الدولة، ما يتسبب في ضياع حقوقهم[155].

ولذلك فإن من صعوبات الإبلاغ عن هذه الأفعال على نطاق دولي، عدم وجود شبكة دولية لتبادل المعلومات الأمنية، كما هو الحال في شبكة (يورب بول) التي تعمل حالياً في إطار الشرطة الدولية، بمعزل عن الشبكة العامة المستخدمة حالياً، وكما هو الحال لشبكة الإنترنت[156]التي تمثل اتحاد شركات عالمية تعمل بمعزل عما تواجهه شبكة الإنترنت الحالية من مشكلات وثغرات، وفي هذا الإطار استحدثت الصين شرطة متخصصة لملاحقة الاختراقات الإلكترونية، حيث أسس أحد الأقاليم الصينية أول وحدة بوليسية متخصصة لمراقبة استخدام شبكة الإنترنت.

وتثير مسألة الإبلاغ عن الجرائم الالكترونية مسائل تتعلق بمدى ما هو متاح من نصوص في التشريعات الجزائية التي توجب الإبلاغ وترتب عقوبة على ذلك[157].

جعل المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة، الإبلاغ عن الجرائم إلزامي كقاعدة عامة، ومن يخالف ذلك يتعرض للجزاء الجنائي، ولذلك أوجبت المادة (37) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 على كل من علم بوقوع جريمة مما يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها، كما نصت المادة (38) من ذات القانون على أنه: "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ فوراً النيابة العامة أو أقرب مأموري الضبط القضائي".

ورتب المشرع على الإخلال بهذا الواجب عقوبة جنائية إذ نصت المادة (321) من المرسوم بقانون 31 لعام 2021 من قانون جرائم العقوبات الاتحادي في الامتناع عن التبليغ عن الجرائم على أنه:"

---

[155]إبراهيم سليم: تحقيق صحفي بعنوان "ضحايا جرائم إلكترونية يرفضون إبلاغ الجهات المختصة في الدولة"، مرجع سابق، ص5.

[156]عبد الفتاح بيومي حجازي: مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، ص117.

[157]عبد الفتاح بيومي حجازي: مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص118.

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها، أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ إبلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها أثناء أو بسبب تأديته وظيفته.

ولا عقاب إذا كان رفع الدعوى في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين معلقاً على شكوى.

ويجوز الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إذا كان الموظف زوجاً لمرتكب الجريمة أو من أصوله أو فروعه أو أخوته أو أخواته أو ممن هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة".

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة واصلت خدمة الأمين حملتها لمكافحة الابتزاز الإلكتروني، بالتنسيق مع هيئة تنظيم الاتصالات، ونظمت محاضرات عدة، شرحت خلالها خطورة الخضوع للمبتزين، وضرورة اللجوء إلى الخدمة فور التعرض لهذه الجريمة، مؤكدة التعاطي مع هذه الحالات بكل سرية لحماية الضحايا[158].

وهناك ثلاث قنوات رئيسة لتلقي هذه البلاغات، أولها شرطة دبي، من خلال خدمة الأمين، أو إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بالإدارة العامة للتحريات، والقناة الثانية إبلاغ هيئة تنظيم الاتصالات مباشرةً، والثالثة هي نظام الإنذار المبكر، الذي يُستخدم لرصد أي مواد مسيئة على حسابات معينة لها حيثية عامة في الدولة، حيث أن هيئة الاتصالات بالإمارات تتخذ إجراءات فورية لاحتواء الضرر أو الأذى الذي قد يلحق بالضحية، أولها حجب الحساب المسيء الذي يتضمن مادة التهديد على مستوى الدولة، بالتعاون مع مزودي الخدمة، "اتصالات" أو "دو"، والثاني التواصل مع إدارات المواقع أو شبكات التواصل الاجتماعي لوقف هذه الحسابات نهائياً على مستوى العالم، فضلاً عن إجراء استباقي بتوعية المستخدمين بمخاطر الإنترنت والأساليب التي يستخدمها المبتزون عبر الوسائل الإلكترونية.

---

[158] محمد فودة: 3 إجراءات لمكافحة الابتزاز الإلكتروني، صحيفة الإمارات اليوم، العدد الصادر بتاريخ 18/ مايو 2015م، منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2015-05-18-1.785082

وهناك قسماً متخصصاً بهيئة تنظيم الاتصالات يتولى رصد ومتابعة وتنفيذ عملية الحجب، حيث يتم الاعتماد بشكلٍ أساسي على إبلاغ خدمة الأمين أو شرطة دبي بشكل عام، قبل أن تتفاقم المشكلة، ويعتمد نظام الإنذار المبكر الذي تستخدمه الهيئة على آلية رصد مفردات معينة مخزنة بما يشبه المعجم، حتى يمكنه تحديد الصفحات أو المواقع المسيئة من بين مئات الآلاف من الصفحات الموجودة على الإنترنت، فهذا النظام يُستخدم بشكلٍ أساسي لحماية حسابات الشخصيات المهمة. وتنظم هيئة الاتصال بالإمارات حملة تحت اسم "لا للابتزاز الإلكتروني"، بالتعاون مع خدمة الأمين حققت نتائج إيجابية.

وتعرف خدمة الأمين بأنها خدمة للتواصل بين الجمهور وجهاز أمن الدولة بدبي بهدف تعزيز الاستقرار وتحقيق الأمن وفق خطى ثابتة ومواكبة للخطط الاستراتيجية لإمارة دبي، ومن أهم أهدافها تلقي طلبات من جهات عدة لتنظيم محاضرات لأفرادها حول سيناريوهات جرائم الابتزاز الإلكتروني وسُبل تفاديها ومكافحتها، وهناك زيادة ملموسة في وعي المستخدمين بالجرائم الإلكترونية بوجهٍ عام في دولة الإمارات العربية المتحدة[159].

## الفرع الثاني

## المشكلات المتعلقة بسلطات التحري والملاحقة

إن خصوصية الجرائم الإلكترونية انعكست على الإجراءات الجزائية المُطبقة عليها؛ ومنها السلطة المختصة بالتحري والملاحقة.

رغم أن الأعمال التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية هي مساعدة الهيئة القضائية ومعاونة رجالها في الأعمال التحضيرية للدعوى العمومية، إلا أنهم ليسوا من أعضاء هيئة القضاء[160]، بل ينتمون

---

[159] محمد فودة: 3 إجراءات لمكافحة الابتزاز الإلكتروني، صحيفة الإمارات اليوم، العدد الصادر بتاريخ 18/ مايو 2015م، منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2015-05-18-1.785082

[160] محمد الطراونة: ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003م، ص58.

للسلطة التنفيذية، التي تندرج أعمالها ضمن المهام الإدارية والضبطية القضائية التي تتمثل في المحافظة على النظام العام وتنفيذ القانون بواسطة الضبط الإداري وأعمال الضبط القضائي وهذه الأعمال من صميم أعمال الشرطة.

وبالتالي، فإن جمع الاستدلالات ذات طبيعة إدارية تستتند إليها النيابة لتحريك الدعوى العمومية من خلال المحاضر التي يثبتها[161]، لأنه لا يجوز للقاضي أن يكون محضر التحريات مثلاً هو السند الوحيد في إصدار الحكم وتسبيبه، كون هذا المحضر مجرد جمع معلومات يعتمد عليها الموظف المختص بمهارته وتعاون الأفراد معه من أجل كشف الجرائم وتحديد مرتكبيها[162].

وباعتبار أن مرحلة التحريات الأولية إجراء سابق على تحريك الدعوى الجزائية، فهذا من شأنه أن يوضح الأمور لسلطة التحقيق، فتتخذ القرار بناء على الإجراءات التمهيدية فيها، إذا كان من الجائز تحريك للدعوى العمومية أم لا[163]، وعليه فهي ضرورة أقرتها أغلب التشريعات وتناولها المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات من خلال مهام الضبط القضائي[164].

ومن ثم فإن هذه المرحلة تسهل عمل الجهاز القضائي، من خلالها لا تصله إلا القضايا والمنازعات التي تستلزم تدخل القضاء وتتسم بالجدية، كما أنها تخفف الأعباء الموضوعة على كاهل الجهات القضائية، مما يقلل من حجم القضايا المرفوعة أمامها، ويحقق السرعة في الفصل فيها ورد الحقوق إلى أصحابها[165].

ومن جهة أخرى فكون هذه المرحلة لا تعتبر من مراحل الدعوى العمومية، فإنها وعلى الرغم من ذلك فقد تمس بالحرية الشخصية للفرد، ومن ثم فإن هذه الإجراءات يجب أن تراعي الضمانات الممنوحة له خلال هذه المرحلة كونه لا يزال بريئاً مما يعكس إيجاباً على حقوقه في مرحلتي الدفاع والمحاكمة[166].

---

[161] أحمد غازي: ضمانات المشتبه فيه أثناء لتحريات الأولية، دار هومه، الجزائر، 2011م، ص19.

[162] محمد الطراونة: ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص55-56.

[163] المرجع السابق نفسه، ص54.

[164] أحمد غازي: ضمانات المشتبه فيه أثناء لتحريات الأولية، المرجع السابق، ص27.

[165] المرجع السابق، ص28.

[166] محمد الطراونة: ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص57.

## المطلب الثاني

## إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية على المستوى الدولي

يوجد العديد من الإشكاليات التي تواجه التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية على المستوى الدولي، وللتعرف عليها، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وذلك على النحو التالي:

- الفرع الأول: إشكالية قبول الدليل الرّقمي.
- الفرع الثاني: صعوبة التفتيش للبحث عن الجريمة الإلكترونية.
- الفرع الثالث: المشكلات المتعلقة بالاختصاص والقانون واجب التطبيق.

### الفرع الأول

### إشكالية قبول الدليل الرّقمي

يُقصد بالدليل: الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد: هو كل ما يتعلق بالإجراءات والوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها، كما يُقصد بالدليل أو العمل الإجرائي: كل إظهار لنشاط عام أو خاص داخل الخصومة أو من اجلها يؤدي مباشرة إلى التأثير في تطور رابطة الخصومة، أو بمعنى آخر: هو كل عمل يجرى في الخصومة أو يهدف إلى إعدادها أو له قيمة في الخصومة – أياً كانت طبيعته أو معناه – نظمه القانون بقصد الوصول إلى تطبيق القانون الموضوعي فيها، وهو الوسيلة الإثباتية المشروعة التي تسهم في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي بطريقة سائغة يطمئنُ إليها، وهو أداة الإثبات[167]عموماً.

والدليل هو النشاط الإجرائي الحال والمباشر من أجل الحصول على اليقين القضائي، وفقاً لمبدأ الحقيقة المادية، وذلك عن طريق بحث أو تأكيد الاتهام أو نفيه[168].

---

[167]مفهوم (الإثبات) أوسع من كلمة (دليل)، فالإثبات: أكثر عمومية، ويشمل مجموعة من الإجراءات الشكلية والموضوعية والقواعد اللازمة لكشف الحقائق وتحقيق العدالة، والدليل: مجموعة من الحقائق التي تُقدم للمحكمة ويتم استخدامها لتبرئة أو إدانة المتهم.

[168]أحمد ضياء الدين محمد خليل: قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، مطبعة كلية الشرطة، القاهرة، 2004م، ص316.

ومن إشكاليات الجرائم الإلكترونية أنها تتميز في أكثر صورها بأنها مستترة وخفية لا يلحظها المجني عليه غالباً أو أن يدري حتى بوقوعها، لذلك توصف بأنها جريمة غير مرئية، فالفعل الإجرامي في هذه الجرائم ليس لها آثار مادية ، فلا يوجد أدلة قولية أو مادية او حالات تلبس يمكن إدراكها بالحواس، حيث إن الدليل في هذه الجرائم يكون في صورة نبضات إلكترونية عير محسوسة، مما يتطلب من المحقق أن تكون له الدراية الكافية والعلمية بأنظمة الحاسوب وحقيقية تشغيلها حتى يتسنى له التعامل معها للبحث عن هذه الأدلة والمحافظة عليها[169].

ولقد تركت ثورة تقنية المعلومات انعكاسات واضحة على إثبات أفعال الاستخدام غير المشروع للبريد الإلكتروني بخلاف الجرائم التقليدية، بالنظر إلى طبيعة هذا النوع من الجرائم، وما تتسم به من خصائص وسمات، الأمر الذي بات يثير كثيراً من التحديات أمام القائمين بمكافحتها والتصدي لها، وتكمن المشكلات المتعلقة بالإثبات في أن هذه الجرائم باعتبارها تقع في البيئة الافتراضية لا تترك أية آثار مادية محسوسة خلافاً للجرائم التقليدية[170]. فهذه الأخيرة يمكن إدراكها بالحواس، كما هو الحال في المحررات المزورة، والنقود والطوابع المزيفة، والأسلحة النارية، وما يمكن أن يخلّفه الجناة من آثار مادية أخرى في مسرح الجريمة كالشعر والدماء وبصمات الأصابع وآثار الأقدام وما إلى ذلك.

في حين أن الجرائم الإلكترونية، يغلب عليها أنها مستترة لأن الجناة يعمدون في كثير من الأحيان إلى إخفاء سلوكهم الإجرامي عن طريق تلاعبهم بالبيانات، الذي يتم في الغالب في غفلة من المجني عليه. كذلك من السهل التخلص من هذه الأدلة (الرقمية) ومحوها؛ إذ يتم ذلك – عادةً – في لمح البصر وبمجرد لمسة خاطفة على لوحة المفاتيح بجهاز الحاسوب[171]، على اعتبار أنّ الجريمة تتم في صورة أوامر تصدر إلى الجهاز، وما أن يحس الجاني بأن أمره سينكشف، حتى يبادر بإلغاء هذه الأوامر، الأمر الذي يجعل كشف الجريمة وتحديد مرتكبها أمراً في غاية الصعوبة.

---

([169]) هشام محمد فريد رستم: الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص17.

[170]هشام محمد فريد رستم: الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص18.

[171]خولة عبيد مبارك علي خليفة: أدلة الإثبات الجنائي والحديثة وسلطة القاضي في تقديرها، النهضة العلمية للنشر والتوزيع، دبي، 2020م، ص144.

ومع مرور الوقت اكتسب الجناة خبرة واسعة في التلاعب بالبيانات وإتلافها في غضون ثوانٍ معدودة قبل أن تتمكن الأجهزة المختصة من كشفهم أو التعرف عليهم. ويتأتّى هذا عادةً بالإستعانة ببرامج معينة لها خاصية إتلاف أو تدمير البيانات بصورة تلقائية بعد مضي فترة من الزمن بحسب رغبة مصمم البرنامج وفي الوقت الذي يشاء.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة تنبّهت شرطة أبوظبي مبكراً إلى هذا النوع من الجرائم، واستحدثت فرعاً متخصصاً لمكافحة الجرائم الإلكترونية، تابعاً لقسم الجريمة المنظمة في إدارة التحريات والمباحث الجنائية، يتولّى رصد الدليل وتحريزه بشكلٍ قانوني وتقني، خصوصاً في ظل تطور الجرائم ومحاولات اختراق الحسابات المصرفية الشخصية للأفراد عبر برمجيات صيانة الأجهزة أو برامج الحماية، أو من خلال اختراق البريد الإلكتروني. ويوجد في شرطة أبوظبي فرق شرطية متخصصة تستقبل مثل هذه البلاغات، تقوم بمهمة البحث عبر المواقع الإلكترونية؛ وصولاً إلى المشتبه بهم، كما يتوفر لدى شرطة أبوظبي مختبر متخصص في فحص الأدلة الإلكترونية[172].

ويجتهد المهندسون في مجال تقنية المعلومات لابتكار برامج معينة لهذا الغرض، وتكمن آلية عملها في أنه بمجرد محاولة شخص غير مصرح له ولوج النظام أو استخدام جهاز الحاسوب المزود بهذا البرنامج، فإن هذا الأخير يصدر أمراً للجهاز بحيث يتم إتلاف البيانات المخزنة به ومحوها بصورة تلقائية.

ولعلّ صعوبة كشف الدليل الإلكتروني تزداد بصورة خاصة متى ارتكبت هذه الجرائم في مجال العمل من قِبل العاملين ضد المؤسسات التابعين لها. فبحكم الثقة في هؤلاء يسهل عليهم اقتراف جرائمهم دون أن يتركوا أية آثار تدل عليهم.

وثمة وسيلة أخرى يلجأ إليها الجناة لتدمير وإتلاف البيانات المخزنة بجهاز الحاسوب، متمثلة في إغلاق الجهاز بصورة فجائية ودون التقيد بالطريقة الآمنة؛ ذلك أن الإغلاق الفجائي وغير الآمن كثيراً ما يتسبب في تدمير بعض البرامج أو إحداث عطب أو تخريب لملحقات الحاسوب، فالمجرم المعلوماتي

---

[172] خبر بعنوان "شرطة أبوظبي تحذر من جرائم الاحتيال والابتزاز الإلكتروني"، منشور بصحيفة البيان، بتاريخ 13 أغسطس 2013م
http://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2013-08-13-1.1940778

يتصف في الغالب بالذكاء والخبرة الواسعة مقارنةً بنظيره المجرم العادي، وهذا يمكّنه من التخطيط لجريمته قبل أن يقدم على ارتكابها محاولاً بذل الجهد في ألاّ يُكتشف أمره مستعيناً بأساليب وتدابير الحماية الفنية التي من شأنها إعاقة مهمة أجهزة الاستدلال والتحقيق في الوصول إلى الدليل، كما في استخدام كلمات المرور Password، وترميز البيانات وتشفيرها للحيلولة دون الاطلاع على محتواها أو ضبطها[173].

وبالنظر إلى زيادة انتشار هذه البرمجيات في الدول المتقدمة وما ينجم عنها من مخاطر، فإن بعضها استحدث تشريعات تمّ بموجبها تجريم اللجوء إلى هذه التقنيات بدون ترخيص من الأجهزة المختصة، ومن هذه الدول هولندا، حيث سنّت تشريعاً يقضي بوضع ضوابط لعمليات التشفير، ومنها ضرورة الحصول على ترخيص من الجهات المعنية، إلى جانب إيداع مفاتيح التشفير لدى هذه الجهات، وكذلك فعلت فرنسا الشيء ذاته، ومن شأن الإقدام على هذا التشفير بدون ترخيص أن يصبح الفعل جريمة يعاقب عليها القانون، وأيضاً معاقبة الشخص الذي أعد برنامج التشفير بدون ترخيص[174].

فضلاً عما تقدم، فإن الوصول إلى الدليل الرقمي تعترضه عقبة أخرى تكمن في أن الجناة المتمرسين يجتهدون في إخفاء هويّاتهم للحيلولة دون تعقبهم أو كشف أمرهم، بحيث تظل أنشطتهم مجهولة وبمنأى عن علم السلطات المعنية بمكافحة الجريمة، ومن الأمثلة التي تُساق على ذلك استخدام الجاني حاسباً آخر غير حاسبه الشخصي، كاستخدام الحواسيب الموجودة بالأماكن العامة، أو اللجوء إلى مقاهي الإنترنت، على اعتبار أن جل هذه المقاهي لا تقوم بتسجيل أسماء مرتاديها أو التحقق من هوياتهم، لاسيما إذا علمنا أن شبكة الإنترنت تتيح لمستخدميها استعمال الخط الواحد من أكثر من شخص في آن معاً، ما يجعل المراقبة والتعقب للمشتبه فيه أمراً ينطوي على صعوبة وغير ميسور في كثير من الأحيان. وربّما تتعقد المسألة أكثر عند استخدام الإنترنت اللاسلكي[175]، الذي هو آخذ في الانتشار في أيامنا هذه على حساب الإنترنت السلكي.

---

[173] خولة عبيد مبارك علي خليفة: أدلة الإثبات الجنائي والحديثة وسلطة القاضي في تقديرها، مرجع سابقن ص149.

[174] عطية عثمان محمد بوحويش: حجية الدليل الرقمي في إثبات جرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى أكاديمية الدراسات العليا، فرع بنغازي، للعام الجامعي 2009م، ص70 .

[175] هلالي عبداللاه أحمد: الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص160؛ د. عبدالفتاح بيومي حجازي: الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002م، ص104.

يُضاف إلى ذلك كله تضاؤل خبرة أجهزة العدالة الجنائية من مأموري ضبط وسلطة تحقيق ومحاكمة في بعض الدول؛ إذ يفتقر هؤلاء إلى التأهيل الكافي في هذا الميدان التقني[176]، وهذا يزيد من صعوبة وصولهم إلى الدليل الرقمي وكيفية ضبطه والمحافظة عليه، فنقص الخبرة لدى هؤلاء قد يفضي إلى تدمير الدليل وإتلافه؛ على اعتبار أن جهلهم بأساليب ارتكاب الجرائم المعلوماتية يجعلهم في كثير من الأحيان يقعون في أخطاء من شأنها أن تؤدي إلى محو الأدلة الرقمية أو تدميرها؛ مثل إتلاف محتويات الأقراص الممغنطة وأوعية المعلومات التي تُخزَّن بها البيانات[177]. إلا أن دولة الإمارات العربية المتحدة أدركت خطورة شبكة الإنترنت فسنت التشريعات المتعلقة بمكافحة الجرائم التي تنتج عنها، ولديها منظومة متطورة تواكب تحديات هذه التقنية في الوقت الراهن.

إن كشف هذه الجرائم يقتضي أن تكون الأجهزة المعنية على دراية كافية بأساسيات التعامل مع هذه الجرائم وكيفية تقصّيها وضبطها وصولاً إلى مرتكبيها، ما يعني ضرورة تلقّي هؤلاء دورات تدريبية بشأن استراتيجية التحقيق والاستدلال عن هذه الجرائم؛ إذ بدون ذلك لا يمكنهم مواجهة أساليب الجناة المعقدة التي يستعينون بها عادة لارتكاب جرائمهم، فهذه المتطلبات تفتقر إليها الأجهزة المذكورة، لاسيما في الدول النامية، ما يجعل دورها في كشف هذه الجرائم ومكافحتها محدوداً للغاية، وغالباً يكون مآل الجهود التي تبذلها في هذا المجال الفشل والإخفاق.

كذلك من العقبات التي تعيق عمل الأجهزة المذكورة – حتى على فرض أنه تم إعدادها الإعداد المناسب لهذه المهمة – ضخامة حجم البيانات محل الفحص ما يتعذّر معه على المحققين الأكفاء الوصول إلى الدليل[178].

وفي واقع الأمر أن المسألة تزداد تعقيداً، حينما يكون محل البحث هو الشبكة المعلوماتية (الإنترنت) بخصوص الجرائم الالكترونية؛ إذ يصبح ضبط الدليل والبحث عنه أمراً في غاية الصعوبة، إن لم يكن مستحيلاً أحياناً، على اعتبار أن التفتيش والضبط في هذه البيئة الافتراضية يتطلب أن يتم خارج حدود

---

[176] عمر محمد بن يونس: الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص25.

[177] خولة عبيد مبارك علي خليفة: أدلة الإثبات الجنائي والحديثة وسلطة القاضي في تقديرها، مرجع سابق، ص149.

[178] عمر محمد بن يونس: الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي، مرجع سابق، ص26.

الدول وفي نطاق دولة أخرى[179]، ما يتطلب الحصول على إذن مسبق بذلك من سلطاتها؛ لما ينطوي عليه من مساس بسيادة هذه الدولة، ناهيك عما يسفر عنه البحث من انتهاك لخصوصية الآخرين ممن تتعلق بهم البيانات أو المعلومات موضوع الضبط أو التفتيش[180].

ولا يتقيد القاضي الجزائي بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر الاستدلالات، إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك.

وقد قضت المحكمة الاتحادية العُليا بددولة الإمارات العربية المتحدة في أحكامها[181]بحرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه مؤكدةً أنه يتمتع بسلطة واسعة في جمع الأدلة وتقديرها في مجال الجرائم التعزيرية، فلا يتبع ترتيباً معيناً في الأخذ بها، ويستطيع أن يستند إلى دليل دون الأدلة الأخرى، ففهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وترجيح ما تراه المحكمة راجحاً وجديراً بالاعتبار واستخلاص الحقيقة منها يدخل في اختصاص محكمة الموضوع دون رقابة عليها[182].

ومع ذلك، فإن حرية المحكمة في تكوين اقتناعها مشروطة بأن تبني المحكمة اقتناعها على أسباب سائغة لها معينها من الأوراق، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم بما ينبئ أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبجميع الأدلة المقدمة فيها[183].

---

[179]خولة عبيد مبارك علي خليفة: أدلة الإثبات الجنائي والحديثة وسلطة القاضي في تقديرها، مرجع سابق، ص152.

[180]عطية عثمان محمد بوحويش: حجية الدليل الرقمي في إثبات جرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص81.

[181]المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي، جلسة 1984/6/25، الطعن رقم 19 لسنة 6 ق.ع، جزائي، جلسة 1994/3/23.

[182]المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي، جلسة 1993/3/6، الطعن رقم 162 لسنة 1991م، ق.ع. شرعي.

[183]المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي، جلسة 1993/11/10، الطعن رقم 90 لسنة 19 ق.ع. جزائي.

## الفرع الثاني

## صعوبة التفتيش للبحث عن الجريمة الإلكترونية

قد يتطلب الأمر في كثير من الأحيان ولوج البيئة المعلوماتية بحثاً عن الدليل وكشف مرتكبي الجرائم الالكترونية وتعقبهم، ومع ذلك، فإن التفتيش وما في حكمه في نطاق هذه البيئة يُنظر إليه في كثير من الأحيان على أنه غير مجدٍ لما يكتنفه من صعوبات أثناء تنفيذه، وبالذات ما يتم في الفضاء الافتراضي (في بيئة الإنترنت) مقارنةً بالجرائم التقليدية[184].

وفيما يخص محل التفتيش وما في حكمه في البيئة المعلوماتية، فهو قد يرد على المكونات المادية للحاسب الآلي وملحقاته، وهذه لا خلاف يُذكر حول خضوعها للتفتيش والضبط طبقاً لقواعد قانون الإجراءات الجنائية، بما في ذلك البيانات المخزنة في أوعية أو وسائل مادية كالأشرطة الممغنطة والأقراص الصلبة والضوئية، وذلك تبعاً للمكان أو الحيز الموجودة فيه[185]. ومن ثَم، إذا كانت موجودة بمسكن المتهم أو أحد ملحقاته فتحكمها القواعد ذاتها التي يخضع لها تفتيش المسكن؛ إذ يجوز تفتيشها وضبطها متى كان تفتيش المسكن جائزاً، والعكس صحيح. وفي حال وجودها في مكان عام فيحكمها ما يحكم هذا المكان من أحكام، وهكذا.

وقد نصت المادة (43) من القانون رقم 39 لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية " ضبط الأشياء وتفتيش الأشخاص والأماكن ".

"في حالة ورود طلب من جهة قضائية أجنبية للمساعدة في اتخاذ إجراء قضائي في الدولة بشأن جريمة معاقب عليها في الدولة الطالبة وتدخل في اختصاص سلطاتها القضائية، فإنه يجوز للسلطة القضائية المختصة تقديم المساعدة المطلوبة متى كانت ضرورية لمباشرة إجراءات قضائية في دعوى جزائية منظورة أمام الجهة القضائية الأجنبية.

---

[184] حسنين المحمودي بوادي: إرهاب الإنترنت "الخطر القادم"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006م، ص49.

[185] هشام محمد فريد رستم: الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص64.

وتشمل المساعدة القضائية على وجه الخصوص ما يأتي:

1) تحديد هوية وأماكن الأشخاص.
2) سماع أقوال الأشخاص.
3) تقديم الأشخاص المحتجزين للإدلاء بالشهادة أمام الجهات القضائية الأجنبية.
4) تبليغ الوثائق القضائية.
5) ضبط الأشياء وتفتيش الأشخاص والأماكن .
6) توفير المعلومات والأدلة .
7) توفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ مصدقة منها ."

في حين أنه إذا كان الحاسوب في حوزة شخص خارج مسكنه، فإن تفتيشه عندئذٍ يخضع للقواعد ذاتها التي يخضع لها تفتيش الشخص بوصفه أحد متعلقاته، يستوي أن يكون الحائز هو مالك الجهاز أم سواه[186].

لو كان النظام المعلوماتي مزوداً بنظام حماية يمنع من ولوجه دون تدخل القائم على هذه المنظومة ومساعدته؟ فهل يجوز إجبار المتهم مثلاً على تزويد السلطات المختصة بالتحقيق بمفاتيح المرور إلى النظام المعلوماتي؟ أو بالأحرى هل يمكن إكراهه على الإفصاح عن كلمة السر وما في حكمها من أجل تسهيل الولوج إلى البيئة المعلوماتية؟

هنا تباينت الآراء بصدد هذه المسألة، فثمة رأي يرفض إجبار المتهم على تقديم المعلومات اللازمة لتسهيل ولوج النظام المعلوماتي. والحجة التي يستند إليها هذا الرأي تتجسد في قاعدة معروفة ومستقرة أن المتهم لا يجوز إجباره على الإجابة عن الأسئلة التي من شأنها أن تفضي إلى إدانته؛ إذ من حقه الاعتصام بالصمت دون أن يُفسَّر ذلك الصمت ضد مصلحته[187].

---

[186] هشام محمد فريد رستم: الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص64.

[187] محمد أمين الرومي: جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص7.

وهذا الاتجاه اعتنقته بعض التشريعات الحديثة، ومنها القانون الياباني الذي يحظر على الأجهزة المختصة إكراه مالك الحاسب الآلي على الإفصاح عن كلمة المرور أو السر Password، والنهج ذاته كان قد تبناه مشروع قانون الإجراءات الجنائية البولندي.

وفي المقابل، ذهب رأيٌ آخر إلى القول بأنه، وإن كان لا يجوز إجبار الشخص على الإدلاء بأقواله ضد نفسه، بيد أن ذلك لا ينبغي أن يكون حائلاً دون إجباره على تقديم معلومات يقتضيها ولوج النظام المعلوماتي للسلطات المختصة، متى كانت هذه المعلومات بحوزته، قياساً على إجبار الشخص على تسليم مفتاح الخزنة الذي بحوزته[188].

ولكن هذا الرأي الأخير أياً كانت المبررات التي يقوم عليها، لا يمكن القبول به، فقياس المعلومة التي بحوزة المتهم على مفتاح الخزنة وما في حكمه قياس مع الفارق. ذلك أن المعلومة (المتمثلة في كلمة السّر وما في حكمها) هي أمر معنوي بخلاف المفتاح الذي هو شيء مادي محسوس قابل للتسليم. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذا الرأي الأخير لا يتفق مع الأصول المستقرة في الإثبات الجنائي، ويتنافى مع مقتضيات حق الدفاع أمام القضاء الجنائي. ومن ناحيةٍ ثالثة، وحتى على فرض التسليم بجواز إكراه المتهم أو المشتبه به على تقديم مفاتيح الشفرة التي تمكّن من ولوج النظام المعلوماتي، فإن الأمر تكتنفه صعوبات عملية لا يمكن التغلب عليها، لعل أبرزها أن المتهم يستطيع التذرع بنسيان المعلومة أو عدم إمكان تذكرها أو ما شابه ذلك[189].

وهذا يعني ببساطة أن الرأي الأول أدعى إلى القبول، ولكن ليس على إطلاقه؛ إذ يجوز إجبار غير المتهم على تقديم المعلومة التي من شأنها تيسير الدخول إلى المنظومة كمقدم الخدمة مثلاً، وذلك بحمله على الإفصاح عن كلمة السر التي بحوزته للوصول إلى المصدر أو شبكة الاتصالات؛ لأن الإكراه الواقع على غير المتهم لا يمسّ حقوق الدفاع خلافاً للوضع بالنسبة للمتهم.

---

[188] عطية عثمان محمد بوحويش: حجية الدليل الرقمي في إثبات جرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص100-101.

[189] عطية عثمان محمد بوحويش: حجية الدليل الرقمي في إثبات جرائم المعلوماتية، رسالة الماجستير، مقدمة إلى أكاديمية الدراسات العليا، فرع بنغازي، 2009م، ص70.

**ويتضح للباحث** أن موضوع التفتيش الذي يقع على نُظم الوسائل الإلكترونية يثير مسائل عديدة للبحث: كمدى صلاحية الكيانات المعنوية في هذه الوسائل كمحل يرد عليه التفتيش، وحُكم تفتيش الوسائل التي تتصل مع بعضها البعض وتقع في أماكن عامة أو خاصة، وضوابط هذا التفتيش والضبط.

## الفرع الثالث

## المشكلات المتعلقة بالاختصاص والقانون واجب التطبيق

إن اختصاص القضاء بنظر الجرائم الإلكترونية والقانون الواجب تطبيقه على الفعل لا يحظى دائماً بالوضوح أو القبول أمام حقيقة أن غالبية هذه الأفعال تُرتكب من قبل أشخاص من خارج الحدود، أو أنها تمر عبر شبكات معلومات وأنظمة معلومات خارج الحدود حتى عندما يرتكبها شخص من داخل الدولة على نظام في الدولة نفسها، وهو ما يبرز أهمية اختبار مدى ملائمة قواعد الاختصاص والقانون واجب التطبيق، وما إذا كانت النظريات والقواعد القائمة في هذا المجال تطال هذه الجرائم، أم يتعين قواعد خاصة بها في ضوء خصوصيتها، وما تثيره من مشكلات في حقل الاختصاص القضائي، ويرتبط بمشكلات الاختصاص وتطبيق القانون مشكلات امتداد أنشطة الملاحقة، والتحري، والضبط، والتفتيش خارج الحدود وما يحتاجه ذلك إلى تعاون دولي شامل للموازنة بين موجبات المكافحة ووجوب حماية السيادة الوطنية[190].

والثابت أن موضوع الاختصاص في الجريمة الإلكترونية وفي غياب إطار تشريعي يحكمه وينظمه يتم التعامل معه وفق قواعد الاختصاص المحلي، وهذا ما يطرح جملة من الصعوبات، خصوصاً أن مكان ارتكاب الجريمة الإلكترونية والذي يكون دائماً في البيئة الافتراضية غير الملموسة يختلف عن مكان ارتكاب باقي الجرائم التقليدية الأخرى في العالم المادي الملموس.

---

[190] سامية عبد الله سالم: التعاون بين السلطات القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية "ماهيته وأحكامه"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019م، ص26.

فتطبيق القواعد التقليدية التي تحدد معايير الإختصاص لا يتلاءم مع طبيعة الجريمة الإلكترونية، حيث يصعب تحديد مكان وقوع الفعل الجرمي في هذه الجرائم، لأن الطبيعة الخاصة لهذا الصنف من الجرائم المستحدثة تتطلب تجاوز المعايير التقليدية، الشيء يجعل من الصعب تطبيقها على أفعال الاستخدام غير المشروع للبريد الالكتروني على اعتبار أنها لا تتلاءم مع تحديد محل وقوع الجرم في العالم الإفتراضي، فهذه الجرائم لا تعترف بالحدود الجغرافية والسياسية للدول ولا بسيادتها، بحيث فقدت الحدود الجغرافية كل أثر لها في هذا الفضاء المتشعب العلاقات، وأصبحنا بالتالي أمام جرائم عابرة للحدود تتم في فضاء إلكتروني معقد عبارة عن شبكة اتصال لا متناهية غير مجسدة وغير مرئية متاحة لأي شخص حول العالم وغير تابعة لأي سلطة حكومية، يتجاوز فيها السلوك المرتكب المكان بمعناه التقليدي، له وجود حقيقي وواقعي لكنه غير محدد المكان.

وعليه يمكن القول أن قواعد الاختصاص القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية صيغت لكي تحدد الاختصاص المتعلق بجرائم قابلة للتحديد المكاني، وبالتالي لا ينبغي إعمالها بشأن أفعال الاستخدام غير المشروع للبريد الإلكتروني، والتي ترتكب في فضاء تنعدم فيه الحدود الجغرافية يبقى معها أمر تحديد مكان ارتكاب الجريمة في غاية الصعوبة، مما ينبغي معه إيجاد قواعد إجرائية تحكم مسألة الاختصاص في هذه الفئة من الجرائم بما يتناسب مع طبيعتها الخاصة[191].

إن القواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية تبقى في مجملها تقليدية سواء ما يتعلق بمعايير الاختصاص المحلي أو المعايير المتعلقة بالجرائم المرتكبة خارج الحدود، حيث ظهرت معايير مستحدثة تتجاوز هذه المعايير مرتبطة بالأساس ببعض الفئات المستهدفة من هذه الجرائم. فحتى ما تضمنته إتفاقية بودابست والمتعلقة بالجريمة الإلكترونية[192]– باعتبارها تشكل الإطار أو المرجع الدولي الذي يمكن اللجوء إليه عندما يتعلق الأمر بالجريمة الإلكترونية – من قواعد إجرائية متعلقة بالإختصاص القضائي من خلال المادة 22 والمتعلقة بضوابط سريان الإختصاص القضائي على الجريمة الإلكترونية، حيث وضعت مجموعة من المعايير والتي بمقتضاها تنسق الأطراف المتعاقدة حدود صلاحياتها المتعلقة

---

[191]موسى مسعود ارحومة: تحديد النطاق المكاني لجرائم تلويث البيئة البحرية والقانون الواجب التطبيق، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الخامس لكلية الشريعة والقانون، جامعة إربد الأهلية بعنوان: "البيئة في ضوء الشريعة والقانون "واقع وتطلعات"، الأردن، خلال الفترة 12 . 13يوليو 2006، ص8.

[192]محمود أحمد محمد القرعان: الجرائم الإلكترونية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2017م، ص84.

بالجرائم الواردة في الإتفاقية، لم تستطع إيجاد حل لإشكالية الإختصاص باعتبارها نصت على معايير هي في الأصل تقليدية مقارنة بطبيعة الجريمة الإلكترونية.

**وتأسيساً على هذا كله، يرى الباحث** أن مختلف هذه الاجتهادات القضائية قد أوجدت معايير جديدة لجلب الاختصاص في الجريمة الإلكترونية تتجاوز مختلف المعايير الكلاسيكية والتي وضعت أساساً لتنظيم ضوابط الاختصاص في جرائم تقليدية ترتكب في العالم المادي، فالملاحظ من خلال مختلف هذه المعايير المستحدثة أنها قد تجاوزت المعايير التقليدية لانعقاد الاختصاص وجاءت بمفهوم جديد لمكان ارتكاب الجريمة الإلكترونية يتماشى وينسجم مع طبيعة هذه الجرائم.

وعليه يمكن القول أن أفعال الاستخدام غير المشروع للبريد الالكتروني لا تحدها حدود خلافاً للجرائم التقليدية الأخرى، الأمر الذي يجعلها في كثير من الأحيان تستعصي على الخضوع للقوالب القانونية التي تحكم مسألة الاختصاص المكاني، ومن ثم فإن الطبيعة الخاصة لهذا الصنف من الجرائم تتطلب تجاوز المعايير التقليدية قصد التغلب على مشكلة تعدد الاختصاص والعمل على تبني حلول أكثر مرونة تأخذ في الحسبان النطاق الجغرافي لهذه الجرائم وسهولة ارتكابها والتخلص من أثارها وما إلى ذلك من اعتبارات يفرضها الطابع التقني المتطور لها، وتجعل من التعاون الدولي آلية مهمة لا مجال لغض الطرف عنها، فمن الضروري تعزيز التعاون بين الدول في المجال القضائي لضمان الفعالية في محاربة هذا النوع من الجرائم، حيث أن ما من دولة يمكنها النجاح في مواجهة هذه الأنماط المستحدثة بمفردها دون تعاون وتنسيق مع غيرها من الدول، ما يفرض حتمية التعاون الدولي لتوحيد التشريعات أو على الأقل لتقليص الفوارق بينها[193].

ومحاولة تعزيز هذه الآليات حتى لا يستفيد المجرمون من عجز وقصور التشريعات الداخلية من جهة وغياب التنسيق الدولي الذي يعالج سبل التصدي لهذه الجرائم من جهة أخرى، حيث لا تستطيع أية دولة مجابهة الجريمة الإلكترونية وإشكالية الإختصاص التي تطرحها والتي تتخطى إمكانياتها القضائية بمنأى وبمعزل دون وضع نظام تعاون دولي فعال من أجل إزالة مختلف هذه الإشكاليات[194]، الأمر الذي

---

[193] محمود أحمد محمد القرعان: الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص89.

[194] كمال أنور محمد القاضي ، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، مرجع سابق، ص84.

أصبح يفرض على المجتمع الدولي البحث عن وسائل أكثر ملاءمة لطبيعتها وتضييق الثغرات القانونية التي برع مرتكبوها في استغلالها للتهرب من العقاب ولنشر نشاطهم في مناطق مختلفة من أنحاء العالم.

**ويرى الباحث** أن التعاون الدولي يعد من أهم الآليات اللازمة لمكافحة جرائم الاستخدام غير المشروع للبريد الإلكتروني نظراً لطبيعة هذه الجريمة العابرة للحدود.

## المبحث الثاني

## آليات التغلب على إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية

**تمهيد وتقسيم:**

لما كانت الجرائم المعلوماتية ذات طابع عالمي، وبالتالي يمكن أن تتعدى آثارها دول عدة، فإن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقاب عليهم يستلزم القيام بأعمال إجرائية خارج حدود الدولة حيث ارتكب الجريمة أو جزء منها، مثل معاينة موقع الإنترنت في الخارج، أو ضبط الأقراص الصلبة التي توجد عليها معلومات غير مشروعة أو صور إباحية، أو تفتيش الوحدات الطرفية في حالة الاتصال عن بعد، أو القبض على المتهمين، أو سماع الشهود، أو اللجوء إلى الإنابة القضائية، أو تقديم المعلومات التي يمكن أن تساعدهم في تحقيق هذه الجرائم، كل ذلك لا يمكن تحقيقه بدون تعاون قضائي بين الدول[195].

وللتعرف على آليات التغلب على إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** دور المساعدة والإنابة القضائية في التغلب على إشكاليات التعاون الدولي.
- **المطلب الثاني:** دور منظمة الإنتربول في التغلب على إشكاليات التعاون الدولي.

[195] جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، مرجع سابق، ص79.

# المطلب الأول

## دور المساعدة والإنابة القضائية في التغلب على إشكاليات التعاون الدولي

تتسم الجرائم الإلكترونية بطابع دولي وأثرها يمتد لأكثر من دولة. فقد حدث على سبيل المثال بأن قام شخصين مقيمين في ملبورن بأستراليا بإرسال ما بين ستة إلى سبعة ملايين رسالة إلكترونية على عناوين في أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية، وقاما بوضع رسائل على اللوحات التابعة للشركات الرئيسية المقدمة لخدمات الإنترنت. وذلك كله بهدف التشجيع على شراء أسهم إحدى الشركات الأمريكية التي كانت تبيع أسهماً في بورصة NASDAQ، وكانت هذه الرسائل تبشر على غير الحقيقة بزيادة سعر أسهم الشركة بنسبة900%. ونتيجة لذلك وبعد فترة قصيرة حدثت زيادة في حجم تداول أسهم تلك الشركة لتصل إلى عشرة أمثالها، وبالتالي تضاعف سعر السهم، ولقد اعترف أحد المتهمين وهو مساهم في الشركة أنه قدم معلومات زائفة وغير صحيحة لرفع قيمة أسعار الأسهم، حيث قاما ببيعها فيما بعد الشركة محققاً بذلك ربحا كبيراً[196].

وللتعرف على دور المساعدة والإنابة القضائية في التغلب على إشكاليات التعاون الدولي، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو التالي:

- **الفرع الأول:** دور المساعدة القضائية في مكافحة الجرائم الإلكترونية.
- الفرع الثاني: دور الإنابة القضائية في مكافحة الجرائم الإلكترونية.

[196] تدابير مكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب، مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في بانكوك في الفترة 18-2005/4/25م – وثيقة رقم. A/CONF.203/14 ص5.

# الفرع الأول

## دور المساعدة القضائية في مكافحة الجرائم الإلكترونية

تُعدُّ المساعدة القضائية الدولية من أهم آليات التعاون الدولي القضائي، والتي من شأنها أن تسهل إجراءات الاختصاص القضائي في أية دولة كانت فيما يتعلق بإحدى الجرائم بصورة عامة، وفي إطار مكافحة الجريمة الإلكترونية بمختلف صورها يكون لهذه الآلية دور كبير في قمع هذه الأنشطة الإجرامية وهو ما دعت إليه جل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

إن المبدأ المعمول به في هذا المجال هو التعاون القضائي – بمختلف المجالات– والقائم على وجود اتفاقيات، ونتيجة لذلك تم إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية المخصصة لموضوع التعاون القضائي بصفةعامة والمساعدات القضائية المتبادلة بصفة خاصة، وجل هذه الاتفاقيات سعت إلى تنظيم الشروط الشكلية والموضوعية فيما يتعلق بتبادل المعلومات ومسألة تقديم المساعدة بمختلف صورها[197].

ومن أجل الوقوف على الطرق المنتهجة في المساعدات القانونية يقتضي الأمر ضرورة التعريف بها مع بيان أهم أغراضها وأساس الالتزام بها، وذلك على النحو التالي:

### أولاً: تعريف المساعدة القضائية:

ينصرف تعريف المساعدة القضائية الدولية إلى أنها: "كل إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شانه والهدف منه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم"[198].

كما تُعرف أيضاً بأنها "تقديم الدول الأطراف المساعدة القانونية في التحقيق والملاحقة والإجراءات القضائية المتعلقة بأي جريمة من الجرائم المشمولة بالاتفاقيات الدولية بالطرق التي تطلبها بشأن جريمة من تلك الجرائم التي قامت بها جماعة إجرامية منظمة"[199].

---

[197] لعبيدي بن مدخن: المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في المنظومة والمؤسساتية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2013م، ص157.

[198] منتصر سعيد حمودة: الإرهاب الدولي "جوانبه القانونية" وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م، ص359.

وتعرف المساعدة القضائية الدولية بأنها: "كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنها تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم"[200].

وتتعلق المساعدة القضائية بالمعاونة في مكافحة الجرائم في المجال الجنائي من خلال الاتفاقيات، وذلك مثل نقل صحف الحالة الجنائية، والمساعدة في المواد الجنائية من خلال تجميع عناصر الأدلة، والقيام بالبحث، وتقديم المعلومات، والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية[201]. والمساعدة القضائية لا تتحقق إلا بواسطة خطوات ثلاث، هي[202]:

1. **الطلب:** وتقدمه الدولة صاحبة الاختصاص الجنائي بالمحاكمة، ويخضع هذا الطلب لقانون الدولة الطالبة، وفي نطاق الاتفاقية التي تعقدها مع الدولة التي ستقدم المساعدة، ويتم تقديم الطلب بالطرق الدبلوماسية، ومع ذلك فإن بعض الاتفاقيات الدولية تسمح بالاتصال المباشر بين جهات العدل في الدولتين كسباً للوقت.

2. **فحص الطلب:** وتقوم به الدولة التي ستقدم المساعدة، ويتم ذلك عن طريق التحقق من اعتبار الواقعة المطلوب تحقيقها تُعدُّ جريمة وفقاً لقانون الدولة الطالبة، وفي ضوء مدى اختصاص الدولة المطلوب منها بإجابة هذا الطلب وفقاً لنصوص الاتفاقية التي تعقدها مع الدولة الطالبة.

3. **تنفيذ المساعدة القضائية:** ويتم وفقاً لقواعد الدولة المطلوب منها، حيث يتم تنفيذ الإجراء وفقاً لقانون الدولة التي تنفذه.

والاتفاقيات الدولية هي وحدها الأداة التي يمكن أن تتبع عنها الالتزامات بين الدول، ومن ثم فإنه بدون الاتفاقيات الدولية، وخارج الشروط التي تنص عليها لا يمكن للدولة أن تعتمد على مساعدة الدولة

---

[199] آسية ذنايب: الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013م، ص197.

[200] سليمان محمد سليمان الأوجلي: أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات، دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2000م، ص 425.وللمزيد ينظر: سليمان أحمد فضل: المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، المرجع السابق، ص421. د. ماجد إبراهيم علي: قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني، مكتبة مركز بحوث الشرطة، القاهرة، 2005م، ص374؛ موسى مسعود أرحومة، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية في عالم متغير، جامعة الطفيلة (الأردن) الفترة من 10-2007/7/12م ص 4؛ براء منذر كمال عبد اللطيف، أ. ناظر أحمد منديل، التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم الإنترنت، بحث منشور على الرابط التالي: www.scribd.com

[201] أحمد عبد الحليم شاكر: دور الإنابة القضائية الدولية في مكافحة الجريمة، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي، المجلد 17، العدد 4، 2008م، ص 153

[202] حسنين صالح عبيد: القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1977م، ص 140.

المطلوب منها، على أن ما ليس ملزماً يظل مع ذلك ممكناً وفقاً لما ينص عليه القانون الداخلي في كل من الدولتين[203].

وتجدر الإشارة أن قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي والمصري لم يتطرق إلى موضوع المساعدة القانونية أو غيرها من وسائل وأوجه التعاون القانوني القضائي في المسائل الجنائية، مما يعني أن المقنن الجنائي اكتفى بالاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، وإن كان الأمر يتطلب ضرورة تدخل تشريعي في قانون الإجراءات الجنائية لتنظيم المساعدة القضائية[204].

والمساعدة القضائية في الأصل تكون مرتبطة بالمعاونة في مجال مكافحة الجرائم في المجال الجنائي من خلال الاتفاقيات ومثال ذلك نقل صحف الحالة الجنائية والمساعدة في المواد الجنائية عن طريق تجميع عناصر الأدلة، القيام بالبحث، تقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية[205].

وبذلك فالهدف من المساعدة القضائية يكمن في تسهيل الاختصاص الجنائي للدولة وليس مجرد ضمان حضور الشخص المتهم، كما هو الحال فيما يتعلق بنظام التسليم، إذ يتم تنفيذ المساعدة طبقاً لقواعد الدولة المطلوب منها، فهذا الإجراء يتبع وفقاً لقانون الدولة التي تنفذه ولعل أهم هذه الإجراءات الخاصة بالمساعدة القضائية المتبادلة تتمثل في سماع الشهود أو تسليم الأشياء التي تسهل في إثبات الجريمة أو التفتيش من أجل ضبط الأشياء أو في التحريات، وتمثل بذلك الاتفاقيات الدولية الأداة التي يمكن أن تنبع عنها الالتزامات بين الدول، وبالتالي فإنه دون وجود هذه الاتفاقية الدولية لا يمكن للدولة الاعتماد على مساعدة أية دولة أخرى[206].

أما القانون الاتحادي فقد جاءت المصادرة ضمن اشكال المساعدة القانونية والتي نصت عليها في المادة (43) لسنة 2006 بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية على أنه[207]" في حالة ورود طلب من جهة قضائية أجنبية للمساعدة في اتخاذ إجراء قضائي في الدولة بشأن جريمة معاقب عليها في الدولة

---

[203]سليمان أحمد فضل: المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، المرجع السابق، ص421.

[204]حسين بن سعيد الغافري: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص501.

[205]عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص31.

[206]هشام عبد العزيز مبارك: تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص350.

[207]. القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

الطالبة وتدخل في اختصاص سلطاتها القضائية، فإنه يجوز للسلطة القضائية المختصة تقديم المساعدة المطلوبة متى كانت ضرورية لمباشرة إجراءات قضائية في دعوى جزائية منظورة أمام الجهة القضائيةالأجنبية"[208] وفي إطار الالتزام بالمساعدة نجد في هذا المقام اتفاقية فيينا للمعاهدات المؤرخة في 25 أيار لعام 1969 تؤكد إلى جانب العديد من الوثائق الدولية على ضرورة التزام الدول الأطراف بتقديم الحد الأقصى الممكن من المساعدة لغيرها من الدول، وذلك فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها والدعاوى القضائية المتعلقة بتلك الجرائم[209].

والجدير بالملاحظة أن الوثائق الدولية أجازت طلب المساعدة القانونية المتبادلة لإحدى الأغراض التالية[210]:

1. تلقي شهادات الشهود أو الإقرار بالأشخاص.
2. تبليغ المستندات القضائية، إجراءات البحث والتفتيش والضبط وفحص الأشياء.
3. توفير وتقديم النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من المستندات وغيرها من الأغراض.

**ثانياً: مصادر المساعدة:**

تنحصر مصادر المساعدة القضائية في النص التشريعي والاتفاقيات الدولية، وذلك استناداً لأحكام المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لسنة 1990 بشان نقل الإجراءات في المسائل الجنائية[211]فيما يخص تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، حيث قررت هذه الأخيرة أحكاماً تعالج اتفاق الدول الأطراف على أن يقدم كل منها للآخر أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة، وذلك في حدود أغراضها، والتي يمكن حصرها في ما يلي[212]:

---

([208]). القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

[209]عبد اللطيف عبد الرحمن حامد: جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية تدريب الضباط، الاكاديمية الملكية للشرطة، 2012م، ص110-111.

[210]عبد اللطيف عبد الرحمن حامد: المرجع نفسه، ص111.

([211]). معاهدة نموذجية بشان نقل الإجراءات في المسائل الجنائية اعتمدات بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 45/118 المؤرخ في 14 كانونا الأول 1990.http://hrlibrary.umn.edu/arab/b051.html

[212]آسية ذنايب: المرجع السابق، ص198.

1. تلقي شهادات الشهود أو إقرارات الأشخاص.
2. تبليغ المستندات القضائية.
3. إجراءات البحث والتفتيش والضبط.
4. فحص الأشياء والأماكن.
5. تقديم المعلومات والأدلة.
6. التعرف على الأموال والعائدات أو الأدوات أوالأشياء الأخرى.

أما القانون الاتحادي بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية رقم39 لسنة 2006 ، فقد حدد أشكال المساعدة القضائية على وجه الخصوص في المادة (43) ما يأتي[213]:

1. تحديد هوية وأماكن الأشخاص.
2. سماع أقوال الأشخاص.
3. تقديم الأشخاص المحتجزين للإدلاء بالشهادة أمام الجهات القضائية الأجنبية.
4. تبليغ الوثائق القضائية.
5. ضبط الأشياء وتفتيش الأشخاص والأماكن.
6. توفير المعلومات والأدلة.
7. توفير الوثائق والسجلات الأصلية او نسخ مصدقة منها.

وفيما يخص أساس الالتزام الذي تستند إليه الدولة في طلب المساعدة، يجد هو الآخر مصدره في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، وفي حالة غياب هذين المصدرين تلجأ الدول للاستجابة إلى مبدأ المعاملة بالمثل، ومن ثم فان الدول في البداية عند إبرامها للاتفاقيات فهي تسعى بذلك إلى معالجة مسألة المساعدة القضائية المتبادلة كصورة من صور التعاون في المسائل الجنائية، أما في إطار التشريعات الداخلية نجد أن أغلب الدول تنص في قوانينها على المساعدة القضائية الدولية كصورة للتعاون القضائي مثلما فعل المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية، وتنفيذ المساعدة استناداً إلى التشريع يتم

[213] . المادة (43) من القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

في حالتين، الأولى عدم وجود اتفاقية دولية مبرمة بين الدول المعنية بهذا الإجراء، أما الثانية تكون في حالة الإحالة من قبل الاتفاقية إلى القوانين الداخلية بشأن تحديد شكل المساعدة القضائية[214].

ويبقى المغزى من المساعدة القانونية المتبادلة إنما هو إتاحة المجال لطائفة واسعة من إشكال المساعدة بين الدول في الحصول على الأدلة الإثباتية وإبرازها، في سبيل تحقيق ذلك نجد ما قضت به اتفاقية الجريمة المنظمة فيما يخص تقديم الدول الأعضاء لأكبر قدر ممكن للمساعدة القانونية المتبادلة ومع ذلك فإنه بالنسبة لإجراءات العمل لا يمكن القيام بها إلا إذا تمت إحالة الطلب بطريقة فعالة وأجريت جميع الاتصالات في شكل مستمر أثناء تنفيذه[215].

## ثالثاً: صور للمساعدة المتبادلة:

فضلاً عن الصور السالفة الذكر، فإنه توجد صور أخرى تندرج ضمن المساعدة القضائية، ويمكن إيجازها من خلال النقاط التالية:

### 1- نقل المحكوم عليهم:

تشكل هذه المسألة صورة من صور التعاون الذي يقتضي وجود اتفاقية تسمح بنقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات بموجب أحكام قضائية، متى كانوا حاملين لجنسية أخرى غير جنسية تلك الدولة الموجودين فيها؛ من أجل تنفيذ العقوبة الصادرة بحقهم إلى الدولة التي ينتمون إليها في الأصل، وهذه الصورة نجدها مكرسة في إطار المعاهدة النموذجية الخاصة بالإشراف على نقل المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو الإفراج عنهم إفراجاً مشروطاً وهو ما تناولته أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر لسنة

---

[214] ليلى عصماني: التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012م، ص202-204.

[215] راجع دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2013م، ص65.

2000 مادتها (17)[216]. والتي نصت على أنه: "يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك".

أما القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 بشأن التعاون في المسائل الجنائية فقد نصت المادة (64) على أنه" للنائب العام وتنفيذا لأحكام اتفاقية تكون الدولة طرفا فيها، الموافقة على الطلب المقدم من السلطة القضائية الأجنبية لنقل محكوم عليه مودع لدى إحدى المنشآت العقابية بالدولة تنفيذا لحكم جزائي صادر من محاكم الدولة إذا توافرت الشروط الآتية:

أ. تكون الجريمة الصادر بشانها الحكم معاقبا عليها بموجب قانون دولة التنفيذ بعقوبة مقيدة للحرية .

ب. أن يكون الحكم الصادر بالإدانة باتا وواجب النفاذ.

ت. أن يكون المحكوم عليه منتميا لجنسية دولة التنفيذ .

ث. أن يوافق المحكوم عليه على نقله، وفي حالة عدم قدرته على التعبير عن إرادته كتابة تكون الموافقة من وكيله القانوني أو زوجه أو أحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة.

ج. ألا تقل المدة المتبقية من العقوبة المقيدة للحرية الواجبة التنفيذ عن ستة أشهر عند تقديم طلب النقل، ومع ذلك يجوز في الحوال الاستثنائية التي يقدرها الوزير، بالتنسيق مع وزير الداخلية، الموافقة على النقل إذا كانت المدة المتبقية تقل عن ستة أشهر.

ح. تتحمل دولة التنفيذ نفقات نقل المحكوم عليه.

وقد قضت المحكمة الاتحادية في أحد أحكامها أنه" لما كان من المقرر فقها وقضاء ووضعا، أن مصادر التسليم وفق الاتفاقية هي صاحبة الأولوية والتقديم في التطبيق، تليها المصادر القاعدية، فإذا وجد اتفاق ثنائي بين دولتين، فإن لأحكام هذا الاتفاق الأولوية والأسبقية في التطبيق على قوانين التسليم الوطنية وذلك بالقدر الذي يتناوله الاتفاق، حتى ولو تعارض مع القانون الوطني، وإذ كان مفاد نص

---

([216]). اتفاقية الامم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000
http://hrlibrary.umn.edu/arab/CorgCRIME.html

المادة ( 43 ) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي المبرمة بين الإمارات والأردن، أن لمحكمة التسليم أن تتدارك ما قد يشوب طلب التسليم من نقص، وذلك بطلب إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر شروط التسليم، إلا أن مناط تحقيق موجب هذا النص هو أن يكون طلب التسليم مستوفياً لمؤيداته الأساسية والتي بدونها لا يستقيم شكل الطلب أو موضوعه.

ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم امكانية التسليم على سند من أن طلب التسليم جاء مفتقرا إلى النسخة الرسمية من محاضر التحقيق التي أجرتها الجهة الطالبة , وأمر القبض الصادر عنها مبين فيه نوع الجريمة , والأفعال المنسوبة إلى المطلوب تسليمه ( المطعون ضده ) , وزمان ومكان ارتكابها – وهي مؤيدات اشترطتها المادة ( 41 ) من الاتفاقية سالفة البيان , وبدونها لا يستقيم ولا يقبل طلب التسليم.[217].

## 2- مصادرة العائدات الإجرامية:

ويقصد بذلك اتخاذ الدول إجراءات وتدابير بتعقب المتحصلات المتأتية من الجريمة والتحفظ عليها وتجميدها ومصادرتها، ومن هذا المنطلق فإنه تم تنسيق الجهود الدولية من أجل تجريد المنظمات الأجنبية من عائدات الجريمة، فهو يشكل وسيلة فعالة للحد من الجرائم المنظمة عموماً والجرائم الاقتصادية بصفة خاصة[218].

وقد نصت المادة (57) من القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية على أنه " لسلطات الدولة أن تطلب استرداد أية ممتلكات أو مستندات أو سجلات أو وثائق سلمت إلى الجهة القضائية الأجنبية تنفيذا لطلب مساعدة قضائية".

## 3- نقل الإجراءات الجنائية:

ويُقصد بها قيام إحدى الدول بنقل الإجراء الجنائي الخاص بها إلى دولة أخرى وذلك بناءً على طلبها؛ حيث تُسمى هذه الأخيرة الدول المنقول إليها، وأيضاً يكون على طلب المحكمة المختصة بنظر

---

([217]) حكم المحكمة الاتحادية في الطعن رقم 6 لسنة 2011 جزائي، جلسة الثلاثاء الموافق 15 من مارس لسنة 2011.

[218]آسية ذنايب: المرجع السابق، ص208.

الدعوى، ويعتبر نقل الإجراءات الجنائية إحدى الآليات المتبعة لتعزيز التعاون الدولي في إطار المساعدة بغية تسهيل الإجراءات لمكافحة الجريمة[219].

ويُقصد بنقل الإجراءات قيام إحدى الدول باتخاذ الإجراءات الجنائية بشأن جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة بناء على اتفاقية، وذلك إذا توافرت شروط معينة، أهمها:

1. أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والمطلوب منها.
2. أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها مقررة في قانون الدولة المطلوب منها عن ذات الجريمة.
3. أن يكون الإجراء المطلوب اتخاذه يؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة، كأن تكون أدلة الجريمة موجودة بالدولة المطلوب منها[220].

وقد نصت المادة ( 77) من القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 بشان التعاون الدولي في المسائل الجنائية على أنه:"يجب إيقاف جميع الإجراءات الجزائية التي تكون السلطات القضائية بالدولة قد باشرتها عن ذات الجريمة ضد المحكوم عليه المطلوب نقله – بمجرد قبول طلب النقل – ولا يجوز تحريك الدعوى الجزائية بشأنها ، أو إعادة محاكمته عن ذات الوقائع الصادر بشأنها حكم الإدانة".

ولقد أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية هذه الصورة كإحدى صور المساعدة القضائية الدولية، كمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية[221]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000م[222]، وكذلك معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب 1999م، وكذلك النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن المجلس التعاوني الخليجي 2003م، وكذلك الاتفاقية الفرنسية المصرية المبرمة في 1982/3/15، وكذلك الاتفاقية المصرية الإيطالية الموقعة بالقاهرة في 2001/2/15م.

ويحقق نقل الإجراءات الجنائية تقليص الآثار السلبية التي تنجم عن تنازع الاختصاص بين الدول وتفوت الفرصة على المجرمين الجاري التحقيق معهم في الإفلات من العقاب.

---

[219] آسية ذنايب: المرجع نفسه، ص208.

[220] سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص(427-428).

[221] والتي اعتمدت بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 118/45 الصادر في 14 ديسمبر 1990م.

[222] والتي تم التوقيع عليها في مدينة باليرمو عام 2000م، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/55، وقد وقعت عليها وعلى البروتوكول المكمل لها 88 دولة و117 هيئة.

ولكن رغم ذلك فإن هذه الاتفاقيات تمثل آليات تقليدية في مكافحة الجرائم وملاحقة مرتكبيها، وهو ما قد لا يكون مجدياً في إطار الجرائم الواقعة في بيئة الإنترنت، لما تسببه هذه الفئة من الجرائم وفقاً لسماتها وطبيعتها العابرة للحدود الوطنية من صعوبات تتعلق بإقامة الدليل على ارتكابها، ومدى قبول التشريعات لدى مختلف الدول للأدلة المستمدة من الحاسوب، وكذلك ما يتعلق بمسائل الضبط والتفتيش في القضاء الرقمي وتتبع المسارات الإلكترونية، كل هذه العوامل تؤدي إلى صعوبة إثبات جرائم الإنترنت ونسبتها إلى مرتكبيها، لذا فقد دعت بعض التشريعات إلى التعاون الدولي في مجال تفتيش أجهزة الحاسوب[223].

ومن أمثلة نقل الإجراءات كنوع من التعاون القضائي الدولي تلقي السلطات الأوكرانية عام 2006م، طلباً بالطرق الدبلوماسية من محكمة لبنانية بناءً على المادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لاستصدار أوامر استدعاء لأربعة شهود، وقد استجابت أوكرانيا لهذا الطلب، وصدر بالفعل أمر استدعاء لأحد الشهود، أما أوامر الاستدعاء الأخرى فلم تصدر، لعدم وجود الشهود على الأراضي الأوكرانية[224].

### 4- تبادل المعلومات:

تبرز أهمية هذه الصورة في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، وذلك على أساس تقديم المعلومات الصحيحة من مساعدة لأجهزة تنفيذ القوانين ومتابعة الأنشطة الإجرامية ومصادر تمويلها، ويُقصد بتبادل المعلومات تقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية بصدد جريمة من الجرائم عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي أُتخذت ضدهم[225]، كما أن هناك مظهراً آخر لتبادل المعلومات يتعلق بالسوابق القضائية للجناة، من خلالها تتعرف الجهات القضائية بدقة على الماضي الجنائي للفرد المُحال إليها، وهي تساعد في تقرير الأحكام الخاصة بالعود، ووقف تنفيذ العقوبة،

---

[223] سامح أحمد، المرجع السابق، ص 508.

[224] المادة 18 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 انظر الرابط التالي: www.unodc.org/crime

[225] جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص 79.

إلا أن تدويل الصحيفة الجنائية مازال في مراحله الأولى، وتقوم الدول بإعدادها بالنسبة لرعايا الدول التي ترتبط بها باتفاقيات تبادل معلومات[226].

وتم التعاون الدولي من خلال عقد مجلس أوروبا(سلسلة المعاهدات الأروبية رقم 185) من خلال ثلاثة مبادئ عامة وفقا للمادة (23 ) حيث عملت المادة على اقرار تبادل المعلومات الاتفاقية الأوروبية حول الجريمة الالكترونية و ذلك وفقا للتقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الالكترونية [227]، والتي نصت صراحةً على وجوب توافر التعاون الدولي بين الدول الأطراف وتعميقه وتقليل العوائق، بما يوفر أكبر قدر من السهولة والسرعة لتبادل المعلومات والأدلة بين الأطراف. كما نصت المادة الأولى من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على هذا التبادل بقولها "تتبادل وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تتبادل المعلومات المختلفة بالتنظيم القضائي...." [228].

وفي إطار توفير وتبادل المعلومات الموجهة من جهة قضائية أجنبية إلى سلطات دولة الإمارات العربية المتحدة، نصت المادة 43 فقرة 2 بند 6 من القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية على أنه:

"في حالة ورود طلب من جهة قضائية أجنبية للمساعدة في اتخاذ إجراء قضائي في الدولة بشأن جريمة معاقب عليها في الدولة الطالبة وتدخل في اختصاص سلطاتها القضائية، فإنه يجوز للسلطة القضائية المختصة تقديم المساعدة المطلوبة متى كانت ضرورية لمباشرة إجراءات قضائية في دعوى جزائية منظورة أمام الجهة القضائية الأجنبية، وتشمل المساعدة القضائية على وجه الخصوص توفير المعلومات والأدلة".

ومن أمثلة تبادل المعلومات في مجال التعاون القضائي الدولي الطلب المُقدم من السلطات الأسترالية إلى وزارة العدل الرومانية برسالة إلكترونية بشأن ارتكاب جماعة رومانية جريمة سرقة معلومات واستنساخ واعتراض بيانات بشكل غير قانوني، تلك الجريمة التي كان ضحاياها مواطنين أستراليين، وكان الطلب بشأن تحديد هوية أصحاب البطاقات المُستنسخة وأخذ إفادتهم من حيث قدر الخسائر التي تكبدوها،

---

[226]عبد الرحمن فتحي سمعان: تسليم المجرمين في ظل قواعد القانوني الدولي، مرجع سابق، ص527؛ أحمد سعد الحسيني: الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2012م، ص 295.

([227]). المادة (23) من الاتفاقية الأوروبية حول الجريمة الالكترونية لسنة 2001.

[228]وقد وافق مجلس الوزراء العرب على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بقراره رقم (1) بتاريخ 6 إبريل 1983، للمزيد عن هذه الاتفاقية ينظر الرابط التالي:

http://www.arableagueonline.org/last/aArobic/details-arjsp?art-id=108page-no199&levei-id=328

وكذلك طلب الحصول على نسخ إلكترونية من الوثائق المُستنسخة وتحديد وقت معين للرد على ذلك الطلب، وبعد إجراء مشاورات مع مكتب النائب العام الملحق بمحكمة النقض العليا أرسلت وزارة العدل الرومانية تلك المعلومات، كما قدمت عدة إيضاحات إضافية بشأن بعض عناصر التحقيق[229].

## 5- حضور الشهود والخبراء:

ويمثل حضور الشهور والخبراء من دولة إلى أخرى صورة مهمة من صور المساعدة القضائية الدولية في المجال الجنائي[230]، ويشترط أن يحضر الشاهد أو الخبير بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية في الدولة التي تطلب حضوره، ويتمتع بحصانة ضد اتخاذ أية إجراءات جنائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الدولة طالبة حضوره، ويتعين عند إعلان الشاهد أو الخبير أن يتم إخطاره كتابةً بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة (المادة 22 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي).

وفي إطار التعاون الدولي لدولة الإمارات العربية المتحدة نصت المواد (49، 50،51،52) من القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 المتعلقة بسماع الشهود في قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، وربط هذه المواد بالجرائم الإلكترونية على أنه:

**المادة 49:** " يتم سماع شهادة الشهود أو الحصول على الأدلة منهم بمعرفة السلطات القضائية المختصة في الدولة، تمهيدا لإرسالها إلى الجهة القضائية الأجنبية".

**المادة 50:** " للأشخاص المطلوب سماع شهادتهم في إقليم الدولة أو تقديم أدلة معينة، الامتناع عن ذلك متى كان قانون الجهة الأجنبية يسمح لهم بذلك في الأحوال المماثلة".

**المادة 51:** " إذا كان محل المساعدة القضائية طلب شاهد أو خبير أو متهم للحضور أمام إحدى الجهات القضائية الأجنبية، فتتعهد تلك الجهة بعدم مقاضاته أو احتجازه أو تقييد حريته الشخصية بشأن أفعال جنائية أو إدانات سابقة على مغادرته إقليم الدولة وكذلك عدم مقاضاته أو احتجازه أو معاقبته بسبب شهادته أو تقرير الخبرة المقدم منه أو تخلفه عن الحضور أمام تلك الجهات".

---

[229] ينظر الرابط التالي: www.unodc.org ومشار إليه لدى د. أحمد سعد الحسيني، المرجع السابق، ص296.

[230] سامح أحمد، المرجع السابق، ص 502.

**المادة 52:** في حالة ورود طلب من جهة قضائية أجنبية لمثول شخص محبوس لدى الدولة لسماع شهادته أو الإدلاء بأقواله أمام سلطاتها القضائية بوصفه شاهدا أو خبيرا، شريطة موافقته مسبقا على ذلك، تلتزم الجهة القضائية الأجنبية بإبقائه محبوسا وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي تحدده الدولة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (63) من هذا القانون.

ويجوز للدولة أن ترفض نقل الشخص المحبوس في أي من الأحوال الآتية :

1- إذا كان من شأن إجابة الطلب المساس بسيادة الدولة أو أمنها أو النظام العام فيها .

2- إذا كان وجوده ضروريا في الدولة بسبب إجراءات جزائية يجري اتخاذها.

3- إذا كان من شأن نقله إلى الجهة القضائية الأجنبية إطالة مدة حبسه.

4- إذا كان من شأن نقله تعريض حياته أو حياة أفراد أسرته للخطر.

إضافةً إلى هذا، نجد أن هناك صور مستحدثة للمساعدة القضائية يمكن إيجازها في[231]:

- **أساليب التحري الخاصة:** وهي تمثل جملة الإجراءات التي تقوم بها الدول فيما يخص التحريات السرية، وذلك بموجب الاتفاقيات سواء الثنائية منها أو متعددة الأطراف.
- **التحقيقات المشتركة:** ومفادها هو إمكانية إنشاء هيئات تحقيق بموجب الاتفاقيات المبرمة بين الدول، فيما يتعلق بملاحقة جريمة من الجرائم المحددة في الاتفاقيات الدولية، أو الإقليمية، التي من شأنها أن تسهم في الكشف عن غموض الجرائم عبر الوطنية بشكل كبير.
- **التعاون في مجال إنفاذ القانون:** حيث يتم هذا التعاون بما يتوافق ونظمها القانونية وكذا الإدارية، بغرض تفعيل تدابير إنفاذ القانون لمكافحة نوع محدد من الجرائم، وهو ما جاء في إطار اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000[232].

---

[231] آسية ذنايب: المرجع السابق، ص209-211.

[232] اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 انظر الرابط التالي: www.unodc.org/crime

## الفرع الثاني

## دور الإنابة القضائية في مكافحة الجرائم الإلكترونية

إن مسألة التعاون القضائي أصبحت ضرورة تفرضها طبيعة العلاقات الدولية، كون أن الدولة في الغالب ما تقوم بنفسها وعبر جهازها القضائي بالبت في النزاعات الناشئة على إقليمها، ومن هذا المنظور قد تلجأ الدولة من خلال محاكمها إلى طلب تقديم العون والمساعدة من محكمة أخرى أجنبية، بشأن اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق وفي هذا الشأن تعرض مسألة في مرحلة الإجراءات، وهي تلك التي يُطلق على تسميتها "بالإنابة القضائية"[233].

ويُقصد بالإنابة القضائية طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية، تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها البت في القضايا المعروضة على السُلطة القضائية في الدول الطالبة، ويتعذر عليها القيام به بنفسها، ويكون الغرض من اللجوء إلى الإنابة القضائية هو تسهيل الإجراءات الجنائية فيما بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات الواجبة لتقديم المتهمين للمحاكمة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى التغلب على عقبة الإقليمية التي من شأنها منع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم باقي الدول، ومثال ذلك إجراء التفتيش والضبط[234].

وتعبير الإنابة في الشريعة الإسلامية ليس تعبيراً حديثاً ابتكره فقهاء القانون، وإنما هو تعبير استخدمه أيضاً علماء المسلمين منذ زمن طويل، صحيح أن الكثير من فقهاء المسلمين تكلموا عن الإنابة القضائية ضمن كلامهم عن كتاب القاضي إلى القاضي، والآخرون كالمالكية تكلموا عنه في خطاب القضاة، لكنهم عبروا عنه أيضاً بالاستنابة[235].

وتتميز الإنابة القضائية بين الدول في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية ذات الطابع الدولي بوجه عام والجرائم المعلوماتية بوجهٍ خاص بمميزات، تتمثل في الحفاظ على السيادة الوطنية، حيث تقوم

---

[233] شهرزاد بن مسعود: الإنابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة متنوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2009م، ص45.

[234] علي حسين الطوالبة: التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، 2018م، ص11.

[235] المعيار المعرب والجامع المغرب من فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشري، جـ 1، ص 12 وما بعدها، طبعة وزارة الأوقاف، المغرب، بدون تاريخ نشر.

الأجهزة الأمنية المختصة بتلك الإجراءات المطلوبة على أرض الدولة دون مشاركة حقيقية من الأجهزة الأمنية في الدولة الأخرى الطالبة.

ويساعد تنفيذ هذا التعاون في الوقت المناسب على عدم ضياع الأدلة والآثار المتعلقة بالجريمة الإلكترونية وإنجاز التحقيقات الجارية في الدولة الطالبة، ويحفظ حقوق المتهمين في الإسراع بمحاكمته، وعدم بقائهم من السجن دون محاكمة، انتظاراً لإتمام تلك الإجراءات القانونية في دولة أخرى[236].

وتتضمن الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن[237]، شروط وأساليب تنفيذ الإنابة القضائية، وغالباً ما تتضمن شرطاً باستبعاد وتنفيذ الأحكام في المجال السياسي والضريبي والعسكري، أو إذا قدرت الدولة المطلوب منها أن التنفيذ المطلوب من شأنه المساس بسيادة الدولة أو النظام العام، أو المصالح الأساسية، الأمر الذي يترك للدولة سُلطة تقديرية لتنفيذ أو عدم تنفيذ ما يطلب إليها، وذلك خشية قيام مسئوليتها دولياً عن إهمالها، وبالمقابل فإنه في ظل عدم وجود اتفاقية فإن الإنابة القضائية لا يمكن تنفيذها إلا إذا وافقت الدولة المطلوب إليها على ذلك وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي لها[238].

وفيما يتعلق بالتعاون الدولي في مجال الإنابة القضائية على مستوى دولة الإمارات، جاء إصدارمرسوم اتحادي رقم 83 لسنة 2000 بشأن اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية مصر العربية، والتي نصت في المادة (15) على أن لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى الطرف الآخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة[239].

ومن الأمثلة الواقعية، الطلب المُقدم للسلطات المصرية للمساعدة القضائية من قسم الجريمة التابع لمكتب الشؤون الدولية بوزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية، ويتعلق الطلب بتحقيقات أجراها مكتب النائب العام في المقاطعة المركزية لكاليفورنيا، ومكتب التحقيقات الاتحادي بشأن ارتكاب أعمال احتيال

---

[236] القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص63.

[237] ومن الاتفاقيات التي أبرمت في مجال الإنابة القضائية تلك التي عقدتها فرنسا مع الجزائر في 1962/8/28، ومع ألمانيا في أكتوبر 1974م، ومع مصر في 1982/3/15م، والاتفاقية الأوروبية للتعاون القضائي في المواد الجنائية عام 1962م، والاتفاقية المبرمة بين دول الجامعة العربية في 9 يونيو 1953م، ووافقت عليها مصر بالقانون رقم 30 لسنة 1954م.

[238] جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص 85.

[239] موقع قوانين الشرق site.eastlaws.co

وسرقة هوية على الإنترنت، حولت من خلالها بطريقة غير قانونية مبالغ مالية من حسابات مصرفية خاصة بمواطنين أمريكيين إلى حسابات محتالين قاموا بفتحها خصيصاً لهذا الغرض.

وطلب السلطات المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية من السلطات المصرية الحصول على أدلة مادية من أجهزة رقمية بحوزة أشخاص قيد التحقيق، وتزويد السلطات القضائية الأمريكية بسجلات وبيانات ذات صلة من مزودي خدمة الإنترنت في مصر، بما في ذلك عناوين لبروتوكولات الإنترنت استخدمها أشخاص قيد التحقيق كانوا مقيمين في مصر، وسجلات مصرفية ومكاتب تحويل الأموال في مصر، أو في أماكن أخرى وقد وافق النائب العام المصري في 8 أكتوبر 2009م على طلب الإنابة القضائية[240].

والجدير بالذكر أن مسالة الإنابة القضائية قد حظيت باهتمام على مستوى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بإجراء التسليم والمساعدة المتبادلة، وفي هذا الصدد نجد الأمم المتحدة التي بينت اهتمامها بهذا الموضوع من خلال إصدار المعاهدة النموذجية الخاصة بنقل الإجراءات في المسائل الجنائية، حيث قضت في ديباجتها بـ "تعد إطارا مفيداً يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة"[241].

ومن ثم طبقاً لما جاءت به المعاهدة، فإن موضوع الإنابة القضائية يتعلق بحق الدولة في طلب القيام نيابة عنها بإجراء قضائي من دولة أخرى، وهذا الإجراء يخص دعوى ناشئة عن جريمة ما كسماع الشهود وتبليغ الوثائق القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز وإجراء المعاينة وفحص الأشياء والحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات[242].

---

[240] ينظر الرابط التالي: www.neelwafurat.com د. أحمد سعيد الحسيني، المرجع السابق، ص301.

[241] دليلة مباركى: غسيل الأموال، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، الجزائر، 2007م، ص305-306.

[242] منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص361.

## المطلب الثاني

## دور منظمة الإنتربول في التغلب على إشكاليات التعاون الدولي

نتيجة للتطور الكبير الذي شهده المجتمع الدولي من العولمة بمختلف أشكالها، كان لهذه التطورات آثار إيجابية على الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وذلك نظراً لعجز بعض الدول في مواجهة هذه الظاهرة وملاحقة مرتكبيها، والجريمة الاقتصادية هي الأخرى تعد من بين الجرائم التي تعاني الدول من مشكلة الحدود في متابعة مجرميها والقضاء على جرائمهم، لذلك أصبح من الضروري تشكيل جهاز دولي تكون مهمته، تنسيق جهود الدول فمن أجل مكافحة الجريمة وهذا الجهاز يطلع عليه بالإنتربول، وعليه سيتم من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على هذا الجهاز من مختلف الجوانب وصولاً إلى تحديد دوره في مكافحة الجريمة الإلكترونية.

وهنا يمكن القول إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تُعدُّ من أهم الأجهزة الدولية التي أثبتت جدواها وخبرتها على العمل في مكافحة الجريمة؛ حيث أن ملاحقة مرتكبي الجرائم الإلكترونية ذات الطابع الدولي وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع الجزاء عليهم يقتضي ضرورة التعاون بين الدول بغرض تسهيل القبض عليهم تحقيق الأدلة، وغالباً ما نجد الاتفاقيات ذات الصلة بهذه الجرائم تتضمن نصوص تشير إلى ضرورة اللجوء للمساعدة المتبادلة من أجل تحقيق نوع من السرعة والفعالية في إجراءات متابعة مرتكبي الجرائم.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه في حقيقة الأمر أن إجراء حصر الأفعال التي تدخل في خانة الإجرام الإلكتروني والمالي الدولي، ليس بالعمل السهل القيام به، وذلك على اعتبار أن هذا النوع من الإجرام تتعدد أشكاله وتتطور بتطور الحياة التقنية والاقتصادية، كما له قدرة النفاذ في المؤسسات بمظاهرة مختلفة، قد تبدأ بالاتجار بالرقيق الأبيض لتصل إلى تهريب المخدرات، مروراً بالتزوير، الإجرام البيئي، الإجرام المعلوماتي، والغش الجبائي، وتبييض الأموال والفساد وغيره من الصور الأخرى.

وفي هذا الإطار عملت منظمة الإنتربول في مجال مواجهة الإجرام الإلكتروني والذي أولته الكثير من الاهتمام معتمدة في ذلك على مختلف الوسائل والإجراءات التي من شأنها أن تسهل عملها في هذا المجال، حيث قامت بإنشاء إدارة فرعية مكلفة بالجرائم الاقتصادية والمالية تابعة للأمانة العامة تهتم بالجرائم الخاصة بالجانب الاقتصادي والمالي ومثلها تزوير الوثائق، والعملة وجريمة تبييض الأموال، وقد تم تخصيص لكل نوع من هذه الجرائم خلية تعمل في ذلك المجال، وانطلاقاً من كون أنه لا يوجد تحديد للأفعال التي تشكل جريمة إلكترونية سنتناول دور هذه المنظمة في مكافحة الجريمة الإلكترونية من خلال إعطاء نماذج عن بعض صور هذه الجريمة[243].

## أولاً: دور الإنتربول في مكافحة جريمة تزوير العملة والوثائق:

تُعد جريمة تزييف العملة صورة من صور الجرائم الاقتصادية التي يتم فيها الاعتماد على الوسائل الإلكترونية، فهي تشكل خطراً بالدرجة الأولى على اقتصادها، حيث تعتمد على سرعة تداول العملة فيما بينها عن طريق التعامل بها مع أشخاص قد لا يتقنون طريقة فحص العملة النقدية، ولهذا حرصت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الجريمة[244].

وفي هذا الصدد كانت المهمة الرئيسية لخلية هذا النوع من الجرائم هي مكافحة كل أنواع التزوير للعملة وكذلك تزوير الوثائق والتي أصبحت تمارس من قبل عصابات منظمة ومهيكلة بهدف تحقيق الربح السريع أو تدعيم الجماعات الإرهابية، فتقوم بذلك هذه الخلية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل نشاطها في هذا المجال، حيث تعمل على تخزين ونشر كافة المعلومات المرتبطة بهذا النوع من الإجرام كخصوصيات الجريمة، وتاريخ اكتشافها وكيفية مكافحتها[245].

---

[243] عادل عكروم، المرجع السابق، ص188.

[244] سراج الدين الروبي: آلية التعاون الدولي الشرطي، ط 2، الدار المصرية اللبنانية، بيروت، 2001م، ص250.

[245] عادل عكروم، المرجع السابق، ص189.

وقد تم تقسيم هذه الخلية إلى ثلاث مجموعات تتمثل في:

### 1- المجموعة التقنية:

وهي المكلفة بضبط كل النماذج الورقية للعملات المزيفة في صورة ما يُسمى بنشرة النقد المزيف، حيث تقوم الأمانة العامة للمنظمة فور إصدار أية عملة ورقية جديدة في أي دولة طرف في الإنتربول بإجراء نشرة تخصص للعملة الصحيحة لتلك الدولة، مع القيام بتوزيعها على المكاتب المركزية الوطنية، والتي تقوم هي الأخرى بتوزيعها على مختلف أجهزة الشرطة التابعة لذلك المكتب، وكذلك على البنوك المركزية للدول الأعضاء في المنظمة لتكون على علمٍ بكل ما هو جديد فيما يخص عملات باقي الدول الأخرى[246].

**2- مجموعة الوثائق المزورة:** خصصت هذه المجموعة للدعم التقني على المستوى الدولي، بهدف إعداد وثائق أكثر أمناً وبرامج مراقبة فعالة، إضافةً إلى التنسيق بين مختلف الدول الأعضاء من أجل الحد من الظاهرة الإجرامية الخطيرة ذات الأبعاد المتزايدة[247].

### 3- مجموعة الاستعلامات:

تكلف هذه المجموعة في الأساس بإعداد الملتقيات الدولية، فيما يتعلق بتزوير الوثائق وتزييف العملات التي تشمل مصالح الأمن للدول، إضافةً إلى بعض المؤسسات الخاصة والتي لها صلة بالموضوع، بهدف دراسة المسائل ذات الطابع التقني الحديثة المعتمدة من طرف الجماعات الإرهابية والبحث عن سبل التصدي لها من خلال وضع استراتيجيات لمجابهة هذه الظاهرة[248].

## ثانياً: دور الإنتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت:

لعبت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دور كبير في مكافحة هذا النوع من الإجرام، حيث أنه في سبيل تحقيق ذلك قامت باستحداث إدارة متخصصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال الناتجة عن ترويج المخدرات، وذلك من خلال إقامة نظام مركزي لجمع المعلومات فيما يخص وسائل ومصادر الأموال القذرة.

---

[246] سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص250.

[247] عادل عكروم، المرجع السابق، ص189.

[248] عادل عكروم، المرجع السابق نفسه، ص189.

وقد ساهمت الخلية الخاصة بهذا النوع من الإجرام في إنشاء مجموعة من المشاريع لها علاقة بتبييض الأموال، وكيفية التصدي لها، وذلك من خلال وضع تشريعات خاصة لمجابهة هذه الظاهرة الإجرامية، وأحسن مثال على ذلك هو مشاركة المنظمة في المؤتمرات والبرامج الكبرى عام 2004، والتي نتج عنها إنشاء فريق عمل لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب و انتشار التسلح فاتف (FATF)[249].

**ثالثاً: دور الإنتربول في مكافحة الجرائم الواقعة على البطاقات الائتمانية:**

وفي مجال مكافحة الجرائم الواقعة على البطاقات الائتمانية، فقد نظمت السكرتارية العامة أولى مؤتمراتها الدولية فيما يخص الاحتيال والغش في البطاقة الائتمانية في عام 1994، وقد أسفر عن هذا المؤتمر توصيتين هما[250]:

1. ضرورة مراجعة الدول الأعضاء لتشريعاتها وقوانينها ذات الصلة ببطاقات الائتمان، وذلك عن طريق تجريم كل فعل يحوي تصنيع أو امتلاك أي معلومات غير قانونية تتيح لهم بطريقة غير مشروعة أو استخدمت في نظام بطاقات الائتمان.
2. إنشاء مجموعات عمل بوليسية تكون مشَّكلة من خبراء متابعة جرائم الغش والاحتيال على النطاق الدولي لمواجهة هذا النوع من الإجرام.

وفي مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات تقوم المنظمة بإصدار العديد من النشرات والإحصائيات تتضمن الدول التي تنتشر فيها تجارة المخدرات والأماكن التي تصنع فيها من أجل المتاجرة بها مع محاولة كشف الحيل التي يلجأ إليها مرتكبو هذه العمليات الإجرامية، وأيضاً في إطار مكافحة جرائم الاتجار بالرقيق الأبيض عبر الوسائل الإلكترونية تعمل المنظمة على جمع البيانات والمعلومات، وكذا نشرها بواسطة مكاتبها المركزية المتواجدة بإقليم الدول الأعضاء، وهذا من شأنها أن يساعد الهيئات المختصة على متابعة وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم[251].

---

[249] عادل عكروم، المرجع السابق، ص190.

[250] محمد علي سالم، وعباس تالبي رزوقي: الأساس القانوني لحماية بطاقات الإئتمان من الاحتيال، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد: 02، السنة السابعة، 2015، ص 128.

[251] دليلة جلايل، المرجع السابق، ص359.

كما تلعب المنظمة دوراً كبير في مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات، وذلك على اعتبار أن هذه الأخيرة تعد صورة من صور الجرائم الإلكترونية والاقتصادية، ويظهر ذلك من خلال قيام المنظمة بإنشاء وحدة خاصة بمكافحة هذا النوع من الإجرام عام 2004 إلى جانب وضع استراتيجيات، وذلك بالتعاون مع مجموعة الدول الثمانية الكبرى (G8)، تمثلت في[252]:

1. إنشاء مركز اتصالات أمني عبر الشبكة على مستوى مصالح الشرطة في الدول الأعضاء.
2. استخدام وسائل حديثة من أجل تحقيق مكافحة فعَّالة.
3. تزويد مصالح شرطة الدول الأطراف بمعلومات إرشادية فيما يتعلق بالجرائم وكيفية التدريب على مكافحتها والتحقيق فيها.

بناءً على هذا يمكن القول بأن منظمة الإنتربول تُعدُّ منظومة عالمية تختص بمكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي والعابرة للحدود الوطنية، بما فيها الجرائم الإلكترونية.

## خاتمة البحث

يُشكل التعاون الدولي إحدى المسائل الأساسية والمهمة في حقل العلاقات الدولية، فالاهتمام بالعلاقات الدوليه كمادة علمية أكاديمية يقوم على دراسة الجوانب النظرية للعلاقات الدولية، والتي تتضمن العديد من التيارات الفكرية المتنوعة التي قُسمت حسب اهتمام كل مجموعة من التيارات الفكرية إلى ثلاث مدارس مختلفه، تميزت كل واحدةٍ من هذه المدارس بتفسير التعاون الدولي من خلال استخدامها متغيرات متنوعة. ركزت المدرسة الواقعيه على اعتبار الدولة هي الوحدة الأساسية والوحيدة التي تقوم بالتعاون الدولي، أما المدرسة الليبرالية فقد أكدت على اعتبار الدولة والمؤسسات الدولية، الوحدات السياسية التي تقوم بالتعاون الدولي، لكنها ركزت في مناقشاتها لتفسير التعاون الدولي على أهمية المؤسسات الدولية كاسأس لاستمرار التعاون الدولي، أما المدرسة البنائية فهي تتفق مع المدرسة الواقعية في كون الدولة هي الأساس في التعاون الدولي، غير أنها أضافت لها أهمية متغيرات أخرى مؤثره في أداء الدولة مثل الهوية والقيم الاجتماعية وغيرها من المتغيرات الأخرى.

[252] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص27-28.

وأخيراً، يدور جدل علمي كبير في هذه المدارس حول أهمية التعاون الدولي وحاجة العالم إليه لتحقيق المصالح المشتركة بين الوحدات الدولية، إذ أن عملية إيجاد آليات مناسبة لهذه المسائل مهمة وأساسية للمنظرين في حقل العلاقات الدولية، من أجل إيجاد مناخ دولي يصبح فيه التعاون في كافة المجالات من القيم العُليا التي يجب أن يقتدى بها على جميع المستويات.

ويمثل التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة الجنائية المُخصصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية في الدول أحد الوسائل المهمة التي يمكن من خلالها منع الجرائم الإلكترونية أو الإقلال منها، وتؤكد التحقيقات في الجرائم – عامةً – والإلكترونية خاصةً على أهمية التعاون الدولي؛ حيث يستحيل على الدولة بمفردها القضاء على هذه الجرائم الدولية العابرة للحدود، لأن جهاز الأمن في هذه الدولة أو غيرها لا يمكنه تعقب المجرمين وملاحقتهم إلا في حدود الدولة التابع لها، فملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للعدالة لتوقيع العقاب يستلزم القيام بإجراء التحريات خارج حدود الدولة حيث أُرتكبت الجريمة أو جزء منها، ومن هذه الإجراءات معاينة مواقع الإنترنت في الخارج، أو ضبط الأقراص الصلبة، أو تفتيش نُظم الحاسب الآلي.

## أولاً: نتائج البحث:

من خلال معطيات الدراسة، استطاع الباحث التوصل إلى عدد من النتائج، والتي يمكن بلورتها في النقاط التالية:

1- يقوم التعاون الدولي في المجال الأمني على مجموعة من الأُسس التي من شأنها تسهيل وتعزيز التعاون في هذا المجال، معتمداً في ذلك على مجموعة من الوسائل بهدف تحقيق التكامل الأمني الدولي من خلال تقديم المساعدة القضائية وتبادل المعلومات.

2- إن أي دولة مهما بلغت درجة قوتها وصلابتها لا تستغني عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول، خاصةً وأن جهودها الداخلية في المكافحة أو الملاحقة للجرائم لم تعد كافية لمنع الجريمة أو تقليص حجمها، وذلك بسبب التقدم التكنولوجي، مما ساعد على ظهور أنماط جديدة من الجريمة، وتفاقم حجمها على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، كالجريمة المنظمة، الإرهاب، غسل الأموال، الجرائم الإلكترونية، وتزييف العملة.

3- يُعدُّ التعاون الأمني الدولي، والتعاون القضائي الدولي، والتعاون الدولي بشأن تسليم المجرمين لمكافحة الجرائم الإلكترونية، من أهم صور وأوجه التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، وتُعدُّ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أهم صور التعاون الدولي بصفةٍ عامة وفي مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية بصفةٍ خاصة، ومن بين المعاهدات والاتفاقيات التي تعمل على التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الإنترنت، وتوصيات المجلس الأوروبي بشأن مشاكل الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات.

4- تُعدُّ معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الإنترنت أولى المعاهدات المتعلقة بتلك الجرائم والتي تمت في العاصمة المجرية بودابست في 23/11/2001، والتي تبرز التعاون والتضامن الدولي في محاربة الجرائم الإلكترونية، ويُعدُّ التوقيع على تلك المعاهدة الدولية الخطوة الأولى في مجال تكوين التضامن الدولي ضد تلك الجرائم التي تتم عبر شبكة الإنترنت والاستخدام الخاطئ لها.

5- اكتسبت الجرائم الإلكترونية الطابع الدولي، على اعتبار أن البعض منها يشكل جرائم عابرة للحدود، وإزاء ذلك كان لا بد من تكاتف الدول من أجل مكافحة هذا النوع المُستحدث من الجرائم، التي لم تعد تتمركز في دولة معينة، ولا توجه لمجتمع بعينه، بل أصبحت تعبر الحدود لتلحق الضرر بدول ومجتمعات عدة، مستغلة التطور الكبير للوسائل التقنية الحديثة في الاتصالات والمواصلات، وتعزيز التعاون بينها واتخاذ تدابير فعّالة للحد منها والقضاء عليها ولمعاقبة مرتكبيها.

6- بادرت الدول العربية إلى وضع اتفاقية عربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، وذلك في إطار مواكبة الجهود المبذولة على مستوى التنظيم الدولي، بهدف تعزيز التعاون بين الدول العربية وتدعيمه في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وجاءت مضامين الاتفاقية العربية المذكورة مطابقة لأحكام اتفاقية بودابست، خاصةً على مستوى القواعد الإجرائية، سواء من حيث نطاق التطبيق أو طبيعة هذه القواعد.

7- تُعدُّ المساعدة القضائية الدولية من أهم آليات التعاون الدولي القضائي، والتي من شأنها أن تسهل إجراءات الاختصاص القضائي في أية دولة كانت فيما يتعلق بإحدى الجرائم بصورة عامة، وفي إطار مكافحة الجريمة الإلكترونية بمختلف صورها يكون لهذه الآلية دور كبير في قمع هذه الأنشطة الإجرامية وهو ما دعت إليه جل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

8- تعتبر منظمة الإنتربول من أقدم آليات التعاون الدولي في إطار مكافحة الإجرام المنظم، وذلك على اعتبار أنها تمثل أهم منظمة دولية بعد الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة

على الصعيد الدولي، نظراً للمكانة التي تحتلها على مر السنين، وهو ما أثبتته إسهاماتها وجودها المعترف بها دولياً لمكافحة الإجرام الدولي، وعلى هذا الأساس لابد من التعرف على هذه المنظمة سواءً من حيث طبيعتها أو الأساس القانوني لها، وكذا معرفة مختلف المبادئ التي تُعد بمثابة أرضية لأداء عملها لمكافحة الإجرام.

9- حققت دولة الإمارات العربية المتحدة الريادة إقليميا ودوليا في سن التشريعات المتعلقة بمكافحة الجرائم الإلكترونية فضلا عن العمل على تحديثها وتعديلها بشكل مستمر، بما يتماشى مع المتغيرات والمستجدات لضمان توفير بيئة آمنة للتعامل مع شبكة الإنترنت وأنظمة تقنية المعلومات، إلى جانب استخدام أحدث الأنظمة المتطورة لضمان حماية المستخدمين وملاحقة مرتكبي الجرائم.

## ثانياً: التوصيات:

من خلال معطيات الدراسة ونتائجها، يوصي الباحث بما يلي:

1. ضرورة التنسيق بين المؤسسات الأمنية بمختلف آلياتها في الساحات الأمنية الدولية والإقليمية، بمايحقق حصر معدلات الجريمة الإلكترونية، من خلال تفعيل التعاون الدولي والإقليمي وتبادل المعلومات المتعلقة بهذه النوعية من الجرائم.
2. تعزيز التعاون الأمني للجهات الشرطية في الدولة مع الجهات ذات الاختصاص دوليا، من أجل جمع مختلف العناصر ذات الصلة بالمعلومات الأمنية بغرض استكمال أي نقص يشوبها، ليساعد ذلك في كشف أبعاد الجرائم الإلكترونية ومختلف الخطط لإتمام ارتكابها.
3. إتاحة الفرصة لدراسة الثغرات الأمنية على المستوى الوطني، وتوفير أفضل الطرق للتصدي لها من أجل محاربة الجريمة الإلكترونية وضبط مرتكبيها.
4. أهمية التعرف على التجارب الأمنية الدولية في المؤسسات الأمنية الخارجية بشكلٍ يسهل إمكانية نقل كل ما ينتج عن تلك التجارب من إيجابيات، ومن ثم البدء بما تحققه من نتائج أمنية رائدة، وإمكانية نقل الخبرات الأمنية بغرض إثراء العمل الأمني وتطوره بصفةٍ دائمة.
5. ضرورة إحداث توازن سليم بين فاعلية العدالة الجنائية واحترام حقوق الدفاع المتمثلة في حرية الشخص محل المتابعة الجزائية وجميع حقوقه الشخصية التي تقتضي تقرير وتكريس مبدأ الشرعية الإجرائية الذي يحكم أجهزة الدولة الإدارية والقضائية ويلزمها باحترام النصوص القانونية حتى تصيغ أعمالها بالشرعية ويعتد بها القانون.

6. ضرورة التزام دول العالم بتقديم الحد الأقصى الممكن من المساعدة لغيرها من الدول، وذلك فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية وملاحقة مرتكبيها والدعاوى القضائية المتعلقة بتلك الجرائم، وتعزيز اتفاقيات التعاون القضائي.
7. ضرورة إنشاء جهاز دولي متخصص يضمن سرعة التعامل مع الجرائم الإلكترونية لدعم جهود منظمة الانتربول في هذا الصدد، ولاسيما أنها جريمة عابرة للحدود، ولا تستطيع دولة بمفردها مكافحتها مهما كانت قوة جهازها الأمني.

## قائمة المصادر والمراجع

**أولاً: الكتب العربية:**


(1) إبراهيم علي: المنظمات الدولية "النظرية العامة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
(2) ابن خلدون، المقدمة، جـ 1، تحقيق علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2006م.
(3) أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: حتمية التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب المنظم والمردودات الايجابية، مركز الإعلام الأمني، الأكاديمية الملكية للشرطة، المنامة، 2019م.
(4) أحمد ضياء الدين محمد خليل: قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، مطبعة كلية الشرطة، القاهرة، 2004م.
(5) أحمد غازي: ضمانات المشتبه فيه أثناء لتحريات الأولية، دار هومه، الجزائر، 2011م.
(6) أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021م.
(7) أحمد مازن إبراهيم: التعاون الدولي لمكافحة المخدرات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021م.
(8) آسية ذنايب: الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013م.
(9) أليس لاندو: السياسة الدولية النظرية والتطبيق، ترجمة: د. قاسم المقداد، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2008م.
(10) أمير فرج يوسف: الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين، والجهود الدولية المحلية لمكافحتها، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015م.
(11) أنور محمد فرج: نظرية الواقعية في العلاقات الدولية "دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة"، الطبعة الأولى، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2007م.

(12) إيمان عبد الله أحمد العزاوي: تعدد الجرائم وأثره في الإجراءات الجزائية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2021م.
(13) البشري الشوربجي: نحو آفاق أرحب وأكثر فاعلية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال الدورة التدريبية السادسة حول الجريمة المنظمة والإرهاب ووسائل التعاون الدولي لمكافحتها، المعهد العالي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا، 2002م.
(14) جلال محمدالزعبي، وأسامة محمد المناعسة: جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، ط 1، الإصدار الرابع، 2013م.
(15) جون بيليس وستيف سميث: عولمة السياسات العالمية، ترجمة ونشر: مركز الخليج للأبحاب، الطبعة الأولى، دبي، 2004م.
(16) جون فرنسوا هنروت: أهمية التعاون الدولي والتجربة البلجيكية في تبادل المعلومات بين عناصر الشرطة والتعاون القضائي، أعمال النددوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المملكة المغربية، 19–20 يونيو 2007م.
(17) حسنين المحمودي بوادي: إرهاب الإنترنت "الخطر القادم"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006م.
(18) حسنين صالح عبيد: القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1977م.
(19) حسين فتحي الحاملولي: التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م.
(20) حنان نايف ملاعب: التعاون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015م.
(21) حنان نايف ملاعب: التعاون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015م.
(22) خالد ممدوح إبراهيم: الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2006م.
(23) خولة عبيد مبارك علي خليفة: أدلة الإثبات الجنائي والحديثة وسلطة القاضي في تقديرها، النهضة العلمية للنشر والتوزيع، دبي، 2020م.
(24) دليلة مباركى: غسيل الأموال، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، الجزائر، 2007م.
(25) سامية عبد الله سالم: التعاون بين السلطات القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية "ماهيته وأحكامه"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019م.
(26) سراج الدين الروبي: آلية التعاون الدولي الشرطي، ط 2، الدار المصرية اللبنانية، بيروت، 2001م.

(27) سليمان أحمد فضل: المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، دار النهضة العربية القاهرة، 2013م.
(28) سليمان محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات، دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2000م.
(29) سنن أبو دارد، جـ 7، كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم، الطبعة الثانية 1403هـ، طبعة الحلبي.
(30) سنن الترمذي، جـ 4، كتاب الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم، حديث رقم 1425هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
(31) السيد علي عامر: العلاقات الدولية، المصرية للنشر والتوزيع (كوميت)، القاهرة، 2017م.
(32) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الذكر في الدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، الطبعة الأولى، 1990، 1410هـ، دار الغد العربي.
(33) طارق إبراهيم الدسوقي: الأمن المعلوماتي "النظام القانوني لحماية المعلوماتي"، دار الجامعة الجديدة: للنشر، الإسكندرية، 2009م.
(34) عادل عبد الجواد محمد الكردوسي: التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجراء المنظم عبر الوطني، د ط، مكتبة الآداب، القاهرة، 2005م.
(35) عادل عبد العال إبراهيم خراشي: إشكاليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015م.
(36) عادل عكروم: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013م.
(37) عادل محمد السيوى: التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، يناير 2008م.
(38) عادل يحيى: الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013م.
(39) عبد الرحمن فتحي سمعان: تسليم المجرمين في ظل قواعد القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م.
(40) عبد الفتاح بيومي حجازي: التزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ط 1، 2008م.
(41) عبد الفتاح بيومي حجازي: جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2004م.
(42) عبد الفتاح بيومي حجازي: مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.

(43) عبد الله عبد الكريم عبد الله: جرائم المعلوماتية والإنترنت – الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2011م.
(44) عبدالفتاح بيومي حجازي: الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002م.
(45) علاء الدين شحاته: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة لاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ط1، إبتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000م.
(46) علي حسين الطوالبة: التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، 2018م.
(47) علي محمد جعفر: قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006م.
(48) عمر محمد بن يونس: الاتفاقية الأوروبية للجريمة الافتراضية، بدون ناشر، القاهرة، 2005م.
(49) عمر محمد بن يونس: الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
(50) عمر واصف الشريف: النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004م.
(51) كامل عفيفي عفيفي: جرائم الكمبيوتر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.
(52) ماجد إبراهيم علي: قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني، مكتبة مركز بحوث الشرطة، القاهرة، 2005م.
(53) مارتن غريفيش وتيري أوكالاهان: المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2008م.
(54) محمد أحمد عبابنه: جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2005م.
(55) محمد الطراونة: ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003م.
(56) محمد أمين الرومي: جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004م.
(57) محمد حسين منصور: المسؤولية الإلكترونية، دار المعارف، الإسكندرية، ط 2، 2010م.
(58) محمد حماد مرهج الهيتي: التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2004م.
(59) محمد عبد الله سلامة: موسوعة جرائم المعلوماتية – جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007م.

(60) محمد علي العريان: الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2، 2009م.
(61) محمود أحمد عبابنة: جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م.
(62) محمود أحمد محمد القرعان: الجرائم الإلكترونية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2017م.
(63) محمود شريف بسيوني: المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مكتبة المعهد العالي للدراسات الجنائية، سيركوزا –إيطاليا، 1990م.
(64) محمود عبد الغني عاشور: طريق الدعوة، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة الثالثة والثلاثون، الكتاب الخامس، 1423هـ – 2002م.
(65) مدحت رمضان: جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
(66) مصطفى العوجي: دروس في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م.
(67) مصعب القطاونة: الإجراءات الجنائية الخاصة في الجرائم المعلوماتية، بحث مقدم لشبكة قانوني الأردن، 2010م.
(68) المعيار المعرب والجامع المغرب من فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشري، جـ 1، طبعة وزارة الأوقاف، المغرب، بدون تاريخ نشر.
(69) منتصر سعيد حمودة: الإرهاب الدولي "جوانبه القانونية" وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م.
(70) منير محمدالجنيهي، وممدوح محمد الجنيهي: جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2006م.
(71) نائلة عادل قورة: جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2012م.
(72) هاني السبكي: عمليات غسيل الأموال، دراسة موجزة وفقاً للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م.
(73) هاني إلياس خضر الحديثي: التعاون والصراع وعملية اتخاذ القرار السياسي الخارجي، حولية العلوم السياسية، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، بغداد، العدد1، 2001م.
(74) هشام عبد العزيز مبارك: تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
(75) هشام محمدرستم: جرائم الحاسب المستحدثة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط1. 1999م.

(76) هلالي عبداللاه أحمد: الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية (على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

**ثانياً: الرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراه):**

(77) أحمد بشير أحمد الدخاخني: حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي "دراسة تطبيقية"، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001م.

(78) أحمد سعد الحسيني: الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، القاهرة، 2012م.

(79) أسمهان بوضياف: دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2009م.

(80) أشرف لبيب صادق: التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراة، حقوق أسيوط، 2011م.

(81) حاسين فنور: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، إشراف سعد الله عمر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013م.

(82) حسن حسان عبد المنعم العزاوي: الاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوروبي وإنعكاساتها على الاقتصاد العربي "الأبعاد السياسية والاقتصادية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، بغداد، 2001م.

(83) حسين بن سعيد الغافري: السياسة الجنائية في مواجهة حرائم الانترنت دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في الحقوق من جامعة عين شمس، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.

(84) سامح أحمد موسى: الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010م.

(85) شهرزاد بن مسعود: الإنابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة متنوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2009م.

(86) عبد الرؤوف جاد حسين: الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط، 1429هـ، 2008م.

(87) عبد اللطيف عبد الرحمن حامد: جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية تدريب الضباط، الاكاديمية الملكية للشرطة، 2012م.

(88) عطية عثمان محمد بوحويش: حجية الدليل الرقمي في إثبات جرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى أكاديمية الدراسات العليا، فرع بنغازي، للعام الجامعي 2009م.

(89) غازي عبد الرحمن هيان الرشيد: الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية (الحاسب والإنترنت)، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، 2004م.

(90) فايزة غنام: التعاون الأمني الأورو "مغاربي"، دراسة حالة حوار 5+5 (2001 – 2011)، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012م.

(91) فهد عبد الله العبيد: الإجراءات الجنائية المعلوماتية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، القاهرة، 2012م.

(92) القحطاني خالد بن مبارك القروي: التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م.

(93) القحطاني فالح مفلح: دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، رسالة ماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008م.

(94) لعبيدي بن مدخن: المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في المنظومة والمؤسساتية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2013م.

(95) ليلى عصماني: التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012م.

(96) محمد فتحي محمد أنور: تفتيش شبكة الإنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرق والاعتبار التي تقع بواسطتها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2010م.

(97) محمد فوزي صالح: الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، إشراف عبد العزيز العشاوي، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2008م.

**ثالثاً: المجلات والدوريات والصحف:**


(1) إبراهيم سليم: "قضاء أبوظبي: ضحايا جرائم إلكترونية يرفضون إبلاغ الجهات المختصة في الدولة"، صحيفة الاتحاد، العدد الصادر يوم الخميس الموافق 2013/9/26م، على شبكة الإنترنت.

(2) أحمد عبد الحليم شاكر: دور الإنابة القضائية الدولية في مكافحة الجريمة، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي، المجلد 17، العدد 4، الشارقة، 2008م.

(3) أسامة غربي: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة دراسات وأبحاث، العدد: 03، جامعة الجلفة، الجزائر، 2011م.

(4) البشري الشوربجي: آفاق وآليات التعاون ضد الجريمة، مجلة القضاة الفصلية، عدد 2003/12/1م.

(5) خبر بعنوان "شرطة أبوظبي تحذر من جرائم الاحتيال والابتزاز الإلكتروني"، منشور بصحيفة البيان، بتاريخ 13 أغسطس 2013م.

(6) سناء خليل: الجريمة المنظمة والعبر الوطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، بحث منشور: المجلة الجنائية القومية، العدد 118، القاهرة، 2003م.

(7) عبد النبي بورزيكي: هل التعاون الدولي حقيقة أم مجرد "توتوبيا، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد22، خريف 2010م.

(8) عبدالله جبر العتيبي: التعاون الدولي في نظرية العلاقات الدولية" دراسة مقارنة للأنساق التنظيرية"، مجلة دراسات مستقبلية، جامعة أسيوط، العدد11، يناير، 2006م.

(9) محمد علي سالم، عباس تالبي رزوقي، "الأساس القانوني لحماية بطاقات الإئتمان من الاحتيال، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد: 02، السنة السابعة، 2015م.

(10) محمد فودة: 3 إجراءات لمكافحة الابتزاز الإلكتروني، صحيفة الإمارات اليوم، العدد الصادر بتاريخ 18/ مايو 2015م.


**رابعاً: المؤتمرات والندوات:**


(11) علي عبد القادر القهوجي: الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت والذي عُقد خلال الفترة من 1-3 مايو، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، 2000م.

(12) عمرو زكي عبد المتعال: المعاهدة الدولية لمقاومة جرائم الحاسبات، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، مقر جامعة الدول العربية، يناير 2001م.

(13) مفتاح بو بكر المطردي: الجريمة الإلكترونية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، والسودان، 23-25 أيلول، 2012م.
(14) موسى مسعود أرحومة: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية في عالم متغير، جامعة الطفيلة (الأردن) الفترة من 10-2007/7/12م.
(15) موسى مسعود ارحومة: تحديد النطاق المكاني لجرائم تلويث البيئة البحرية والقانون الواجب التطبيق، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الخامس لكلية الشريعة والقانون، جامعة إربد الأهلية بعنوان: "البيئة في ضوء الشريعة والقانون "واقع وتطلعات"، الأردن، خلال الفترة 12 . 13يوليو 2006م.

**خامساً: المقالات والأبحاث المنشورة على شبكة الإنترنت:**

(16) براء منذر كمال عبد اللطيف، أ. ناظر أحمد منديل: التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم الإنترنت، بحث منشور على شبكة الإنترنت.
(17) حسن الحاج علي أحمد: العالم المصنوع "دراسة في البناء الإجتماعي للسياسية العالمية، منشور على شبكة الإنترنت.
(18) علي محمود علي حمودة: الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، مقال منشور على شبكة الإنترنت.
(19) فايز بن عبد الله الشهري: التحديات الأمنية المصاحبة لوسائل الاتصال الجديدة "دراسة وصفية تأصيلية للظاهرة الإجرامية على شبكة الإنترنت"، ص21، مقال متوفر على شبكة الإنترنت.
(20) محمد عصام العروسي: العلاقات الدولية "شيء من النظرية وأخر من التطبيق"، موقع الحوار المتمدن، العدد 1766، 2006/12/16م على شبكة الإنترنت.
(21) نسرين الحمداني: مفاتيح السلام العالمي، منشور على شبكة الإنترنت.

**سادساً: المواثيق الدولية:**

(22) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000م، التي تم التوقيع عليها في مدينة باليرمو عام 2000م، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/55، وقد وقعت عليها وعلى البروتوكول المكمل لها 88 دولة و117 هيئة.
(23) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UN).
(24) الاتفاقية الأوروبية للتعاون القضائي في المواد الجنائية عام 1962م.
(25) الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق المبرمة بتاريخ 18 مايو 1904.
(26) اتفاقية الرياض للتعاون القضائي التي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب القرار رقم (1) لسنة 1983م.

(27) الإعلان السياسي وخطة عمل لمكافحة غسل الأموال، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 20 المخصص لأجل "مكافحة مشكلة المخدرات العالمية معاً" (نيويورك، 10 حزيران/ يونيو 1998).

(28) تدابير مكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب، مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في بانكوك في الفترة 18-2005/4/25م – وثيقة رقم A/CONF.203/14 .

(29) دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2013م.

(30) القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الذي اعتمد في الدورة 25 للجمعية العامة (2008 فيينا/ الأمم المتحدة) وآخر تعديل له في الدورة 77 للجمعية العامة (2008/ سانت بتيرسبرغ).

(31) معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، التي اعتمدت بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 118/45 الصادر في 14 ديسمبر 1990م.

**سابعاً: الأحكام القضائية:**

(32) المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي، جلسة 1984/6/25، الطعن رقم 19 لسنة 6 ق.ع، جزائي، جلسة 1994/3/23.

(33) المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي، جلسة 1993/3/6، الطعن رقم 162 لسنة 1991م، ق.ع. شرعي.

(34) المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي، جلسة 1993/11/10، الطعن رقم 90 لسنة 19 ق.ع. جزائي.

(35) حكم المحكمة الاتحادية في الطعن رقم 6 لسنة 2011 جزائي، جلسة الثلاثاء الموافق 15 من مارس لسنة 2011.

(36) حكم المحكمة الاتحادية في الطعن رقم 570 لسنة 2014 جزائي، جلسة الثلاثاء الموافق 3 من فبراير سنة 2015.

(37) حكم المحكمة الاتحادية في الطعن رقم 139 لسنة 2014 جزائي ، جلسة الثلاثاء الموافق 20 من مايو سنة 2014.

**ثامناً: المراجع الأجنبية:**

(1) Goo Lee, Cooperation under the Security Dilemma: Evolving Inter-Korean Relations in the Early 1990s, The Korean Journal of Defense Analysis, Vol. XVII, No. 3, (Winter 2005).

(2) James N. Rosenau (Editor), Theories of International Cooperation and the Primacy of Anarchy: Explaining U.S. International Policy-Making After Bretton Woods, (United States of America: State University of New York Press, Albany, 2002).
(3) Kate O'Neill, J"org Balsiger, and Stacy D. VanDeveer, Actors, Norms, and Impact: Recent International Cooperation Theory and the Influence of the Agent-Structure Debate, Annu. Rev. Polit. Sci., 2004.
(4) Martin Griffiths, Fifty Key Thinkers in International Relations, (London and New York: Routledge, 2001).
(5) Robert O. Keohane, Accountability in World Politics, Scandinavian Political Studies, Nordic Political Science Association, Vol. 29 - No. 2, , 2006, p. 77.
(6) Scott Burchill, Liberalism, within: Scott Burchill and others, Theories of International Relations, Theories of International Relations, 3rd. ed., (New York: Palgrave Acmillan, 2005).
(7) Steven L. lamy, Contemporary Mainstream Approaches, Neo-raelism and Neo-liberalism, in: John Baylis and Steve Smith (Editors): The Globalization of World Politics: An introduction to International Relations, (Oxford: Oxford University Press, 2001).

## قائمة المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| إقرار الباحث | ب |
| **إجازة أطروحة الماجستير** | ت |
| الآية الكريمة | ث |
| الإهداء | ج |
| الشكروالتقدير | ح |
| الملخص باللغة العربية | خ |
| الملخص باللغة الانجليزية | |
| **المقدمة** | 1 |
| أولاً: أهمية البحث | 1 |
| ثانياً: مشكلة البحث | 3 |
| ثالثاً: تساؤلات البحث | 4 |
| رابعاً: أهداف البحث | 4 |
| خامساً: منهج البحث | 5 |
| ساساً: الدراسات السابقة | 5 |
| سابعاً: ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة | 7 |
| ثامناً: خطة البحث | 7 |
| **المبحث التمهيدي: مفهوم التعاون الدولي وماهية الجرائم الإلكترونية وخصائصها** | 7 |
| المطلب الأول: مفهوم التعاون الدولي وأهميته | 9 |
| الفرع الأول : تعريف التعاون الدولي وأهميته | 10 |
| الفرع الثاني: أهمية التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية وأهدافه | 19 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: ماهية الجرائم الإلكترونية وخصائصها | 25 |
| الفرع الأول: تعريف الجرائم الإلكترونية وطبيعتها القانونية | 25 |
| الفرع الثاني: خصائص الجرائم الإلكترونية | 34 |
| **الفصل الأول: النظريات الفكرية وصور التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية** | 38 |
| **المبحث الأول: النظريات الفكرية المفسرة للتعاون الدولي** | 39 |
| المطلب الأول: المدرسة الواقعية | 40 |
| المطلب الثاني: المدرسة الليبرالية | 42 |
| المطلب الثالث: المدرسة البنائية | 48 |
| **المبحث الثاني: صور التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية** | 52 |
| المطلب الأول: صور التعاون في مكافحة الجرائم الإلكترونية في الصكوك الدولية | 53 |
| المطلب الثاني: صور التعاون في مكافحة الجرائم الإلكترونية في الصكوك الإقليمية | 58 |
| الفرع الأول: اتفاقية مجموعة الدول الثمانية | 59 |
| الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية | 63 |
| الفرع الثالث: اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي | 64 |
| **الفصل الثاني: إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية وآليات التغلب عليها** | 70 |
| **المبحث الأول: إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية** | 71 |
| المطلب الأول: إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية على المستوى الوطني | 71 |
| الفرع الأول: الإشكاليات المتعلقة بسلطات الاستدلال والتحقيق | 72 |
| الفرع الثاني: المشكلات المتعلقة بسلطات التحري والملاحقة | 75 |
| المطلب الثاني: إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية على المستوى الدولي | 77 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: إشكالية القبول الدليل الرقمي | 77 |
| الفرع الثاني: صعوبة التفتيش للبحث عن الجريمة الإلكترونية | 83 |
| الفرع الثالث: المشكلات المتعلقة بالاختصاص والقانون واجب التطبيق | 86 |
| **المبحث الثاني: آليات التغلب على إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية** | 89 |
| المطلب الأول: دور المساعدة والإنابة القضائية في التغلب على إشكاليات التعاون الدولي | 90 |
| الفرع الأول: دور المساعدة القضائية في مكافحة الجرائم الإلكترونية | 91 |
| الفرع الثاني: دور الإنابة القضائية في مكافحة الجرائم الإلكترونية | 104 |
| المطلب الثاني: دور منظمة الإنتربول في التغلب على إشكاليات التعاون الدولي | 107 |
| **خاتمة البحث** | 111 |
| أولاً: نتائج البحث | 112 |
| ثانياً: التوصيات | 114 |
| **قائمة المصادر والمراجع** | 115 |
| **الفهرس** | 126 |